المبحث الثامن
التسعير الجبري

١ ـ مقدمة:

قدمنا أن من المؤيدات الناجعة التي وضعتها الشريعة في يد ولي الأمر، لمقاومة الاحتكار «التسعير الجبري» بمشورة أهل الخبرة، ضماناً لعدم الإجحاف بحق التجار، وحق المستهلكين على السواء، وسداداً لمقتضيات مرافق الدولة.

وهو بحث اجتهادي يستمدُّ أحكامه من قواعد سياسة التشريع، ومعقول نصوص السنة المتعلقة به.

هذا، ولم نَرَ أحداً من الفقهاء القدامى أو المحدثين، من تولاه بما هو جدير به من البحث الفقهي الأصولي الشامل المتعمق.

وقد بينا، أن سياسة التشريع، وما يبنى عليها من أحكام، تحتكم فيها «مقاصد الشريعة ومبادئها العامة» ـ وهي أصول العدل ـ وعلى ضوئها ينبغي أن يجري تقدير كل دليل يدلي به المجتهد، فيما لم يرد فيه نص، كما تعتبر معياراً فقهياً أصيلاً في وزن كل توجيه استدلالي يعبر به الفقيه عن فهمه لدليله الخاص، ومستنده الجزئي، ولا سيما إذا كان نصاً[1]، لمعرفة مدى مطابقة ذلك التوجيه لما تقضي به تلك المقاصد القطعية،

(١) قد يكون الدليل الجزئي غير نص، كالعلة الجزئية المستنبطة من نص خاص في واقعة معينة، يُبنى على أساسها حكم القياس في واقعة غير منصوصة، إذا تحققت فيها تلك العلة، لأن «العلة» هي مبنى الحكم حيثما وجدت.

لأنّا قرّرنا في أكثر من موضع، أن التشريع الإسلامي كلٌّ متسق لا تتناقض جزئياته وكلياته، أو مع ما تقتضيه مباني العدل فيه[١].

٢ ـ الفرق بين السعر والثمن:

قبل أن نشرع في تحديد معنى التسعير فقهاً، نرى أن نعرض اجتهاد بعض فلاسفة الفقهاء، في التمييز بين السعر والثمن.

أ ـ «فالسعر ـ في اجتهاد هؤلاء الأئمة ـ هو ما تقع عليه المبايعة بين الناس، بينما الثمن هو الشيء الذي يستحق في مقابلة المبيع»[٢].

ومعنى هذا، أن السعر، هو ما يكون نتيجةً للمساومة، أو القدر الذي يتحدَّد في السوق أثراً لما يسمى بقانون العرض والطلب.

وأمّا الثمن فهو القدر الذي يساوي قيمة المبيع في الواقع.

ب ـ للسعر معنيان في الفقه الإسلامي:

هذا، ويرى هؤلاء الفقهاء، أن الذي يوصف بالرخص والغلاء هو السعر لا الثمن، غير أنهم يُميِّزون بين نوعين من السعر:

أحدهما: ما يكون أمراً حتمياً طبعياً، دون افتعال أو تحكم من أحد من الناس، وهذا المعنى هو المشار إليه في الحديث الشريف، بقوله ﷺ: **«إن الله هو المسعِّر»**[٣].

الثاني: ما يكون من قِبَلِ السلطان (الدولة).

وفي هذا المعنى يقول القاضي عبد الجبار: «ثم إن الغلاء والرخص ـ السعر ـ ربما يكون من قبل الله تعالى، وربما يكون من قبل السلطان».

---

(١) راجع موجهات العدل ومبانيه في مؤلفنا «أصول التشريع الإسلامي» ص٢٦٨.

(٢) «شرح الأصول الخمسة» لقاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد، تحقيق: المرحوم الدكتور عبد الكريم عثمان ص٧٨٨، طبع مكتبة وهبة بالقاهرة ١٩٦٥، و«التسعير في الإسلام» للأستاذ بشرى الشوربجي ص١١ وما يليها.

(٣) أخرجه أبو داود: ٣٤٥١، والترمذي: ١٣١٤، وأحمد: ١٤٠٥٧، من حديث أنس بن مالك، وإسناده صحيح.

ثم يبين ما يؤثر في تحديد كلٍّ منهما بقوله: «أما ما يكون من قبل الله تعالى، فهو أن يقلَّ ذلك الشيء، وتكثر حاجة المحتاجين إليه، أو يكثر ذلك الشيء، وتقل حاجة المحتاجين إليه»(١)، وهذا هو القانون الطبيعي الذي يُسيْطر على تحديد الأسعار، رخصاً وغلاء، ويسمى بالسعر التلقائيّ الحرّ.

أما النوع الثاني، فهو «ما يكون من قبل السلطان (الدولة)، بأن يسوم رعيته أن لا يبيعوا إلّا بقدر معلوم»(٢).

والخلاصة، أن الأول سعرٌ تلقائيٌ حرٌّ، والثاني تسعير مفروض محدَّد.

هذا، وأشار الإمام التفتازاني إلى سبب نشوء نوعي السعر أيضاً بقوله: «ويكونان ـ الرخص والغلاء ـ بما لا اختيار فيه للعبد، كتقليل ذلك الجنس، وتكثير الرغبات فيه، وبما له فيه اختيار، كإخافة السبل، ومنع التبايع، وادِّخار الأجناس»(٣) ولا يخرج هذا المعنى عن مضمون سابقه.

وأياً ما كان، فإن بحثنا مقصور على ذلك النوع من التسعير الذي يكون من قبل الدولة.

٣ ـ أهمية التسعير الجبري:

الواقع أنه إذا كان تحريم الاحتكار بأدلة تكاد تبلغ القطع، وما شرع الفقهاء له من مؤيدات اجتهاداً، على النحو الذي رأيت، من أهم مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام، فإن التسعير الجبري، بما هو من أنجع مؤيدات مقاومة الاحتكار عملاً، يعتبر مبدأً أساسياً في هذا النظام، لأن سياسة مقاومة الاحتكار ترتبط بسياسة التسعير الجبري ارتباطاً وثيقاً، لوحدة الغاية، فكان لذلك حرياً بالبحث المقارن.

أضف إلى ذلك، أن المقصد الأساسي في تشريع المعاملات في الإسلام، هو

(١) المرجع السابق.

(٢) يسوم رعيته على ألا يبيعوا إلّا بكذا، يريدهم عليه «المصباح المنير».

(٣) يقصد بادخار الأجناس، حبسها واحتكارها. «شرح المقاصد»: (٢/ ١٦٢) المبحث الخامس ـ طبعة ١٣٠٥هـ بمصر.

تحقيق المصلحة والعدل، والتسعير الجبري، يقوم على أساس مكين منهما معاً، وبرهان ذلك أمران:

أحدهما: أن أهمَّ دليل شرعي يستند إليه التسعير الجبري في اجتهاد الفقهاء القائلين به، هو «المصلحة المرسلة» المتعلِّقة بحق العامة بالإجماع، وبعض المحققين من الأصوليين قد أشار إليها صراحة في تعريف التسعير، كالإمام الشوكاني[(١)]، والإمام الباجي، بصريح قوله: «ووجهه ـ أي ووجه التسعير الجبري، أو مستنده ـ هو ما يجب من النظر في مصالح العامة» وقوله أيضاً: «وإنما يُمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدِّده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه»[(٢)].

الثاني: أن الفقهاء، إذْ علّلوا مشروعة الإلزام بالتسعير الجبري الذي يحدِّده الإمام، بناءً على المصلحة، قالوا: «إنه إلزام بالعدل، ومنعٌ من الظلم». يقول الإمام ابن تيمية في هذا الصدد: «إذا تضمن ـ التسعير الجبري ـ العدل بين الناس، ـ وهذا هو مناط التسعير الجبري ـ مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل، فهو جائز بل واجب»[(٣)] أي لأن الالتزام بالعدل واجبٌ طوعاً أو كرهاً، وإذا كان الإلزام بالعدل، والمنع من الظلم يدخلان في مفهوم «**المصلحة**» التي هي أساس التسعير الجبري في اجتهاد المحققين من الأصوليين والفقهاء كما رأيت، دلّ ذلك قطعاً، على أنهم يتصوّرون معنى «**العدل**» عملاً، متمثلاً في المصلحة العامة الحقيقية المتوقعة[(٤)]، أو الواقعة فعلاً، ولم يتخيلوه

---

(١) «نيل الأوطار» للشوكاني: (٥/ ٢٢٠).

(٢) «المنتقى شرح الموطأ»: (٥/ ١٨).

(٣) «الحسبة»: ص١٨، ص١٩. وإنما كان التسعير الجبري، منعاً من الظلم، لأن الاحتكار محرم، لما فيه من ظلم العامة، كما يقول الإمام الكاساني، والتسعير لمنع هذا الظلم. والواقع أن كلًّا من تحريم الاحتكار وإيجاب التسعير ذريعة شرعية لمنع الاستغلال، حال الشدة وظروف الضيق والأزمات، من أجل تحقيق المصلحة العامة، وهي العدل في الشرع واقعاً وعملاً، غير أن هاتين الذريعتين الشرعيتين وإن كانتا مختلفتين حكماً، إذ الأولى محرمة والثانية واجبة، إلّا أنهما متَّحِدَتان هدفاً، وهو تحقيق الصالح العام. وأيضاً الأولى ثابتة في الشرع نصاً، والثانية استدلالاً واستنباطاً.

(٤) راجع كتابنا: «المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي»، ص٢٤. [ط. الرسالة ٢٠٠٨].

معنى فلسفياً مجرّداً، لذا تبدو لك أهمية هذا البحث من حيث صلته الوثقى بالمصلحة والعدل كما رأيت، وهما أساس التشريع الإسلامي كله[١].

٤ ـ تعريف التسعير فقهاً:

أ ـ جاء في «كشاف القناع» في الفقه الحنبلي في تعريف التسعير: «وهو ـ أي التسعير ـ أن يُسعِّر الإمام أو نائبه، على الناس سعراً ويجبرهم على التبايع به»[٢] أي بما يُسعِّره.

ب ـ وجاء في «نيل الأوطار» للشوكاني: «التسعير هو أن يأمر السلطان أو نوابه، أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً، أهل السوق، أن لا يبيعوا أمتعتهم إلّا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه، أو النقصان، لمصلحة»[٣].

ج ـ وجاء في «التيسير في أحكام التسعير»: قال ابن عرفة المالكي: «حدُّ التسعير، تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدراً للمبيع المعلوم، بدرهم معلوم»[٤].

د ـ وجاء في «المغني»[٥] لابن قدامة الحنبلي: «وهو ـ أي التسعير ـ أن يقدر السلطان أو نائبه سعراً للناس، ويُجبرهم على التبايع بما قدَّره».

---

(١) «بداية المجتهد»، (٢/ ١٥٤).

(٢) (٢/ ١٥٠).

(٣) (٥/ ٢٢٠).

أما التسعير لغة، فهو الاتفاق على سعر أو تقديره، والسعر هو الذي يقوم عليه الثمن، وسعَّر النار: ألهبها وهيَّجها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْجَحِيمُ سُعِّرَتْ﴾ [التكوير: ١٢]، وسمِّي الثمن المقدر سعراً، لأنه على ارتفاع غالباً. «مختار الصحاح» ص٢٩٩ للرازي، «أساس البلاغة» ص٢٩٦ للزمخشري، وفي «المصباح المنير»: «سعَّرت الشيء تسعيراً، إذا جعلت له سعراً ينتهي إليه، غير أن بعض الفقهاء قد فرق بين السعر والثمن، كما رأينا. هذا والمصلحة التي أشار إليها الإمام الشوكاني وغيره، دليلاً على إيجاب التسعير، ومسوغاً لتدخل ولي الأمر شرعاً، لتقييد حقوق التجار، بما يقتضيه العدل في النشاط الاقتصادي، تصلح دليلاً أيضاً لتدخله في حقوق الأفراد بوجه عام، إذ لا فرق، ما دام الغرض متحداً.

(٤) ص٤١، طبع الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، للمجيلدي، تحقيق موسى لقبال. وابن عرفة من أئمة فقهاء المالكية.

(٥) (٤/ ٢٨٠).

٥ ـ مناقشة ما ورد عن بعض الأئمة من تعاريف ونقده أصولياً:

أ ـ يلاحظ على تعريف «كشاف القناع» ما يلي:

أولاً ـ عَرّف التسعيرُ بالتسعيرِ، حيث يقول: «التسعير هو أن يسعر.. إلخ»، حيث أخذ في التعريف المعرَّف، فتوقف فهم التعريف على سابق معرفة بالمعرَّف، في حين أن هذه المعرفة متوقفة على فهم التعريف، وهذا هو «الدَّوْر» الذي يعتبر أكبر عيب في التعريف، فضلاً عن أنه ممنوع، لأنه لا يمكن أن يوصِل إلى الكشف عن حقيقة المعرف وكنهه، فهو دوران في حلقة مفرغة لا تصل منه إلى شيء.

ثانياً ـ أظهر التعريف عنصر الإجبار، وهو أساس في التسعير الجبري الشرعي، من حيث هو مؤِّيد عملي، لمنع التغالي في الأسعار.

ثالثاً ـ أطلق التعريف «المُسَعَّر عليهم» فلم يخصّهم بأهل السوق بقوله: «على الناس»، وبذلك يطابق مفهوم الاحتكار من حيث الشمول، وهو منطق يتَّسق مع كون التسعير مؤيِّداً وقائياً لمنع وقوع آثار الاحتكار، أو علاجياً بعد الوقوع.

رابعاً ـ بيَّن مصدر التسعير، ليسبغ عليه صفة المشروعية، وهو السلطان أو نوابه، ولم يخصّه بحاكم السوق.

ب ـ أما تعريف الإمام الشوكاني فيُرد عليه ما يأتي:

أولاً ـ أنه تفادى ما وقع فيه صاحب «كشاف القناع» من «الدور» فعرَّف التسعير بأنه «أمر السلطان أو نوابه، بألّا يبيعوا أمتعتهم إلّا بسعر كذا»، ولو قال إلّا بقدر معيَّن من الدراهم، لكان أدق من قوله بسعر كذا، حتى لا يدخل المعرَّف بلفظه في التعريف.

ثانياً ـ أشار إلى «الإجبار» الذي يقتضيه الأمر ضمناً، لأن أمر السلطان أو نوابه واجب التنفيذ بسلطان الدولة، لما له من حق الطاعة على الرعية شرعاً.

ثالثاً ـ قصر متعلَّق التسعير على الأمتعة، في حين أن أوسع شمولاً، إذ يتعلَّق بكل ما يضرُّ بالناس احتباسه أو المغالاة في ثمنه أو أجره، إلّا أن يقال، إنه أوردها

تصويراً لما يغلب وقوعه في التبايع، لا للتقييد، فيتطابق حينئذ مفهوم هذا المؤيد، والتعميم في المادة المحتكرة، إذ التسعير مؤيد لمنع الاحتكار، وهذا التفسير غير بعيد، لأنه يتفق وما ذهب إليه الشوكاني نفسه من التعميم في المادة المحتكرة.

رابعاً ـ ذكر غايةَ التسعير أو الدافع إليه أو مستنده، وهو المصلحة ـ وهي من قواعد سياسة التشريع ـ والتعاريف وإن كانت تُصان عن ذكر غاية المعرَّف، لأن الغاية ليست جزءاً منه، غير أن ذكرها هنا، يوحي بظرف التسعير ومآله، وهو دفع الضرر العام، وهو الدليل الموجب للتسعير.

خامساً ـ ذكرَ أن التسعير لا يجيز البيع بالزيادة ولا بالنقصان، أما الزيادة فظاهرٌ منعُها، للضرر العام، وأما النقصان، فلا نرى وجهاً لعدم جوازه في أوقات الشدة، بل نرى أن جوازه مما يتفق وحكمة تشريع التسعير نفسه، وهي نفع الناس وتخفيف الشدة عنهم، بالوفاء بحاجاتهم بعوض المثل، إلّا إذا تحقق في هذا النقص مناطُ التذّرع إلى مآل ممنوع، وهو الاحتكار، فيصبح حينئذ منافسةً غيرَ مشروعة.

يؤيد هذا، أن ثمة سياسة اقتصادية أخذ بها المالكية ومقتضاها: عدم جواز إنقاص أسعار السوق من قبل فرد أو طائفة، لمضاربة إخوانهم التجار، والإضرار بهم، وهو نوع من المنافسة غير المشروعة ـ في فقههم ـ سواء أكان هذا في الظروف العادية أم في ظروف الشدة والغلاء التي اقتضت التسعير.

سادساً ـ بيَّن التعريف مَنْ لهم صلاحية إصدار قرارات التسعير ـ وهم السلطان أي رئيس الدولة أو نوابه وموظفوه ـ يدل على ذلك قوله: «أو من يلي من أمور المسلمين أمراً»، ولم يخصه بحاكم السوق، لعموم المسعر عليهم، كما أشرنا.

ج ـ أما تعريف ابن عرفة، فقد بيّن مشروعية التسعير من حيث كونه صادراً عن الموظف المختص المسؤول في الدولة، وهو حاكم السوق المعيَّن خصِّيصاً لشؤونها، فخرج بذلك التسعير الصادر عن جماعة أو لجنة غير مسؤولة، إذ لا يكتسب مثل هذا التسعير صفة المشروعية والإلزام شرعاً، كما هو ظاهر التعريف.

وعنصر «المشروعية» من حيث المصدر، عنصرٌ أساسي من مقوّمات مفهومه شرعاً.

أضف إلى ذلك، أن امتثالَ أحكام التسعير الاجتهادية ونفاذَها، لا يجب شرعاً على الرعية إذا صدرت عن شخص غير مسؤول، أو جماعة غير مسؤولة، لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] أو من ينوب عنهم بتفويض منهم.

فعنصر المشروعية إذن منوط بالصلاحية المسؤولة، كفاءةً وأمانةً وعدالةً لمن تولّيه الشريعة إياها، ومن هنا، لم يضع التشريع الإسلامي أساساً لطاعة غير المسؤول، حتى ولو كان عدلاً، خلافاً لما ذهب إليه بعض الإمامية، من أن التسعير يصبح «من حق عدول المسلمين عند عدم التمكُّن من الوصول إلى الحاكم»(١) اللهم إلّا إذا اختارتهم الأمة نفسها أو أهل البلد، للنيابة عنهم في التصرف في هذا الشأن عند الضرورة، لتعلُّق حقهم به، في الأصل.

هذا، وإذا كان المالكية قد أباحوا أن تتولّى شؤون التسعير لجنةٌ من أهل السوق، ومن الخبراء من خارج السوق، خشيةَ التواطؤ على سعرٍ غير عدل، فقد اشترطوا أن يكون تعيين هذه اللجنة من قبل ولي الأمر نفسه، أو أحد نوابه «الوزراء»، وتحت إشرافه، وبذلك لا تكون الصلاحيةُ تلقائيةً، بل مكتسبة من ولي الأمر الذي يضفي على ما يصدر عنهم من أحكام عامة اجتهادية مصلحية، صفة المشروعية التي تستلزم وجوب التنفيذ.

لا أساس لطاعة غير المسؤول شرعاً، ولو كان عدلاً، فيما يتعلّق بشؤون الأمة:

وعلى هذا فلا أساس لوجوب طاعة غير المسؤول شرعاً فيما يتعلّق بالأمة، إذ لا يجوز التصرف في شؤون الغير، وحقوقهم، دون ولاية منهم، أو ولاية يقرُّها الشارع، منعاً للافتئات والتحكم والفوضى التي لا يستقيم معها أمر المجتمع، إن لم يصبه في مقدَّراته وحياته ضررٌ بالغٌ، وبشرط أن يكون تصرفه عليهم محققاً لمصلحتهم واقعاً،

(١) «مفتاح الكرامة»: ص١٩.

وعلى مقتضى النظر الشرعي[1]، وما عهد في الشرائع ترك مصالح الأمة لشخص غير مسؤول، ولا لغير ذي ولاية شرعية، ولو كان عدلاً وكفؤاً، بل ليس لِموظف آخر مسؤول، ولكنه غير منوط به خصوص أمر السوق، أو أمر التسعير، أن يتولىّ شؤون التسعير، وهو ما أشار إليه شارح كتاب ابن عرفة إذ يقول: «وقوله: حاكم السوق، أخرج به غير الحاكم، وغير المسؤول عن السوق، إذ هو مسؤول عن غيرها»[2]، وهذا من باب توزيع الصلاحيات والسلطات حسب الكفاءات في شؤون كل وزارة، كما ترى.

ب ـ يومئ هذا التعريف إلى أن توليّ حاكم السوق التسعير للمصلحة العامة، إذ لا معنى لتدخله، إلّا من أجل رعايتها، ولأن تصرفه على الرعية منوط بالمصلحة.

ج ـ أما قوله «لبائع المأكول» فهو صريح في قصر التسعير على «المواد الغذائية» عامة، دون التخصيص بالقوت، فيشمل العسل والزيت ونحوه. ويظهر لي أن ابن عرفة يميل إلى قصر مفهوم الاحتكار على المواد الغذائية وما يعين عليها، لذا جاء تعرفه للتسعير متّسقاً مع ذلك المفهوم، ويؤخذ عليه عدم التطابق بين هذا المفهوم الخاص، ومفهوم الاحتكار العام.

د ـ يومئ التعريف أيضاً، إلى عنصر «الإجبار» لأن صفة الحاكمية تقتضي هذا.

أ ـ أما تعريف الحنابلة القدامى (ابن قدامة) للتسعير، فيتَّسم بكونه أكثر تعميماً من حيث متعلَّقه، فلم يقصره على ما هو موجود في السوق، إذ «التبايع» قد يكون فيما هو خارج عنها، كبيع غلَّة الضيعة، أو إنتاج مصنع ناءٍ، أو السلع المستوردة، يؤيِّد هذا التعميمَ أيضاً، التعميمُ على من يسعَّر عليهم، وهم «الناس» فلم يقصر التسعير على خصوص أهل السوق، كما هو صريح في بعض التعاريف السابقة.

---

(١) ولذا كانت تولية ولي الأمر في الأمة، مقصداً أساسياً من مقاصد التشريع في الإسلام، ثابتاً بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، ولا يتسع المقام لبحث ذلك، لأنه موكول إليه حراسة الدين، وسياسة الدنيا بالدين، راجع «الأحكام السلطانية» للماوردي ص٣ وما بعدها.

(٢) «عن الرصاع» ص٢٥٨ ـ ٢٥٩، و«التيسير في أحكام التسعير» ص٤١، وراجع أيضاً «المنتقى على الموطأ»: (٥/ ١٨ وما يليها).

ب ـ لم يُشِرْ هذا التعريف إلى تسعير الأعمال والمنافع.

ج ـ صرح بعنصر الإجبار، وعنصر المشروعية، وهما مقوّمان أساسيان في التسعير الجبري كما تعلم.

٦ ـ ما اتفقت عليه هذه التعاريف في بيان حقيقة التسعير شرعاً:

أولاً ـ أظهرت هذه التعاريف مصدر الأمر بالتسعير ـ وهو الإمام أو موظفوه المختصون، ليكتسب صفة المشروعية والإلزام.

ثانياً ـ بيّنت هذه التعاريف «ظرف التسعير» أو الموجب له ودليله، وهو حاجة الناس، بل شِدَّتُها(١) على سبيل التصريح، كما في تعريف الشوكاني، بقوله «لمصلحة» أو ضمناً، كما في تعريف «كشاف القناع»، وتعريف «المغني»، من الحنابلة، وابن عرفة من المالكية.

ثالثاً ـ صرّح كلٌّ من الأول، والثاني، والرابع، بعنصر «الإجبار» وأومأ الثالث إليه، وهو عنصر أساسي في مفهوم التسعير، لأن التسعير الاختياري أو الودّي إنما يُقصد به مجرَّد التبصير والتوعية بالأسعار العادلة، لا الإلزام بها، وهذا غير ناجع في مقاومة الاحتكار.

رابعاً ـ صرح التعريف الثاني والثالث بقصر متعلَّق التسعير على ما في السوق من أمتعة وسلع، دل على ذلك التنويه بأن أمر السلطان أو حاكم السوق موجه إلى أهل السوق خاصة، بخلاف التعريف الأول والرابع، كما بيّنا.

وعلى هذا، فلم تشمل بعض تلك التعاريف المنافع والأعمال، مما يفتقر إليه الناس والدولة في شتى مناحي الحياة.

خامساً ـ لم تتضمن قيد «استشارة الخبراء» تحقيقاً للعدالة في التسعير، وحفظاً للتوازن بين حق أرباب السلع والمنافع والكفاءات في ثمن أو أجر المثل من ناحية، وحق الناس والدولة من ناحية أخرى.

---

(١) والحاجة الماسَّة في حكم الضرورة الملجئة شرعاً.

٧ ـ تعريفنا للتسعير الجبري شرعاً:

هو: «أن يُصدر موظف عام مختص بالوجه الشرعي، أمراً، بأن تُباع السلع، أو تُبْذَل الأعمال أو المنافع التي تفيض عن حاجة أربابها، وهي محتبسة أو مُغالى في ثمنها، أو أجرها، على غير الوجه المعتاد، والناس أو الحيوان أو الدولة في حاجة ماسة إليها، بثمن أو أجر معين عادل[١] بمشورة أهل الخبرة».

٨ ـ العناصر الأساسية في هذا التعريف:

أ ـ بيَّن التعريف شرعية الأمر، وأنه صادر من موظف مختص مسؤول، وبناء على قواعد الشريعة، بقولنا: بالوجه الشرعي.

ب ـ أظهرَ شمول متعلَّقات التسعير لكل ما يحتاج إليه الناس(١) والحيوان والدولة.

ج ـ بيَّن حقيقة التسعير الشرعي الجبري بقيود متعلَّقات التسعير، وهذه وإن كانت محترزاتٍ[٢] أو شروطاً للتسعير، لكن قصدنا إلى ذكرها بُغيةَ جلاء معنى التسعير، وتحديد حقيقته الشرعية.

د ـ أبرزَ عنصرَ الجبر باعتباره مؤيداً عملياً لمنع التغالي في الأسعار، بسلطة ولي الأمر، بقولنا «أمراً».

هـ ـ لم يقصر التعريف «المُسَعَّر عليهم» على خصوص أهل السوق، بل أطلق، ليشمل كل من يحتبس أمراً تتعلق به حاجة الأمة أو البلاد، وليتسق مع شمول مفهوم الاحتكار.

---

(١) الناس: المقصود بهم جميع المسلمين، أو أهل قطر أو بلد، أو طائفة منهم.

(٢) من هذه الشروط: شدة الحاجة، والتغالي في السعر، وأن تفيض عن حاجة أربابها، وقد تقتضي الظروف تسويتهم بغيرهم في مقدار الوفاء بهذه الحاجات، أولاً بأول، تحقيقاً للمواساة والتسوية كما بينا، أضف إلى ذلك العدل في تحديد السعر.

٨ ـ أدلة أحكام التسعير واردة في السنة غير المتواترة:

كل ما ورد من أدلة تنهض بأحكام التسعير على وجه الخصوص، إنما جاء في السنة غير المتواترة، ولم يرد شيء من ذلك في القرآن الكريم.

أصول أحكام التسعير كما وردت في السنة غير المتواترة:

أولاً ـ عن أنس ﷺ قال: «غلا السِّعرُ في المدينة على عهد الرسول ﷺ فقال الناس: يا رسول الله، غلا السعر، فسعِّر لنا! فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله هو المُسَعِّر، القابضُ الباسطُ الرازقُ، وإني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحدٌ يَطلبني بمَظْلَمةٍ ظلمتها إياه، في دمٍ ولا مالٍ**»[١].

ثانياً ـ عن أبي هريرة: أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله سَعِّر. فقال: **بل ادعوا**، ثم جاء رجل، فقال: يا رسول الله «سَعِّرْ»! فقال: «**إن الله يَخفِضُ ويَرفعُ، وإني لأرجو أن ألقى الله، وليس لأحدٍ عندي مَظلَمة**»[٢].

ثالثاً ـ وروى البيهقي، أثراً عن عمر ﷺ جاء فيه: أنه قد أمر بائع زبيب أن يرفع سعرَه، أو يُدخِلَه بيته، فيبيعَه كيف شاء، ثم رجَعَ إليه وقال له: «إن الذي قلت ليس بِعَزْمَةٍ مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردتُ به الخير لأهل البلد، فحيث شئتَ فبعْ، وكيف شئتَ فبعْ»[٣].

٩ ـ ما يستنبط من ظاهر هذه الأدلة:

أ ـ أما الحديثان، فكلٌّ منهما يصف التَّسعيرَ بأنه «**مَظْلَمة**» والظلم حرام، فالتسعير حرام.

---

(١) أخرجه أبو داود: ٣٤٥١، والترمذي: ١٣١٤، وأحمد: ١٤٠٥٧، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود: ٣٤٥٠، وأحمد: ٨٤٤٨، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ٢٩). وروي أن بائع الزبيب هو حاطب بن أبي بلتعة، أي فعل ذلك استجابة لما يقضي به الصالح العام الذي كان أساس تصرفه الاجتهادي كما هو واضح. والعزمة هي الفرض أو الواجب.

ب ـ هذا، والرسول ﷺ قد امتنع عن التسعير، مع سؤالهم إياه، ووجود الداعية إليه، بل اعتبره «ظلماً» بقوله: **«ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال»**[(١)]، ويقرن الحديث الشريف بين الظلم في المال، وبين الظلم في جريمة القتل عدواناً بغير حق، كما ترى.

ج ـ أبان أنه تعالى هو الذي يخفض السعر ويرفعه، فليتجهوا إليه سبحانه بالدعاء، ليكشف ما بهم من ضُرٍّ، بقوله ﷺ: **«إن الله هو المُسَعِّر القابض الباسط، الرازق»** وقوله أيضاً: **«بل ادعوا» «إن الله يَخفِضُ ويرفَعُ»**.

وفي هذا إشارة إلى أن تخفيض الأثمان بالتسعير متعذر.

د ـ وأما أثر عمر ﷺ فيدلُّ بظاهره على وجوب ترك التجار يبيعون على ما يختارون، دون تَعرُّضٍ من وليّ الأمر، لحرية هؤلاء، في نشاطهم الاقتصادي، بدليل نكوله عن ذلك، لأنه كان رأياً ارتآه باجتهاده أوّلَ الأمر، بدافع المصلحة العامة، ولم يكن فرضاً منه ولا إلزاماً، كما جاء صريحاً في نصر الأثر.



(١) أخرجه أحمد: ١١٨٠٩، من حديث أبي سعيد الخدري، وهو حديث صحيح لغيره.

حكم التسعير الجبري
في الفقه الإسلامي المقارن

ذهب جمهور الفقهاء، ومنهم فقهاء التابعين، والزيدية، والإمامية والظاهرية وغيرهم، إلى أن الأصل في التسعير هو الحرمة[1].

وذهب الحنفية إلى أنه مكروه تحريماً[2].

غير أن الحرمة، والكراهة التحريمية، كلتيهما تقتضي المنع.

واختلفوا بعد ذلك، فيما إذا دعَتْ إليه الحاجة العامة، مؤيداً لمقاومة الاحتكار، أو محاربة تغالي التجار أو المالكين، في الأسعار، على رأيين:

الأول: أنه محرَّم بإطلاق، أي في جميع الظروف والحالات، وإلى هذا ذهب

(١) «البدائع»: (٥/ ١٢٩)، و«الزيلعي»: (٦/ ٢٨)، و«الدر المختار»: (٥/ ٣٥٢)، و«الاختيار»: (٣/ ١١٦)، و«نهاية المحتاج»: (٣/ ٤٥٦)، و«الأم مع حاشية المرني»: (٢/ ٢٠٩)، و«المهذب»: (١/ ٢٩٢)، و«المنتقى»: (٥/ ١٨). «الدردير وحاشية الدسوقي»: (٣/ ٦٩)، و«كشاف القناع»: (٣/ ١٥٠)، و«المغني مع الشرح الكبير»: (٤/ ٤٤ وما يليها)، و«الحسبة» لابن تيمية ص١٧ وما يليها، و«الطرق الحكمية» لابن قيم الجوزية: ص٢٨٥ وما يليها، و«البحر الزخار»: (٣/ ٣١٨)، و«سبل السلام»: (٣/ ٢٥)، و«نيل الأوطار»: (٥/ ٢٣٣)، و«المختصر النابع» ص١٤٨، و«مفتاح الكرامة» ص١٠٩.

(٢) قال بالكراهة التحريمية الحنفية، ذهاباً منهم إلى أن حديث التسعير أحادي لا يفيد التحريم، إذ لا يثبت التحريم إلّا بقطعي، في أصول مذهبهم. هذا، وممن منع التسعير بإطلاق، من الصحابة والتابعين وتابع التابعين: عبد الله بن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد، والإمام مالك في رواية عنه. وممن قال بالتسعير: الليث بن سعد، وربيعة الرأي، وسعيد بن المسيب وغيرهم.

الظاهرية[١]، والشوكاني[٢]، ومتقدِّمو الحنابلة[٣]، والشافعية في قولٍ لهم[٤]، وهو قول للإمام مالك في رواية ابن القاسم[٥]، لا فرق بين حالة السعة أو الغلاء.

الثاني: أنه جائز مشروع، بل واجب عند بعضهم، وإلى ذلك ذهب الإمام مالك في رواية أشهب عنه، وبعض أئمة المذهب المالكي، ولاسيما متأخريهم[٦]، والحنفية[٧]، وهو قول في الفقه الشافعي[٨]، ومذهب متأخري الحنابلة[٩]، وبعض الزيدية[١٠]، وبعض الإمامية[١١].

وبما أن أدلة من ذهب إلى تحريم التسعير بإطلاق، هي عين أدلة القائلين بأن الأصل فيه التحريم، لذا، سنتناول هذه الأدلة عرضاً واستدلالاً ومناقشة.

أدلة من ذهب إلى تحريم التسعير بإطلاق[١٢]:

يقول الإمام الشوكاني[١٣]: «إن الناس مُسَلَّطون على أموالهم، والتسعير حَجْرٌ

(١) «المحلى»: (٩/ ٦٢٧).

(٢) «نيل الأوطار»: (٥/ ٢٢٠ وما يليها).

(٣) «كشاف القناع»: (٣/ ١٥٠)، و«الغني مع الشرح الكبير»: (٤/ ٤٤ وما يليها).

(٤) «نهاية المحتاج»: ج٣، و«مغني المحتاج»: (٢/ ٣٨)، و«نهاية الرتبة في طلب الحسبة» للشيزري ص١٢، و«الإقناع»: (١/ ٢٥٠).

(٥) «التيسير في أحكام التسعير» ص٤٨ وص٥٣.

(٦) «المنتقى»: (٥/ ١٧ وما يليها)، و«المواق»: (٤/ ٣٨٠)، و«تحفة الناظر» ص١٣٤ وما يليها.

(٧) «الزيلعي»: (٦/ ٢٨)، و«رد المحتار على الدر المختار»: (٥/ ٣٥٢).

(٨) «الاختيار»: (٣/ ١١٦).

(٩) «الحسبة» ص١٧ وما يليها، و«الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» ص٢٧٨ وما يليها.

(١٠) «البحر الزخار»: ج٣، و«نيل الأوطار»: (٥/ ٢٢٠ وما يليها).

(١١) «المختصر النافع» ص١٤٨، و«المبادئ العامة للفقه الجعفري» ص١٧٨.

(١٢) تناول هذه الأدلة وزاد عليها ابن قدامة في كتابه «المغني مع الشرح الكبير»: (٤/ ٤٤ وما يليها)، وهو من مصادر الفقه الحنبلي.

(١٣) الإمام الشوكاني يعتبر من فقهاء الزيدية، غير أنه يربط السنة بالفقه الإسلامي المقارن في كتابه «نيل الأوطار»: (٥/ ٢٠ وما يليها). وانظر «الأم مع حاشية المزني»: (٢/ ٢٠٩).

عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن، أوْلى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران[(١)]، وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم[(٢)]، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به، منافٍ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩][(٣)].

وجاء في «نهاية المحتاج»[(٤)] ما نصه: «ويحرم على الإمام أو نائبه، ولو قاضياً، التسعير في قوت أو غيره... إذ الحجْر على شخص في ملك نفسه غير معهود»[(٥)].

وفي الفقه المالكي[(٦)]: روى ابن القاسم عن مالك كأنه قال: «لا خير في

---

(١) تقابل الأمران: تعارضا، أي تعارضت مصلحة البائع مع مصلحة المشتري.

(٢) التمكين للفريقين: إعطاؤهما حرية المساومة والتعاقد، دون تدخل من قبل الدولة، إذ كل فريق أدرى بمصلحته الخاصة، وأحسن تقديراً لها.

(٣) أي مناقض لمبدأ التراضي في العقود والتصرفات التبادلية، وهو أساس حلِّ انتفاع كل من المتعاقدين بمال الآخر شرعاً بالنص.

(٤) للرملي: (٣/ ٤٥٦)، ويطلق عليه: الشافعي الصغير.
جاء في كتاب «الاختيار» في الفقه الحنفي: (٤/ ٢٢٧) ما نصه: «قال محمد: أُجبرُ المحتكرين على بيع ما احتكروا، ولا أُسعِّر، ويقال له: بع كما يبيع الناس، وبزيادة يتغابن في مثلها، ولا أتركه يبيع بأكثر» أي ألزمه بالسعر العام في السوق، لا بموجب سعر محدد من قبل الإمام إذ قرر ذلك من قبل، بقوله: «ولا ينبغي للسلطان أن يُسعِّر»، ثم يتابع، لبيان أن التسعير الجبري لا يترتب عليه حلُّ الانتفاع: «ولو سعر السلطان على الخبازين الخبز، فاشترى رجل منهم بذلك السعر، والخباز يخاف إن نقصه، ضربه السلطان، لا يحل أكله، لأنه في معنى المكره» (بفتح الراء).

(٥) حتى لو بلغت الحالة الدرجة القصوى من الضرورة ـ لا الحاجة فحسب ـ لا يباح التسعير عندهم، وإنما تجوز المصادرة للأرزاق المحتكرة (الطعام) من قبل ولي الأمر، لتفريقها على الناس، دفعاً للضرورة، على أن يردوا مثلها وقت السعة، وينفي الحنفية أن يكون مثل هذا التصرف حجراً على التجار، لأنهم يتبرأون من كل معاني الحجر على المالك، بل هو نوع القرض المضمون فقهاً، ألجأت إليه ضرورة دفع المخمصة والهلاك، وهذا مؤدى قول صاحب كتاب «الاختيار»: «إذا خاف الإمام على أهل مصر الضياع والهلاك، أخذ الطعام من المحتكرين، وفرقه عليهم، فإذا وجدوا ردوا مثله، وليس هذا حجراً، وإنما هو للضرورة، كما في المخمصة». «الاختيار»: (٤/ ٢٢٧). غير أن الحنفية يرون أنه يجوز الحجر على العاقل البالغ للمصلحة العامة، ـ هذا والحنفية يجيزون التسعير في حالة واحدة فقط، هي ما إذا تعدى التجار تعدياً فاحشاً في الثمن، ولكنه تسعير غير ملزم، كما سيأتي.

(٦) «التيسير في أحكام التسعير» ص٤٨ ـ ٥٢، والتعبير بكلمة «لا خير» للدلالة على عدم المشروعية.

التسعير، ومن حَطَّ عن السعر أقيم» أي أُخرج من السوق.

وفي الفقه الحنبلي: «ويحرم التسعير على الناس، بل يبيعون أموالهم على ما يختارون، لحديث أنس...»[١].

ما يستخلص من عناصر الأدلة في هذه الاجتهادات، وتوجيه الاستدلال بها، وتحليلها أصولياً:

١ ـ حق الملكية الفردية ـ في التشريع الإسلامي ـ أصل ثابت قطعاً، وثمرة هذا الحق هي حرية التصرف الممنوحة لصاحبه شرعاً، وهي سلطة لا تملك الدولة المساس بها أو التعرض لها، إلّا بحق في الشرع، وليس التسعير منه، لأنه حَجْر يعود على أصل الحرية بالنقض، إذ لا معنى للملكية إلّا حرية التصرف، وذلك محرّم لظاهر حديث أنس، وهذا معنى كون الناس مسلطين على أموالهم. يقول صاحب «كشف الرموز والأسرار»: «ولا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه»[٢]، أي لحق المالك.

٢ ـ إن البيع والشراء ـ في اجتهاد هؤلاء الأئمة ـ تتعارض فيه مصلحتان فرديتان هما: مصلحةُ البائع، ومصلحةُ المشتري، وكلاهما على قدم المساواة في الاعتبار شرعاً، فليست مصلحة المشتري بإرخاص الثمن، بأوْلى من مصلحة البائع بإغلائه، وأيضاً، ليس بوُسع الدولة أن ترعى مصلحة المشتري بأكثر مما يرعاها هو لنفسه حتى تُسعِّر، لأنه أدرى بها[٣]، فعلى الدولة ألا تتدخل بالتسعير، لأن في ذلك ترجيحاً ومحاباةً لإحدى المصلحتين الفرديتين على حساب الأخرى بدون مُرجِّح، وهو تحكم وإجحاف يجب على ولي الأمر أن يتجنبه، لأنه مأمور برعاية مصلحة المسلمين كافة بالقسطاس والعدل، وذلك إنما يكون ـ في نظرهم ـ بتمكين الفريقين من حرية

---

(١) «كشاف القناع»: (٣/ ١٥٠).

(٢) التعرض: هنا بمعنى التدخل، وباعتبار أن الإمام يمثل الشخصية الحكمية للدولة، فعدم التعرض من قبل ولي الأمر، معناه عدم جواز تدخل الدولة في تقييد حقوق التجار، ونشاطهم الاقتصادي إلّا بحق ينهض به دليل معتبر.

(٣) يقيم اعتباراً لرغبات المشترين التي تؤثر في قانون العرض والطلب.

المساومة، أو حرية التعاقد التي نهض بها أصل الحل العام، وقواعد الملكية، إذ الحجْر على الحرِّ العاقل البالغ في مِلْك نفسه غير معهودٌ شرعاً.

٣ ـ إن إجبار البائع على بيع سلعته بسعر معيَّن، يتنافى ومبدأ التراضي في العقود، وهو المبدأ الذي أرساه القرآن الكريم: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩] فالتراضي الحرُّ بين المتبايعين، هو الأصل في حِلِّ انتفاع كل منهما بمال الآخر، بالنص، ولقوله ﷺ: «**لا يحلُّ مالُ امرئٍ إلّا عن طيبة من نفسه**»[1]، فإذا ارتفع التراضي، انتفى الحِلُّ. ويقول صاحب «الاختيار» في ذلك[2]: «وإذا سَعَّر السلطان على الخبازين الخبز، فاشترى رجل منهم بذلك السعر، والخباز يخاف إن نقصه ضربه السلطان، لا يحلُّ أكله، لأنه في معنى المُكْرَه».

وقالوا: فإذا انتفى الرضا بالإجبار، افتقد العقدُ أساسَ انعقاده، وأصبح باطلاً، والباطل لا يترتب عليه أثر، لأنه غير موجود شرعاً، ولا يملك أحد أن يجيزه، فلا يحل بالتالي لأحد من المتعاقدين أن يأكل أو يمتلك مالَ أخيه على أساس هذه المعاوضة الإجبارية بالتسعير الجبري، لذا كان التسعير غير جائز شرعاً، وهو ما جاءت به السنة.

٤ ـ ظاهر الحديث الأول، أن الرسول ﷺ يصِفُ التسعير بأنه مظْلمةٌ، ويورد هذا الوصف «مورد التعليل»[3] لحكم التسعير، وما كان ظلماً أو سبباً للظلم، فهو محرم لا محالة.

٥ ـ يسوّي هذا الحديث الشريف بين مظْلَمة التسعير، وبين مظلمة الدم، وهو قتل النفس المعصومة بغير حق، وكلتاهما ظلم، وإلّا ما كان لهذا الاقتران من وجه، والظلم محرّمٌ بالضرورة، فالتسعير محرم، ومنعُ المحرَّم واجبٌ، فالتسعير واجبٌ منعُه.

---

(١) أخرجه أحمد: ٢١٠٨٢، من حديث عمرو بن يثربي، وهو صحيح لغيره.

(٢) (٤/ ٢٢٧)، وانظر «الأم مع حاشية المزني»: (٣/ ٢) للشافعي، و«الإقناع»: (١/ ٢٥٠)، و«المحلى»: (٩/ ٦٢٧).

(٣) «المغني مع الشرح الكبير» لابن قدامة المقدسي: (٤/ ٤٤ وما بعدها)، وراجع تفصيل ذلك في بحث «التأويل» في كتابنا: «المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي» ص١٣١ وما يليها. [ط. الرسالة ٢٠٠٨]، و«عون المعبود شرح سنن أبي داود»: (٩/ ٣٢٠)، و«سبل السلام»: (٣/ ٢٥).

ويؤكد هذا أيضاً، أن الرسول ﷺ يرجو الله تعالى، ألا يقع في مثل هذا الظلم[(١)].

الأدلة الأخرى التي أوردها الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي بما تنطوي عليه من حجج اقتصادية:

يقول ابن قدامة: «الظاهر أنه ـ التسعير ـ سبب الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك، لم يقدموا بسلعهم بدلاً يُكْرَهُون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ويطلبها المحتاج فلا يجدها، ويكتمها[(٢)]، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها إلّا قليلاً، فيرفع في ثمنها ليُحصِّلها[(٣)]، فتغلو الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين: جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون حراماً»[(٤)].

تحليل الحجة الاقتصادية لابن قدامة في تحريم التسعير:

أ ـ إن التجار في السوق ـ وكذلك المنتجون والجالبون ـ يكتمون السلع والبضائع الضرورية، ويخفونها عادةً، فراراً من أسباب التضييق عليهم بالتسعير الجبري، فيطلبها الناس، فلا يجدونها، فيضطر هؤلاء عندئذ إلى رفع أثمانها ليحصلوا عليها، وهذه هي «السوق السوداء» التي تروج عادة عقب التسعير الرسمي، ومن الثابت أن السوق السوداء أكبر عامل يهدم اقتصاد الدولة.

وبذلك يصبح التسعير الرسمي الجبري صورياً، بل ضاراً ضرراً عاماً وبالغاً، لأن الناس يتعاملون ـ في واقع أمرهم ـ لسدِّ حاجتهم من السلع الضرورية، أو التي ليس

---

(١) وفي هذا رد على من ذهب إلى أن الرسول ﷺ قد انتحى بأصحابه في الرد على سؤالهم، منحى التورع والاحتياط، دون الإشعار بالوعيد الشديد، فأي تهديد أعظم تنفيراً للنفس المؤمنة، من مظلمة الدم بغير حق ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] ؟؟!. «مجلة القانون والاقتصاد»، عدد ٣ سنة ٣٦، للأستاذ سلام مدكور، وانظر «التاج الجامع للأصول» للأستاذ منصور علي ناصيف، (٤/ ٢٠٤).

(٢) يخفيها.

(٣) وهذا ما يعبَّر عنه في أيامنا بالسوق السوداء.

(٤) «المغني مع الشرح الكبير»: (٤/ ٤٤ ـ ٤٥).

لها بديل يُستغنى بها عن تلك، على أساس السعر الواقعي الخفي، لا الرسمي المعلن، إذ المشتري العادي ـ في هذه الحال ـ يقبل هذا السعر، مهما كان تحكمياً أو مغالى فيه، بل هو يرفعه مضطراً، ونتيجةً لهذا الوضع الاقتصادي الذي أنشأه التسعير الرسمي الجبري نفسه، يضارّ البائع والمشتري كلاهما على السواء، وفي آن معاً كما أشرنا.

أو قد يُعرض في السوق سلعٌ من نوع رديء بالسعر الرسمي، ويخفي النوع الجيد، فلا يحصل على هذا الأخير إلّا القادرون، وبالتواطؤ على سعر خفيٍّ تحكميٍّ فاحش اضطراراً كما ذكرنا، وهذا واقع مشهود.

أمّا التجار والمنتجون ومن إليهم ـ فبما يساور نفوسهم من خشية الوقوع في قبضة السلطة التي تتربص بهم أن يزدادوا في السعر المحدد ـ لا يملكون الحرية أو الجرأة لعرض سلعهم وبيعها أو تصريفها على ما يختارون، خشية إدانتهم بالغرامة المالية الباهظة على أدنى مخالفة، فتتعثر بذلك حركة التجارة، ويفتر النشاط الاقتصادي، وينقطع المنتجون عن الاستمرار في إنتاجهم وصناعاتهم، توقّياً من تحمل خسارة فادحة.

وكذلك الجالبون، يُحجمون عن الاستيراد، إذا حُدِّد لهم سعر معين للسلع المستوردة، يكرهون عليه، إذ يرون فيه غبناً لحقهم، ولا يستطيعون استزادة الأثمان بما يجاوز تلك الأسعار، فتزداد الأزمة بذلك تفاقماً[1]، ويضارّ الجالبون، كما يضار العامة على السواء، ولاسيما إذا كانت السلع أو البضائع المستوردة، لا تنهض البلاد بإنتاجها أو صناعتها محلياً، حتى يكون لها بديلٌ يُستغنى بها عن المستورد[2].

وعلى هذا، فليس التسعير ـ في نظر هذا المذهب ـ وسيلةً غير كفيلة بتحقيق السعر العدل فحسب، بل هو سبب مباشر لضرر عام جسيم يَحلُّ بالبائع والجالب والمنتج والمشتري المستهلك، وباقتصاد الدولة آخر الأمر.

---

(١) «المغني والشرح الكبير»: (٤/ ٤٤ وما يليها)، و«نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»: (٨/ ٤٩٢)، و«تبيين الحقائق»: (٦/ ٢٧ وما يليها)، و«نيل الأوطار»: (٥/ ٢٢١ وما يليها)، و«مغني المحتاج»: (٢/ ٣٨).

(٢) لاسيما إذا كانت من الآلات الصناعية التي تستخدم في الإنتاج الزراعي أو الصناعي وما يماثلها.

ولا ريب أن وسيلة هذا مآلها، وهذه نتائجها من الأضرار الجسيمة، محرمة مطلقاً، فيمنع التسبب في اتخاذها.

تلك هي الخلاصة التحليلية لعناصر هذه الأدلة بما يكشف عن الفلسفة الفقهية لأئمة المذاهب، وهو يَنُمُّ على بعد نظر من جهة، وعن الصلة الوثقى التي كانت تربط المجتهد بالواقع المعاش في عصره، وبالأعراف السائدة فيه، وعميق خبرته به، وصدوره في اجتهاده على أساسه، لأن التشريع للواقع كما أسلفنا.

أدلة من ذهب إلى جواز التسعير، بل وجوبه عند الحاجة، ووجوه الاستدلال بها:

أولاً ـ اجتهادات الحنفية القائلين بالجواز فقط لا الوجوب، وفي حالة معينة:

أ ـ جاء في «نتائج الأفكار»: «فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدَّوْن عن القيمة تعدياً فاحشاً، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلّا بالتسعير، فحينئذ لا بأس به[١]... فإذا فعل ذلك، وتعدّى رجل عن ذلك، وباع بأكثر منه، أجازه القاضي، ومن باع منهم بما قدره الإمام صح، لأنه غير مُكرَه على البيع»[٢].

ب ـ وجاء في «الاختيار»: «ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس، لما بينا» قال: «إلّا أن يتعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً في القيمة، فلا بأس بمشورة أهل الخبرة، لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع»[٣].

وبنحو هذا، جاء في «الفتاوى الهندية»، وفي «الدر المختار»[٤].

---

(١) هذا التعبير الذي يفيد الإباحة، لا يتفق والمقدمات التي أتوا بها، لأن تلك المقدمات تنتج الوجوب لا الجواز، لأن صيانة حق المسلمين من الضياع واجب لا جائز فحسب، ولا يتم هذا إلّا بالتسعير الواجب بداهة

(٢) (٨/ ٤٩٢).

(٣) «الاختيار»: (٤/ ٢٢٧).

(٤) المراجع السابقة لفقه الحنفية.

ثانياً ـ ما يستخلص من مذهب الحنفية في التسعير:

١ ـ إن التسعير وسيلة تشريعية استثنائية لحالة استثنائية، يجوز اللجوء إليها إذا تعيَّنت لدفع الضرر العام، وذلك عند التعدي في أسعار السلع تعدياً فاحشاً (ضعف القيمة) محافظة على حق العامة من الضياع[١]، ولا يجوز في غير هذه الحال، وهذا من باب سياسة التشريع.

٢ ـ ليس التسعير ملزماً للتجار، بل هو للتوعية والتبصير، فلو باع التاجر بأكثرَ ممَّا سَعَّرَ الإمام، جاز بيعه، ومن باع بما قدر الإمام من الثمن، جاز بيعه كذلك[١].

٣ ـ إن حالة الاحتياج العام، قد أنشأت للأمة حقاً يتعلق بما عند التجار والمالكين من سلع ومواد غذائية ضرورية.

٤ ـ هذا التقييد ـ في اجتهاد الحنفية ـ يظهر في وجوب الالتزام بالسعر الحُرِّ العام في السوق، لا بما يحدده تسعير الإمام.

٥ ـ إن استعمال حق الملكية ـ في اجتهاد الحنفية ـ أوسع مدى وحرية مما سنراه في اجتهاد من ذهب إلى وجوب التسعير الجبري الملزم.

ثالثاً ـ عمدة الحنفية في هذا الاجتهاد:

أ ـ اعتمد الحنفية في استدلالهم على أن الأصل في التسعير هو التحريم، الأدلة عينها التي اعتمدها من ذهب إلى تحريم التسعير بإطلاق.

ب ـ استدلوا على جواز التسعير الودِّي غير الملزم في الحالة الاستثنائية بالقواعد والمبادئ العامة التي تنهض بسياسة التشريع، دون أي دليل تفصيلي من الكتاب أو السنة.

فقد استدلوا بقاعدة مقدمة الواجب ـ وهي من قواعد مبدأ سياسة التشريع ـ ويظهر لي أن استدلال غير مُحْكَم، لما يلي:

---

(١) المراجع السابقة، وهذا معنى قول فقهاء الحنفية «أجازه القاضي» بمعنى أن العقد صحيح نافذ، لا بمعنى أن عقد البيع بالثمن الزائد عن التسعيرة موقف على إجازة القاضي.

أولاً ـ جاء اجتهاداً مستقلاً، يواجه أصل هذه المسألة ـ في حَدِّ ذاتها ـ بقطع النظر عن مقتضى معقول الأحاديث الواردة في التسعير أصلاً، أو ما تستهدفه من غايةٍ وحكمةٍ، مما يشعر بأن «مناط» الحكم في هذه الأحاديث ـ في نظرهم ـ غير مُتَحَقِّقٍ في هذه الحالة الاستثنائية، لا نَصّاً ولا روحاً ومعقولاً، وهو قصور في الاجتهاد في تفسير النَّص الشَّرعي، أو في[1] منهجه الأصولي، لأنه إذا كان من مقتضى سياسة التشريع: أن «ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب»[2]، فالتَّسعير ـ على هذا ـ ينبغي أن يكون واجباً، إذ المفروض أنه وسيلة متعينة لصيانة حق المسلمين من الضياع، ولمنع الظلم عنهم، وهذا واجب شرعاً، فوسيلته التي تفضي إليه، ينبغي أن تكون واجبة بالضرورة، لا جائزة فحسب، والحنفية قد أخلّوا بهذا المنطق التشريعي الذي يوجب الربط والتلازم بين المقدمة ونتيجتها، إذ بعد أن أَقَرُّوْا مبدأ تدخل ولي الأمر بالتسعير، رعاية لحق العامة[3] ـ على حد تعبيرهم ـ عادوا فاعتبروا أمراً جائزاً (لا بأس به)[4] وغير ملزم أيضاً، بدليل أنهم أجازوا للتجار أن يخالفوا عنه، وبذلك وقع التناقض بين حكم الوسيلة ومقتضى الغاية، فانتفى بذلك كل أثر عملي للتسعير، ما دام قد أضحى لمجرد التبصير والتوعية، كما انتقض التلازم بين حكم كل من الوسيلة والغاية.

هذا، ومن البدهي، أن تحكيم مبدأ سياسة التشريع ـ في مثل هذه الحال ـ يقضي بأن «ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب» كما علمت، ولكن منطقهم قاض بأن: «ما لا يتم الواجب إلّا به فهو جائز»؟؟!

ثانياً ـ أما استدلالهم بمبدأ حرية التعاقد، فذلك لأنهم لم يروا «الإجبار» في التسعير الرسمي، لا من حيث أصل تشريعه، ولا من حيث ما يقضي به، (أي من

---

(١) من أن النص التشريعي يجب أن يفسر ويحدد مجال تطبيقه، في ضوء حكمة تشريعه.

(٢) وهذه هي «مقدمة الواجب» عند الأصوليين والفقهاء.

(٣) المصادر والمراجع السابقة.

(٤) المصادر والمراجع السابقة.

حيث الإلزام)، وإنما رأوا «الإجبار» في إلزام التجار بالسعر الحر العام في السوق الذي كان سارياً فيها قبل إحداث الغلاء وافتعاله، إذ هو الذي يُقرِّرُ الثمن العدل في اجتهادهم، غير أن هذا أمر صعب المنال عملاً، لأنه يشترط فيه ألا تكون السوق احتكارية من جهة، وأن يكون للوازع الديني هيمنته وُسُؤْدُدُه على النفوس، من ناحية أخرى، وكلاهما غير متحقق في مثل هذه الحال، فهو إذن اجتهاد نظري مجرد يحلِّق في أُفق من التصور الذهني للإطلاقات والعمومات، دون تنزيلها على الواقع الماثل بظروفه، وهذا ما نبَّه إلى خطئه الفادح الإمام الشاطبي[١]، كما أشرنا.

ويبدو لنا، أن الفقه الحنفي في هذا الصدد، أقرب ما يكون إلى مفهوم «الاقتصاد الحر» الذي يعتبر الثمن العدل هو ما يستقر عليه سعر السوق نتيجة لقانون العرض والطلب، خلافاً للفقه المالكي، ومتأخري الحنابلة وغيرهم كما سيأتي.

ثالثاً ـ نعم! حرية التعاقد تقتضي منع تدخل الدولة في التسعير الجبري، لكنها تقتضي أيضاً منع الاحتكار وافتعال الأزمات.

أما أن يؤخذ بمبدأ حرية التعاقد في هاتين الحالتين المُتَغَايِرَتين، على السَّواء، فذلك نظر اجتهادي غير سديد، لأن لاختلاف الظروف أثراً في مآل تطبيقه، مما قد يوقع في الظلم المنهي عنه شرعاً[٢].

والخلاصة: أن المذهب الحنفي، وإن اتجه إلى جواز التسعير غير الملزم، غير أنه ـ من الناحية العملية ـ يلتقي مع من قال بتحريمه بإطلاق، أو يمكن أن يعتبر مذهباً وسطاً بين القائلين بالمنع والقائلين بالوجوب.

---

(١) راجع بحث «تحقيق المناط» العام والخاص، سبباً هاماً من أسباب اختلاف الفقهاء.

(٢) ذكرنا أكثر من مرة، أن تطبيق مبدأ واحد على مسائل معينة، يفترض التشابه في ظروفها، ضماناً لوحدة النتائج، إذ العبرة بالمآلات، أما عند طروء العوارض المتغايرة، والظروف الملابسة المختلفة، فيختلف النظر الاجتهادي، على ما قدمنا، إذ لا بد أن تؤخذ هذه الظروف بعين الاعتبار، في كل مسألة على حدة.

رابعاً ـ اجتهادات متأخري الحنابلة:

ذهب متأخرو الحنابلة إلى أن التَّسعير نوعان:

أولهما: ظلم محرم. **الثاني**: عدل جائز بل واجب.

يقول ابن تيمية: «التسعير منه ما هو ظلم، ومنه ما هو عدل جائز بل واجب»[١]. ويبين تلميذه ابن القيم، مناط كلٍّ منهما بقوله: «فإذا تضمن ظلمَ[٢] الناس وإكراههم بغير حقٍّ على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعَهم مما أباح الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدلَ بين[٣] الناس، مثلَ إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم، من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب»[٤].

أدلة متأخري الحنابلة على جواز التسعير بل على وجوبه وتحليلها أصولياً:

١ ـ دليلهم على النوع الأول المحرم هو ظاهر حديث أنس: «غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ . . . الحديث»[٥] وهو محمول على الحالة العادية التي يتبايع الناس فيها على الوجه المألوف من غير أن يظلم بعضهم بعضاً، لأن غلاء السِّعر، إما أنه كان بسبب قلةِ المعروض، أو كثرةِ الخلق، أو زيادةِ تكاليف النقل، أو غيرِ ذلك، مما لم يكن للتجار أو غيرِهم فيه يد، فهذا أمره إلى الله تعالى، ومن ثَمَّ كان التسعير عليهم، وإلزامهم في مثل هذه الحال بقيمة بعينها، إكراهاً لهم بغير حق، فحكمة تشريع الحديث ـ على هذا ـ واضحة، وهي دفع الضرر والظلم عن التجار كما ترى، لأن التسعير في مثل هذه الحال مظنةٌ للظلم بالنسبة إليهم، ولا مسوِّغ له شرعاً، أو على حَدِّ

---

(١) «الحسبة» ص١٤.

(٢) وهذا إشارة إلى مناط التسعير المحرم.

(٣) وهذا لإشارة إلى مناط التسعير الواجب.

(٤) المرجع السابق ص١٤، و«الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» ص٢٨٥ وما يليها.

(٥) أخرجه أبو داود: ٣٤٥١، والترمذي: ١٣١٤، وأحمد: ١٤٠٥٧، وإسناده صحيح.

تعبيرهم «ليس ثَمَّة من وجه يقتضيه» ولهذا امتنع الرسول ﷺ عن التسعير(١).

ذلك هو «مناطُ» تشريع حكم الحديث الذي ينبغي على ضوئه أن يُحدد معناه، وأن يُكشف عن الروح التي تهيمن على حكمه.

٢ـ أما عمدتهم في النوع الثاني من التسعير، وهو الواجب، فكما يلي:

أولاً: استدلُّوا: «بحكمة تشريع الحديث نفسه» الذي استند إلى ظاهره المانعون.

ووجه الاستدلال، أن مناط الحديث ـ كما نوهنا ـ هو دفع الظلم عن التجار، بدليل قوله ﷺ: «**وإني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم، ولا مال**»(٢) إذ لم يكن لهم يدٌ في غلاء السعر على عهد الرسول ﷺ(٣) حتى إذا وقع الظلم منهم، إما بإغلاء السعر افتعالاً وتحكماً، أو عن طريق الاحتكار، أو غير ذلك من الوسائل، وجب دفعه أيضاً، إعمالاً لحكمة تشريع الحديث التي هي «دفع الظلم» أيّاً كان موقعه: التجار أو العامة، إذ العدل لا يتجزأ في شرع الإسلام.

فإذا كان الظلم ـ في ذاته ـ واجب الدفع شرعاً، عن أيٍّ كان، وكان لا يتم ذلك إلّا بالتسعير، وجب التسعير حِينئذٍ، عملاً بمقدمة الواجب: «ما لا يتم الواجب إلّا به، فهو واجب».

وأيضاً، إذا كانت علة امتناع الرسول ﷺ عن التسعير في تلك الحال، هي دفع الظلم عن التجار، وهم طائفة، فإن دفع الظلم عن عامة المسلمين، إذا كان واقعاً، أو متوقعاً، واجبٌ من باب أولى، إذ الضرر في هذه الحال أعظم بداهة، عملاً بروح الحديث ومعقوله(٤)، لا بمنطوقه، وإلّا كان التناقض في التشريع، بتحريم الظلم في

(١) راجع بحث «التعليل والتأويل» منهجاً أصولياً علمياً في تفسير النصوص بحث أسباب اختلاف الفقهاء.

(٢) أخرجه أحمد: ١١٨٠٩، من حديث أبي سعيد الخدري، وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) وهذا هو النوع الأول من السعر الذي أشار إليه القاضي عبد الجبار، كما ذكرنا، فيكون امتناعه عن التسعير في مثل هذه الحال، لكونه مظنة للظلم. «التاج الجامع للأصول» للشيخ منصور علي ناصيف: (٢/ ٢٠٤).

(٤) أي بدلالة النص، حيث العلة فيها متبادرة من المنطوق، يفهمها كل من يعرف اللغة، ولا تفتقر إلى اجتهاد في تبينها، كما تعلم.

موقع، وإباحتِهِ في موقع آخر هو أولى بالتَّحريم من سَابِقه، لأن الضَّرَرَ فيه أَشَدُّ، وهذا لا يُتَصَوَّر وقوعه في تشريع الله تعالى.

هذا، وليس أشدَّ إيقاعاً في التناقض - فهماً وتطبيقاً - من التشبث بظواهر النصوص، دون النفاذ إلى معقولها، والحكمة التشريعية التي شرعت أحكامها من أجلها؛ لأنها تمثل العدل، والمصلحة المعتبرة شرعاً في أقوى صورها، أو كما يقول الإمام البزدوي: الحكم المبني عليها، هو شرعُ الله يقيناً»[١].

غير أن التسعير - كما ترى - قد اختلف حكمه في الحالين، لأنه محرم إذا أوقع بالتجار ظلماً، وواجب، إذ تعين وسيلة لدفع الضَّرَرِ عن العامة، ولا ضير في ذلك، ما دام المقصد التشريعي مُتَّحِداً، وهو دفع الظلم، ودفع الظلم عدل، والتشريع الإسلامي يوجب تحقيق العدل بكل وسيلة، وحيثما وجد العدل، فثمَّ شرع الله ودينه.

إذن لا ضَيْرِ إذا اختلف الوسيلة حُكماً، ما دامت قد اتحدت مقصداً وغايةً، لاختلاف الحال، أو الجهة، بل هذا أصل في التشريع الاجتهادي الفروعي، التطبيقي، لأن وسيلة الواجب واجبة، ووسيلة المحرم محرمة، بالإجماع، فالوسيلة تأخذ حكم غايتها[٢].

مبدأ الإكراه على التعاقد بحق:

وبيان ذلك:

أن الشريعة الإسلامية وفقهَها، قد ورد فيهما من الشواهد والتطبيقات في الفروع ما يجعل من هذا المبدأ أصلاً معنوياً عاماً، قد لاحظه المُشرِّع في أحكام تلك الجزئيات، واعتبره «مناطاً» للعدل في مثلها بما يحتف بها من ظروف واقعية تقتضي ذلك.

---

(١) «كشف الأسرار»: (١/ ٧)، وراجع «أصول التشريع الإسلامي ومناهج الاجتهاد بالرأي»: ص٣٦٠ وما يليها، للمؤلف.

(٢) «الفروق» للقرافي: (٢/ ٣٢)، و«إعلام الموقعين» لابن القيم: (٣/ ١٢٠)، وراجع «الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده» ص٤٠٧، طبع جامعة دمشق، للمؤلف. «تنقيح الفصول» للقرافي ص٢٠٠. «السياسة الشرعية» للأستاذ الشيخ عبد الرحمن تاج: ص٧٣.

لذا، كان هذا المبدأ من المقومات الأساسية لسياسة التشريع، في مجابهة ظروف الواقع، لما يقضي به من استثناء تلك الفروع التي تحقَّق فيها مناطُها الخاص، من الأقيسة العامة، تحقيقاً للعدل والمصلحة، ودفعاً لضرر الراجح، وإيصالاً للحق إلى مستحقه.

وإليك طرفاً من ذلك، من السنة وفقه الصحابة واجتهادات الأئمة:

١ ـ أخْذُ الشفيع المبيعَ المشفوع فيه، كرهاً عن الْمِلك البائع، بالثمن الذي رضي به المشتري، وما قام عليه من التكاليف، دفعاً للضرر عن الشريك أو الجار، استثناءً من مبدأ التراضي في العقود.

٢ ـ بيع الغراس والبناء في مِلْك الغير، فإن لربّ الأرض أن يأخذه بقيمة المثل جبراً عن صاحبه، دفعاً للضرر عنه.

٣ ـ بيع مال المدين المماطل، جبراً عنه، لقضاء الدّيْن الواجب عليه، دفعاً لظلم مماطلته «**مطلُ الغني ظلم**»[(١)].

٤ ـ أخذ المضطر طعام الغير الزائد عن حاجته، جبراً عنه، بقيمة مثله.

٥ ـ إجبار الرسول ﷺ سمرة بن جندب على بيع نخلته، ولما أبى، أمر الرسول ﷺ باستئصال شأفتها[(٢)]، عقوبةً، وذلك دفعاً للضرر عن الأنصاري صاحب البستان، كما سيأتي تفصيل وجه استدلالهم.

كل ذلك إنما كان لمصلحة خاصة ـ كما ترى ـ في مقابل مصلحة مثلها، فإذا كان الأمر من أجل مصلحة عامة، فإن تطبيق مبدأ الإكراه على المعاوضة يكون واجباً من باب أولى، دفعاً لضرر أشدّ، ومن ذلك[(٣)]:

أ ـ نزعُ ملكية الأرض كرْهاً عن صاحبها، ورصدُها حِمىً لخيول الجهاد، ونَعَمِ الصدقة بقيمة مثلها، وقد تم ذلك بفعل عمر رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٢٨٧، ومسلم: ٤٠٠٢، وأحمد: ٨٩٣٨، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود: ٣٦٣٦، من حديث سمرة بن جندب.

(٣) «الطرق الحكمية» ص٢٧٨ وما يليها، و«القواعد» لابن رجب ص١٤٠.

ب ـ أخذ الصحابة بعض ما حول المسجد الحرام من الأراضي كَرْهاً عن أصحابها، بقيمة مثلها، وأدخلوها في المسجد لتوسيعه(١).

قرّر الإمام الغزالي وغيرُه أنه إذا خلا بيت المال، بحيث لم يكن فيه ما يكفي رواتب الجند، وخيف دخول الكفار بلاد الإسلام، أو خيف ثوران الفتنة الداخلية، فإنه «يجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند، لأنّا نعلم، أنه إذا تعارض شرّان أو ضرران، قصد الشرع دفع أشدَّ الضررين، وأعظم الشرَّيْن»(٢).

قالوا: وهذا تقييد لحق الملك، ومن ذلك حالة تواطؤ التجار على إغلاء الأسعار أو إخفاء السلع واحتكارها، لإغلاء أثمانها على الناس، فيجب ـ دفعاً للضرر الأشد ألّا تباع إلّا بثمن المِثل(٣).

على أن الإمام سحنون(٤) ـ المالكي ـ قد استنبط «المناط»(٥) في قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦] فقال: «إن المناط في منع اعتبار آثار الإكراه، هو أن الإكراه ظلم من المكْرِه، حتى إذا كان الإكراه بحق، فإن آثاره تترتب عليه، لأنه أصبح مناطاً للعدل»(٦).

وهكذا ترى، أن الأئمة رضوان الله عليهم لا يتشبثون بظواهر النصوص، بل يفسرون النص، ويحددون مجال تطبيقه، على ضوء من حكمة تشريعه التي هي مقصد الشارع منه، ومناط حكمه وعدله، ويجتهدون وُسْعَهم في تحقيق هذا المناط في واقعة التطبيق المعروضة، وهذا أصل عتيد من أصول مناهج الاجتهاد في تفسير النصوص،

(١) المعاملات الشرعية ـ نقلاً عن حاشية أبي السعود للأستاذ الشيخ أحمد إبراهيم ـ ص٧٣.
(٢) «المستصفى»: (١/ ٣٠٧)، و«الاعتصام» للشاطبي: (٢/ ١٢١)، و«نظرية المصلحة» الدكتور حسان ص٤٥٧.
(٣) «الحسبة» لابن تيمية ص١٤ وما يليها، وراجع كتابنا: «أصول التشريع الإسلامي ومناهج الاجتهاد بالرأي»، ص٤٠٦ في الهامش.
(٤) من أئمة فقهاء المالكية، وصاحب «المدونة» في الفقه المالكي.
(٥) والمناط هنا هو العلة التي هي مظنة حكمة التشريع وضابطها.
(٦) «نظرية المصلحة» للدكتور حسان ص١٧١.

كما يقول الإمام الغزالي[١]، ولا ريب أن هذا المناط، يكون أشد اقتضاء لحكمه، كلما كان تقرُّره في واقعة التطبيق بصورة أقوى وآكد، كما هو الشأن فيما نحن بصدده، من دفع الضرر العام.

ثالثاً: القياس الأولوي:

استدّلوا بفحوى حكمه القضائي ﷺ في قضية سمرةَ بن جُندب[٢]، على وجوب المعاوضة، أو التبرع بمحل حق الملك، دفعاً للضرر عن الأنصاري، وقالوا في تعليل ذلك:

«وصاحب الشرع ـ أي الرسول ﷺ ـ أوجب عليه، إذا لم يتبرع بها ـ بالنخلة ـ أن يقلعها، لما في ذلك من مصلحة صاحب الأرض، بخلاصة من تأذّيه بدخول صاحب الشجرة، ومصلحة صاحب الشجرة بأخذ القيمة، وإن كان عليه في ذلك ضرر يسير، فضرر صاحب الأرض ببقائها في بستانه أعظم، فإن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما[٣]، فهذا هو الفقه والقياس والمصلحة، وإنْ أباه من أباه»[٤].

وأنت تعلم، أن القياس الأوْلوي[٥]، يعمل عمل النص نفسه[٦]، لأن علته قطعية

(١) «شفاء الغليل»: ص٦٠ وص٧٠ وص٥٥٦، و«المستصفى» للإمام الغزالي: (٢/٢٩٨). وإليك نص قوله ﷺ: «الشرط الرابع، ألا يتغيَّر النص الذي منه الاستنباط بالتعليل، بل يبقى على ما كان عليه قبل التعليل، أما إذا كان اللفظ عاماً، أو ظاهراً، لم يبعد أن يتغير بالتعليل ظهوره، وعمومه، فيتطرق إليه تخصيص، وتأويل». «شفاء الغليل»: ص٥٥٦.

ومفاد قوله هذا، أن المصلحة أو حكمة التشريع المتبادرة أو المستنبطة من النص، تهيمن عليه، فتخصِّص عمومه إن كان عاماً، وتؤوِّل ظاهره على ضوء منها. وهذا نوع من الاجتهاد في التخصيص والتأويل، يختلف عن التأويل بمصلحة خارجة عن النص.

(٢) أخرجه أبو داود: ٣٦٣٦.

(٣) هذه القاعدة تعتبر أصلاً من أصول نظرية التعسف في استعمال الحق، راجع كتابنا: «الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده» ص٤٥٨.

(٤) «الطرق الحكمية» ص٢٨٩، و«جامع العلوم والحكم»: ص٢٢٣، و«القواعد» ص١٤٠ لابن رجب الحنبلي.

(٥) ويطلق عليه أيضاً اصطلاح «دلالة النص» أو «فحوى النص» عند الأصوليين.

(٦) «كشف الأسرار» للبزدوي: (١/٧٤).

هذا، واجتثاث النخلة من أصولها، إنما كان عقوبة، اقتضتها سياسة التشريع، وثبتت بالسنة.

متبادرة من منطقو النص، فيكون الحكم الثابت بالفحوى ثابتاً بالنص الشرعي نفسه.
ويوضح ابن القيم وجه الاستدلال بالقياس الأولوي هذا بقوله:

«وبيانه، أن إجبار سمرة على المعاوضة بثمن المثل، إنما كان لدفع الضرر عن فرد، وهو الأنصاري صاحب البستان، رعايةً لمصلحته الخاصة، فلأن تجلب المعاوضة والإجبار عليها بثمن المثل عند حاجة الناس إلى السلع والمنافع، من باب أولى»[(١)]. أي بالتسعير الجبري.

فوجوب الإجبار على المعاوضة بثمن المثل مشمول بنص حديث سمرة السابق، روحاً ومعقولاً، لا منطوقاً، وهو حجّةٌ قطعاً.

هذا ولا تجد حكماً واحداً في تشريع المعاملات، مسلوبَ الحكمة التشريعية، أو المصلحة التي شُرع من أجلها.

وقالوا ـ استدلالاً بالفحوى أيضاً ـ إن عدم التسعير إذا تعيَّن، أو مخالفته، أشدُّ ضرراً من الضرر المنهي عنه في تلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي، وهما ثابتان بالسنة[(٢)].

رابعاً ـ الاستدلال بقواعد الشريعة، ومباني العدل فيها، على وجوب التسعير الجبري:

أ ـ حق العامة، «أو المصلحة العامة» أي المصلحة المرسلة التي تتعلق بمصلحة عامة:

يوضح ابن القيم مبنى وجوب التسعير وعلته، وأنه مصلحة الأمة بقوله:

«وجماع الأمر أن مصلحة الناس، إذا لم تتم إلّا بالتسعير، سعر عليهم تسعير عدل لا وكس فيه ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم بدونه، لم يفعل»[(٣)] فهو إذن تشريع استثنائي اقتضته الضرورة.

---

(١) بنوع تصرف «الطرق الحكمية» ص٢٨٩ وما يليها، و«القواعد» لابن رجب ص١٤٠.
(٢) المرجع السابق: لابن القيم. ومُؤدّى ذلك، أن التسعير الجبري ثابت بفحوى السنة.
(٣) أي لا وكس (بخس) على البائع، ولا شطط (مغالاة) على المشتري، رعايةً للحقين عدلاً، كما ترى.

والمصلحة العامة أقوى دليل يتمسك به القائلون بوجوب التسعير.

ما يستخلص من فقه جمهور المالكية ـ مُتقدِّميهم ومُتأخريهم ـ تحليلاً وتأصيلاً:

أولاً: مبدأ التراضي ـ في اجتهادهم ـ شرط مراعى، على الرغم من إيجاب التسعير من قِبَلِ ولي الأمر، وفي هذا المعنى يقول الإمام الباجي: «ويُسعِّر ـ الإمام ـ بما فيه رضاهم، ورضا العامة»(١).

والواقع، أن الظفر بتحقيق هذا التراضي قد يبدو ـ بادي الرأي ـ عزيزَ المنال، لتضاد النزعتين، غير أن فقهاء المالكية قد لاحظوا هذا في تعليلهم لفلسفة فقههم في المسألة، فحدَّدوا معنى هذا «التراضي» تقريباً له إلى حيِّز الإمكان والوقوع، وإلى معنى العدل الذي هو أساس التسعير، ففسروا رضا التجار، بتمكينهم من الربح المعقول، دون بخسهم حقهم، أو منعهم من الربح أصلاً كما ذكرنا.

ويوضح الإمام الباجي هذا المعنى بقوله: «فإذا سعَّر عليهم من غير رضا، بما فيه إجحاف لهم ولا ربح فيه، أدى ذلك إلى إفساد الأسعار، وإخفاء الأقوات...»(٢).

فليس المقصود إذن، الرضا المطلق، بل المقيد بالربح المعقول (العادل) الذي تنتهي إليه استشارة أهل الخبرة المتمثلة في لجنة التسعير، مما ينفي تفسير رضا التجار بالاستجابة المطلقة، لنزعتهم المفرطة في الربح الذي فيه شطط ومغالاة على الناس، يوضح هذا أيضاً، قول الإمام الباجي بعد ذلك: «أن يُحضرَ ـ الإمام ـ غيرهم(٣)، استظهاراً على صدقهم، فيسألهما كيف يشترون، وكيف يبيعون فينازلهم(٤) إلى ما فيه

(١) المرجع السابق.
(٢) رواج السوق السوداء.
(٣) أي من الخبراء من خارج السوق، ليتبيّن له صدق خبراء السوق، ودفعاً لشبهة التواطؤ على سعر غير عدل، مجحف بحق الناس.
(٤) يجادلهم في تكاليف السلعة وقدر الربح، ويحاورهم ليصل إلى سعر تتحقق فيه المصلحة المشتركة للفريقين، جاء في «المصباح» نازله: أي وقف كل واحد منهما في مقابلة الآخر، والمقصود الجدال والمناقشة.

لهم وللعامة سداد»[١] أي صواب ومصلحة للفريقين، أو بعبارة أخرى ما فيه حفظ الحقين معاً.

ولو كان المقصود رضاهم المطلق، لما كان ثمة وجه لتأليف لجنة التسعير أصلاً، والمنازلة إلى ما فيه سدادٌ لهم وللعامة.

وبذلك يلتقي هذا الفقه، مع فقه مُتأخِّري الحنابلة الذين اشترطوا الربح المعقول، حيث قالوا: «لا وكس، ولا شطط»[٢].

شرط الربح المعقول الذي فيه سداد للعامة والتجار معاً، دون وكس أو شطط، يُدحِضُ[٣] أصل الحجة الاقتصادية التي اعتمدها ابن قدامة، لمنع التسعير.

وإذْ يضع المالكية هذا الشرط، فإنما يتّجهون فيه إلى إبطال الحجة الاقتصادية التي اعتمدها الإمام ابن قدامة لمنع التسعير، مُؤدّاها، أن التسعير يُفضي إلى إفساد الأسعار، وإخفاء الأقوات (السوق السوداء) ذلك، لأن المالكية قد احتاطوا للأمر بما يحول دون ذلك على ما فهم من تعليل الإمام الباجي في النصوص السابقة.

فالمالكية يرون أن رواج السوق السوداء، ليس منشؤه التسعير العادل المدروس الذي تنتجه الخبرة النزيهة، بل منشؤه الارتجال والتسرع[٤] في التسعير، مما يؤدي إلى الإجحاف بالتجار، أو عدم تقدير ربح مُجْزٍ ومعقول لهم، أو إلى حرمانهم من الربح أصلاً، وهذا محرم قطعاً، وفرق بين هذين النوعين من التسعير.

فلا وجه إذن لما تخوَّف منه الإمام ابن قدامة من رواج السوق السوداء، لأن منشأ ذلك إنما هو التسعير المجحف لا العادل المدروس، كما رأيت.

والأساس الفقهي للتسعير العادل في اجتهاد المالكية، أنه وسيلةٌ للمنع من الزيادة على ما سعره الإمام عدلاً، لأنها ظلمة[٥]، والمنع من الظلم واجب، فالتسعير العَدْل

(١) السداد: الصواب والحق والعدل، ومنه الرأي السديد. «المنتقى»: (٥/ ١٧ وما يليها).
(٢) مصادر فقههم السابقة. (٣) يبطل.
(٤) أما إذا قصد بالتسعير الإضرار بالتجار فهذا محرم من باب أولى.
(٥) أي غبن غير معتاد، وهذا هو الاستغلال بعينه، ولو كان التعبير عنه بلفظ آخر، لأن العبرة بالمضمون.

واجب، وهذا هو جوهر فقه الإمام الباجي في قوله: «ووجهه ـ التسعير الجبري ـ ما يجب من النظر في مصالح العامة، والمنع من إغلاء السعر عليهم، والإفساد عليهم»(١). وفي قوله أيضاً: «**ولا يسوّغ لهم ما يضر الناس**»(٢) لأن الضرر ظلمٌ محرَّم، وواجب منعه، ولا ضرر هنا يتصوَّر إلّا الاستغلال.

وهذا صريح في أنه ينبغي على الإمام ألّا يستجيب لهوى التجار أو المالكين في المغالاة، وألا يعتدَّ برضاهم المطلق، منعاً من الاستغلال الذي أطلق عليه الإمام الباجي «ما يضرُّ الناس».

ثانياً ـ إنه يُحقّق «التوازن» بين مصلحة الفريقين على السواء، «حتى لا يضر بأيٍّ منهما».

وإقامة التوازن من صميم مفهوم «العدل» في المبادلات المالية في التشريع الإسلامي، وهو ما اتّجه إليه فقه متأخري الحنابلة أيضاً، كما قدّمنا.

ثالثاً ـ نظّم كيفية التسعير عملاً، بتشكيل لجنة من الخبراء من أهل السوق ومن خارج السوق، تنزيهاً للخبرة العلمية من شبهة التواطؤ والمحاباة، وضماناً لعدالة التحديد على أكمل وجه، حفظاً للحقين.

وبذلك كانت الخبرة العلمية النزيهة من أهم مقوّمات «العدل» في التشريع الإسلامي، وتحقيق الصالح العام.

رابعاً ـ قضى الفقه المالكي بتنظيم التسعير على ما يدفع بعض الدول أحياناً من نزعة إلى التسعير «المُرتجَل» غير المدروس، واجتثت أصول التفرد بالرأي فيه أو التسرع في تحديده، أو القصد إلى الافتئات على حق التجار والمالكين، إضراراً بهم.

ومثل هذا يتصوَّر في التسعير الجُزافي المجحف بأي من الفريقين، سواء أكان مفروضاً من قبل الدولة، أم نتيجةً للاحتكار المزدوج، من قبل طائفة ذات امتياز منحته الدولة إياها، وهذا ـ كما يقول ابن خلدون ـ من أكبر العوامل على انهيار الاقتصاد، وفساد الدولة، كما أشرنا(٣).

---

(١) «المنتقى»: (٥/ ١٧ وما يليها).

(٢) المرجع السابق، أي لا يجيز الإمام للتجار أن يضروا الناس.

(٣) أشرنا آنفاً، إلى قول ابن خلدون في «مقدمته»: «ومن أعظم الظلم المفسد للعمران (للحضارة) =

خامساً ـ مناط التسعير هو المصلحة العامة، لقوله: «ولا يسوِّغ ـ الإمام ـ له ـ للتاجر ـ ما يضرُّ الناس»[١]، وقوله: «ووجه ما يجب من النظر في مصالح العامة»[٢].

ولا جرم أن معظم «**فقه المصالح**» متفرِّعٌ عن مبدأ سياسة التشريع، بدليل أنك لا ترى في هذا الاستدلال المالكي تعريجاً على دليل تفصيلي، مما ورد في حكم التسعير من أحاديث على النحو الذي رأينا عند مُتأخرِّي الحنابلة، إذ طبق هؤلاء نصوص أحاديث امتناع الرسول ﷺ عن التسعير بروحها، بل ترى الفقه المالكي يبني استدلاله على أساس ما يقتضيه صَوْنُ المجتمع من ذرائع الفساد المؤدي إلى التهافت اقتصادياً واجتماعياً، وهو «المصلحة المرسلة» المتعلقة بالحق العام.

وبذلك قضى على معاذير من ذهب إلى تحريم التسعير بإطلاق.

ولو أنك تتبّعت الفقه المالكي بوجه عام ـ فيما عدا التعبديات، وما ثبت بدليل قاطع، وما عُلِمَ من الدين بالضرورة، مما ليس للاجتهاد فيه مجال ـ لألفيته فقهاً يتخذ من المصلحة المرسلة «قطب الرحى»[٣] سواء أكانت متعلقة بحق خاص، أم بحق عام.

وقوام هذا المبدأ المصلحة والعدل، وسدُّ الذرائع التي تفضي إلى نقيضيهما، من الفساد والظلم.

= والدولة، التسلط على أموال الناس بشراء ما بين أيديهم بأبخس الأثمان، ثم فرض البضائع عليهم، بأرفع الأثمان». «المقدمة»: (٢/ ٢٨٤).
راجع بحث الاحتكار المزدوج أو احتكار الصنف: (١/ ٤٢٣).
ويقول المجليدي: «يجب على صاحب السوق الموكل بمصلحته، أن يجعل لهم من الربح ما يشبه، ويمنعهم من الزيادة عليه، ويتفقدهم في ذلك ويلزمهم إياه.. ومن عصاه يعاقبه» ص٤٩.

(١) المرجع السابق للباجي.

(٢) المرجع السابق للباجي.

(٣) كتاب «مالك» للشيخ محمد أبي زهرة ص٤١٩، وراجع كتابنا: «أصول التشريع الإسلامي ومناهج الاجتهاد بالرأي» ص٢٢٤، وقاعدة «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة» وإلا ما أوجب إناطة تصرفه بها. المادة (٥) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص١٥٧.

وإذا تبيَّنت، أن درء المفسدة مصلحة، فإنك لا تكاد تفرق حينئذ بين المصلحة وسدّ الذريعة من هذا الوجه.

هذا، وقد أثر عن الإمام مالك ﷺ قوله: «الاستحسان تسعة أعشار العلم»[١].

سادساً ـ تغير الزمن وكثرة التحايل على قواعد الشرع، يقتضي الإجماع على وجوب التسعير إذا تعيّن إجراءً مصلحياً، كما نوه بذلك متأخرو المالكية[٢].

سابعاً ـ لا يشترط الفقيه المالكي ـ كما رأيت ـ أن يتعدَّى التجار في القيمة تعدياً فاحشاً (ضعف القيمة)، بل ما يعتبر ضرراً عاماً في عُرْفِ أهل الخبرة، كافٍ ـ في اجتهاده ـ لإيجاب التسعير العدل، ولا شك أن هذا النظر، أدق فقهاً، وأدفع ضرراً.

ثامناً ـ لا يبسط حكم التسعير على المادة المستوردة.

نقد وتقدير هذا المذهب أصولياً، وفي ضوء فلسفة التشريع:

١ ـ يتّجه على هذا الفقه، أن تحقيق التراضي في التسعير، لا حاجة إليه، ما دام الإلزام بالواجب مبدأً مستقراً في التشريع، وبمشورة أهل الخبرة، وما دام قد تحدّد مفهومه بالربح المعقول.

٢ ـ وضع من الشروط ما يجعل التسعير وسيلة متعينة عملية ناجعة في إقامة العدل، ورعاية الصالح العام، مما ينبئ عن الدقة والواقعية في الاجتهاد.

٣ ـ اشترط تعيُّن التسعير وسيلةً أو تدبيراً استثنائياً لدفع الاحتياج العام.

٤ ـ ينطلق في اجتهاده من قاعدة «المصلحة المرسلة» ويواجه المسألة في حدِّ ذاتها، فلم يُعرِّج على الاستدلال بروح أحاديث الباب.

٥ ـ تصوُّره للمسألة قائم على أساس تعارض مصلحة خاصة ـ هي مصلحة فئة التجار أو المالكين ـ مع الصالح العام، لا على أساس تعارض مصلحتين فرديتين.

٦ ـ احتكم إلى مبدأ رعاية الحقَّين[٣]، وإقامة التوازن بينهما.

---

(١) «الاعتصام» للإمام الشاطبي: (١٣٨/٢).

(٢) «التيسير في أحكام التسعير» ص٤٩ وص١٠٧ وما يليها.

(٣) لم يجز الفقه المالكي ـ تأسيساً على هذا ـ أن يمنع البائع ربحاً معقولاً عادلاً من ناحية ـ كما رأيت ـ =

٧ ـ ويتّجه عليه أيضاً، أنه لا يبسط حكم التسعير على المستورَد، وقد بيّنا أن الجالب، إذا تصرف فيما استورده على نحو يجعله في معنى المحتكر، وجب أن ينسحب حكم الاحتكار ومؤيداته عليه، ومنها التسعير الجبري، تأكيداً لمنطق التشريع، ولاسيما أنه ينطلق من قاعدة المصلحة.

وهذه المبادئ كلُّها، مما تقوم به سياسة التشريع.

مناقشة اجتهادات من ذهب إلى تحريم التسعير بإطلاق، ونقدها أصولياً:

أولاً ـ يتّجه على الإمام الشوكاني من النقد، أن منشأ تصوّره للمسألة من أنها تقوم على أساس تعارض مصلحتين فرديتين، وما تفرّع عن هذا الاعتبار من أحكام، هو أساس غير صحيح، وتكييف غير واقعي، وإذا بَطُل الأصل انهار ما بُني عليه من أحكام، خلافاً للجمهور الذي أقامها على أساس تعارض مصلحة خاصة ومصلحة عامة، كما رأيت. فتغير وجه المسألة تكييفاً، والأصل الذي يتفرع عنه حكمها، إذ يحكم ظاهرة التعارض هذه ـ في اجتهاد الجمهور ـ مبدأُ رعاية الحقّيْن، وإقامة التوازن بينهما كما بينا، لأن حق الخاصة وحق العامة، هما مدار التشريع الإسلامي كله، ومبنى العدل فيه.

بينما يقوم تكييف الإمام الشوكاني لمسألة التسعير على أساس تعارض مصلحتين فرديتين ـ كما رأيت ـ ومن ثم كانتا متساويتين في الاعتبار، فلا يجوز محاباة إحداهما على حساب الأخرى بالتسعير، لأنه في مصلحة المشتري دون البائع، فكان حراماً، لأنه ـ على هذا النظر ـ وسيلة هذه المحاباة، والمحاباة ظلم، وما يفضي إلى الظلم ظلم.

فاختلف حكم التسعير ـ كما ترى ـ باختلاف تكييف المسألة في اجتهاد كلٍّ من الفريقين، إذ لكل تكييف قاعدة تحكمه.

= كما أنه لم يجز للإمام من ناحية أخرى، أن يمكِّن الناس من ظلم التجار. «المنتقى»: (٥/ ١٤ وما يليها).

ثانياً ـ ويتجه على قولهم: إن إلزام البائع ألا يبيع إلّا بما يحدِّده ولي الأمر من الثمن، إكراه معنوي، لا تصح معه العقود، لمنافاة الإكراه لمبدأ التراضي المقرر في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] أقول: يتجه على ذلك أن الإكراه على التعقاد، لا يمنع صحة البيع لحق العامة، أي لمصلحة الأمة في الفقه الإسلامي كما فصّلنا، لأنه «مناط العدل» في مثل هذه الحال، أو لمصلحة خاصة جديرة بالاعتبار، كما أشار إلى ذلك الإمام سحنون من المالكية، ومُتأخرِّو الحنابلة، وغيرهم[١].

ثالثاً ـ ويتجه عليهم أيضاً، أن ظروف الاستغلال والتحكم، إبان الأزمات الاقتصادية، ولاسيما المفتعلة من قبل التجار والمالكين، تجعل مبدأ التراضي صورياً أجْوفَ بل سبباً لا يحقق المقصد الشرعي الذي شرع حكمه[٢] من أجله، والعبرة بالمقاصد، وبيان ذلك: أن الجري على مقتضى مبدأ التراضي ـ في مثل هذه الظروف ـ يفضي إلى الضرر العام، لأن الواقع أن الحرية أو الرضا، يتمتع بهما البائع وحده[٣]، دون المشتري، إذ البائع يستأثر بالسلعة، ويتحكم في الثمن، بخلاف المشتري، فإن

(١) «الطرق الحكمية» لابن القيم: ص٢٧٨. وفي هذا المعنى يقول الأستاذ الزرقاء: «التراضي هو الأساس الدستوري لكل عقد، ولم يقر الشرع الإسلامي عقداً يلزم شخصاً بتكليف لم يرض به رضى بيِّناً، إلّا فيما توجبه:
أ ـ قواعد العدالة. ب ـ مصلحة الجماعة فيما تمارسه السلطة الحاكمة باسم العدالة، لإحقاق الحق».
ثم سرد أمثلة على ذلك، من بيع أموال المدين المماطل كرهاً، وبيع الأموال المحتكرة، والاستملاك للمصالح العامة، ثم قال حفظه الله: «فهذه العقود الجبرية، هي من المؤيدات الضرورية للتشريع العادل، والغاية من قيام حكومة في دولة، وقد أخذت بها الشرائع الوضعية الحديثة التي أخذت بمبدأ الإرادة العقدية المطلق». «المدخل الفقهي»: (١/٤٩٩ ـ ٥٠٠). هذا، وقولنا: مصلحة خاصة جديرة بالاعتبار، كأن تكون إحقاقاً للحق، أو إيصالاً له إلى مستحقه.

(٢) حكم التراضي، هو حل انتفاع كلٍّ من المتعاقدين بمال الآخر، أو امتلاكه.

(٣) أشرنا آنفاً، إلى أن البائع في مركز اقتصادي قوي ممتاز بالنسبة للمشتري، وإذا لم يتساويا من حيث المركز الاقتصادي، كان التحكم من قبل القوي في الضعيف، وهو ما ينكره التشريع الإسلامي أشد الإنكار، فضلاً عن أن يسوِّغه، أو يعين عليه.

الحاجة الماسة تدفعه إلى أن يقبل مرغماً بالسعر الذي يفرضه البائع، مهما كان تَحكُّمياً أو مُغالى فيه كما قدّمنا، ولا ريب أن هذا قبول ظاهري، لا رضا حقيقي، إذ الغبن الفاحش لا يرضى به أحد، وإذا لم يتحقق مناط الرضا الحقيقي، فلا ينتقل الملك، شرعاً، ولا يحلُّ بالتالي انتفاع أحد المتعاقدين بمال الآخر.

فقد وجد السبب ـ وهو التراضي ـ صورةً، لكن تخلف عنه حكمه الشرعي، واقعاً لصورية سببه، والحكم ـ وهو انتقال الملك وحلّ الانتفاع ـ هو المقصود الشرعي من السبب، لذا بطل السبب شرعاً، لتخلف حكمه واقعاً.

وفي هذا المعنى يقول الأصولي المحقق الإمام الغزالي ﷺ: «كلُّ سببٍ منصوبٍ لحكم، إذا أفاد حكمه المقصود منه، يقال إنه صح، وإن تخلف عنه مقوده، يقال إنه بطل»[(١)].

فقد بطل التراضي الصوري ـ كما ترى ـ لتخلُّف مقصوده وحكمه، فلا يصح احتجاج الإمام الشوكاني به مبدأً في هذه الحال، لمنع التسعير.

رابعاً ـ إن التشبُّث بهذا المبدأ في مثل هذه الحال، والاحتجاج به، يفضي حتماً وبالضرورة إلى إعانة المستغل على الإمعان في الظلم، وهو إثم وعدوان على أموال الناس، وذلك محرّمٌ بالنص، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]. وقال ﷺ: فيما يرويه عن ربه: «**فلا تَظالموا**»[(٢)].

وهل يعتقد أحد، فضلاً عن المجتهد، أن التعامل في ظل ظروف الاحتياج العام،

(١) «المستصفى»: (١/ ٦١).

هذا، ولا يقال إن الحكم الشرعي، من انتقال الملكية، وحل الانتفاع، منوط بالسبب الذي هو الإيجاب والقبول، لأن الرضا أمر نفسي خفي، لأنا نقول: إن السبب الظاهر أو الإرادة الظاهرة، تبقى معتبرة، إذا لم يقم دليل قوي، أو قرينة على فساد الأصل وهو التراضي، وظروف الاستغلال والاحتكار، والأزمات الاقتصادية، من أدل القرائن على بطلان هذا السبب.

أو بعبارة أخرى، قد قامت الأدلة الناشئة عن الظروف على أن السبب (الإيجاب والقبول) لم يعد صالحاً للتعبير عن التراضي الحرّ.

(٢) أخرجه مسلم: ٦٥٧٢، وأحمد: ٢١٤٢٠، من حديث أبي ذر.

أو فيما يسمى بالسوق السوداء، بأسعارها الباهظة، وغبنها الفاحش، يقوم على أساس الرضا والاختيار الحرّ؟ ما نظن!

وإذا كان إعمال مبدأ التراضي يفضي إلى إعانة التاجر المستغل على إثمه وعدوانه في هذه الحال، وجب قطع التسبب في ذلك، واستثناء هذه المسألة من حكم هذا المبدأ، وتطبيق مبدأ آخر هو أقرب إلى تحقيق العدل، وهو «مبدأ الإكراه على التعاقد بحق» لأنه من مؤيدات التشريع العادل[(١)]، كما بيّنا.

إذن، على أساس مثل هذه الظروف تنشأ قاعدة الاستحسان (الاستثناء) عند الحنفية والمالكية[(٢)] وهو منهج من مناهج الاجتهاد بالرأي القائم على أساس المصلحة المرسلة، وسد الذرائع في آن معاً، لأنّا أشرنا آنفاً أن سدَّ التذرع إلى المفسدة مصلحة.

خامساً ـ التعسف في استعمال حق التراضي محرّمٌ شرعاً، فلا يصح حجة لمنع التسعير:

من المعلوم أن التعسف هو استعمال الحق في غير ما شُرِعَ له.

وحق التراضي مشترك بين المتعاقدين، وهو كسائر الحقوق في الشرع، مقيّد بعدم القصد إلى الإضرار بالغير، فرداً كان أم جماعة، إذ لم تشرع الحقوق وسيلة للإضرار أصلاً، وإلّا كان التعسف في استعمال الحق، بالنظر لقصد الإضرار، لذا كان التعسف سبباً في سلب المشروعية عن التصرف، وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي: «المجتهد إذا سُئِلَ عن الفعل الذي شُرع لتحقيق مصلحة معينة، يقصد به فاعله، مما يناقض هذه المصلحة، فإنه يُفتي بحرمة هذا الفعل[(٣)]، بناء على المقصد الكلي»[(٤)].

والمقصد الكلي، أي المبدأ العام، وهو أن مصالح العباد معتبرة في الأحكام، ومعللة بها، لأنه غرض غير مشروع يتنافى ومقتضى ذلك المقصد الكلي، وهو هنا

---

(١) المرجع السابق.

(٢) يقول الإمام مالك: «الاستحسان تسعة أعشار العلم». «الاعتصام» للشاطبي: (٢/ ١٣٨).

(٣) راجع: التكييف الفقهي للتعسف، كتابنا: «الحق ومدى سلطان الدولة» ص٢٨١.

(٤) «الموافقات»: (٣/ ٢٩٨ ـ ٣٠٤).

الضرر العام، بل شرع كل حق فردي، على العكس من ذلك، لصيانة الصالح العام من جهة، وهذا هو المقصد الشرعي الموضوعي، وهو حق الله تعالى في كل حق فردي، كما علمت، ولتحصيل مصلحة ذاتية لصاحبه من ناحية أخرى، وهذا هو الغرض الشخصي للحق، بما يحفظ التوازن في مقصديه معاً، موضوعياً وشخصياً.

وتأسيساً على هذا، لا يجوز لأحد المتعاقدين ـ وهو هنا التاجر أو المالك بوجه عام ـ أن يتمسك بحقه هذا، تعسفاً وإعناتاً لمن يتعاقد معه، واستغلالاً لضعفه وحاجته، إذا تفاوتا في المراكز الاقتصادية قوة، إذ ليس هذا الضرب من التعامل مشروعاً في الإسلام، لما ينطوي عليه من قصد الإضرار، لمكان الاستغلال فيه، والاستغلال غَبْنٌ، والغَبْن ظلم، فيجب شرعاً قطع التسبب فيه.

هذا، وقد أكد حرمة التعسف في استعمال حق التراضي الناشئ عن حق التصرف في الملك، عند المغالاة في الأسعار، بعض كبار المحققين من الباحثين المُحْدَثين(١) بقوله: «ومن هذا ـ أي من الإساءة(٢) في استعمال الحق التي تؤدي إلى التشديد قضاءً على صاحبه(٣) ـ تسعير الحاكم على التجار بضائعهم، إذا غالَوا في أثمانها على ما قاله الإمام مالك(٤) رحمه الله. ومن المعلوم أن البيع والشراء، لا يكونان إلّا عن تراضٍ، لكن لما أساء التجار استعمال حقهم الممنوح لهم شرعاً في طلب الثمن(٥)، والناس في حاجة إلى ما بأيديهم، جعل الشارع للحاكم التسعير، بما لا يضر البائع والمشتري، لما له من ولاية إزالة الضرر العام»(٦).

والخلاصة، أنه لا يجوز التعسف في استعمال حق التراضي، بقصد الاستغلال والإضرار، لأنه ضرب من التحيُّل على إبطال مصلحة عامة معتبرة شرعاً، لأن الاستغلال

(١) الأستاذ الشيخ أحمد إبراهيم ـ رحمه الله ـ أستاذ الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق بالقاهرة سابقاً.
(٢) بعض الفقهاء يستعمل كلمة الإساءة بدل التعسف.
(٣) على حد تعبيره.
(٤) ليس هذا القول مقصوراً على الإمام مالك، كما رأيت.
(٥) لأن تحديد الثمن، وطلبه ـ في الأصل ـ حق للبائع، ولا يجوز أن يحدَّد له ثمن بغير رضاه.
(٦) «مجلة كلية الحقوق»: عدد ٣ السنة ٢ وما يليها، القاهرة.

لا يعدو كونه استثماراً للحاجة عند التعاقد بالغبن الفاحش، أو تربصاً لها كالربا، وهذا محرَّم شرعاً، وإلّا فلم حُرِّم الاحتكار؟ وبيع المضطر وشراؤه؟ وغبن المسترسل[١]؟؟

هذا، والحاجة الماسة في حكم الاضطرار بالإجماع.

وفي هذا المعنى يقول ابن حزم: «فصح أن البيع بذلك ـ أي بالغبن ـ أكْلُ مال الناس بالباطل»[٢].

فإذا تحدَّد مضمون «حق التراضي على النحو الذي قرّره القرآن الكريم، فإن التعسف في استعمال هذا الحق، يترتب عليه حكمان يتعلّقان بالتسعير الجبري شرعاً:

أولهما: أن عدم التسعير، في ظروف الغلاء والاستغلال، سبيل إلى أكل أموال الناس بالباطل ـ كما رأيت ـ وهو محرّم شرعاً، فثبت نقيضه، وهو وجوب التسعير، إذا تعيّن طريقاً للعدل، وحفظ أموال الناس، والوفاء بحاجاتهم، سدّاً للذريعة إلى المحرم، لأن ما يفضي إلى الواجب واجب بالضرورة.

الثاني: أن مخالفة التسعير العدل الواجب، بعد فرضه بالوجه الشرعي، يعتبر محرماً شرعاً أيضاً، لأنه ـ كما يقول الشيخ شلتوت بحق ـ يعتبر سبيلاً لأكل أموال الناس بالباطل[٣].

فتلخص، أن «مبدأ التراضي» حجة للقائلين بوجوب التسعير لا للقائلين بمنعه، بل هو حجة عليهم.

من هذا التحليل الأصولي، وما أدركه المحققون من الفقهاء، يبدو لنا أن وجوب التسعير، يَرِدُ قيداً على مبدأ التراضي نفسه، ليدرأ التعسف فيما يقوم عليه من تصرف، وذلك في حال استعماله بقصد الإضرار بالناس، وتربص الغلاء بهم، دون ما شرع له أصلاً من تحقيق مقصديه، الموضوعي والشخصي، أو تحقيق العدل والتوازن بينهما.

---

(١) هو الذي لا يحسن المساومة. «الطرق الحكمية» ص٢٨٣.

(٢) «المحلى»: (٩/ ٤٥٣).

(٣) «توجيهات الإسلام»: ص١٨٠. هذا، ويلاحظ أن الفقهاء المسلمين، يعبرون عن الاستغلال أحياناً بالغبن أو بالضرر، أو بأكل أموال الناس بالباطل، بينما هو سبب من أسبابه.

هذا، وإنما كان التعسف محرماً، وسبباً في سلب المشروعية عن التصرف، أو تقييده بما لا يضر، لأنه مناقضة للمشرع في مقصده الكلي، والمناقضة باطلة، فما يؤدي إليها باطل بالإجماع، ولذا وجب قطع التسبب فيه.

وعلى أن المحققِّين من الأصوليين قد رأوا أن التعسف يتحقق أيضاً في واقعة الضرر نفسها، بقطع النظر عن توفُّر قصد الإضرار(١) لدى صاحب الحق، بحيث إذا لزم عن التصرف في الحق الفردي ضرر عام، ولو كان القصد حسناً، مُنِعَ صاحبه منه، لأن مصلحته الشخصية قد أصبحت منوطة بالضرر العام، وهذا يخالف سَنَنَ المشروعات من إناطة الحكم بالمصلحة الراجحة، فهذا في نظر الشريعة تعسف ولو كان غير مقصود، إذ العبرة بالنتيجة الضررية من حيث ذاتها، يؤكد هذا المعنى الإمام الشاطبي في كتابه «الموافقات في أصول الشريعة» بقوله: «ولا مصلحة تُتَوقَّع مطلقاً، مع إمكان وقوع مفسدة توازيها، أو تزيد عنها»(٢).

فالعبرة إذن بالنتيجة الضررية أو المتوقعة في حدِّ ذاتها، وهي هنا الضرر العام، فيمنع التاجر أو المالك من التسبب فيه، ولو كان قصده حسناً، فلا يوجه إذن لمن اعتمد حق التراضي حجة في مثل هذا الظرف، لأن الشارع الحكيم يربط الحكم إيجاباً وسلباً بالمصلحة الراجحة(٣)، كما أسلفنا.

سادساً ـ وأمّا قولهم، إنه لم يعهد شرعاً الحجْر على البالغ العاقل في ملك نفسه، فهو منقوض بالاحتكار، فقد حجَر الشارع على المحتكر في ملك نفسه، بل اعتبره جريمة عظمى ومن الكبائر كما علمت، وكذلك حَجَر عليه في بيع المسترسل الذي اعتبره رباً(٤)، منعاً

---

(١) توفر قصد الإضرار لدى صاحب الحق، يعتبر معياراً شخصياً أو ذاتياً للتعسف. وأما حصول واقعة الضرر الراجح، في حد ذاتها، فيعتبر معياراً موضوعياً له.

(٢) «الموافقات»: (١٩٦/٢)، وراجع مؤلفنا: «الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده» في تعريف التعسف، وتكييفه، وتأصيله عند الأصوليين والفقهاء، ص٢٨١.

(٣) ودفع الضرر العام مصلحة راجحة بلا ريب، فإذا تعين التسعير وسيلة لدفعه، كان واجباً.

(٤) جاء في الحديث الشريف: «**غبن المسترسل رباً**» [أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (١٢٦/٨)، من حديث علي، وجابر، وأنس]. و«**بيع المضطر وشراؤه حرام**» [أخرج أبو داود: ٣٣٨٢، وأحمد: ٩٣٧، من حديث علي بن أبي طالب، قال: نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر].

لاستغلال ضعفه أو جهله بالأسعار أو بالمساومة[١]، كما حجر عليه في تلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي ـ كما تعلم ـ مما هو سبيل إلى التملك، دفعاً للغبن أو للضرر العام، وهو ما يطلق عليه الإمام الشاطبي «جهة التعاون»[٢] فمن أين أتوا بهذه المقولة «إنه لم يعهد شرعاً الحجر على البالغ العاقل في ملك نفسه»؟ بل هي منقوضة بما رأيت.

إذن حَجَر الشارع في الملك بل وفي الامتلاك على السواء، غاية لجهة التعاون، ولم يعتبر رضاه ولا حريته لا فيما يملك ولا فيما عسى أن يملك، مع أنه في الأصل مُسلَّط على ماله شرعاً، فلم لا يجوز منعه أيضاً من إغلاء الأسعار، والإفراط في الربح والإضرار بالناس في ظروف الاحتياج العام، بالتسعير عليه عدلاً، لوحدة العلة أو المقصد الشرعي، وهو دفع الضرر العام، أو رعاية جهة التعاون؟

ونحن نعلم أن رعاية المصلحة العامة[٣] ركن العدل المكين، بل هي حق الله

---

(١) جاء في «تفسير المسترسل» أنه الجاهل بالأسعار، أو الذي لا يحسن المساومة.

(٢) «الموافقات»: (٣/ ٢٥٩ وما يليها). وهذا الأصل مشتق من قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وهذا المبدأ ليس نظرياً فقط، بل هو عملي مطبق في الفروع تشريعاً ملزماً. المرجع السابق.

(٣) في التشريع الإسلامي أصول ثابتة، لا تتغير بتغير الزمن، لأنها مباني العدل وموجهاته، من مثل: مبدأ رعاية الحقين، ومبدأ المصلحة العامة، ومبدأ سد الذرائع، لأنه توثيق للأصل العام الذي قام عليه التشريع كله، من جلب المصالح ودرء المضار والمفاسد، ومبدأ تغير الأحكام بتغير الأزمان، ومبدأ الإكراه على التعاقد بحق، ومبدأ دفع أشد الضررين بأيسرهما، ومبدأ سعر المثل، إلى غير ذلك من المبادئ الثابتة.

ومن شواهد السنة على تأثر الظروف المتغيرة في تكييف الوسائل، ووصفها الشرعي بالمشروعية وعدمها، والمصلحة التي تستهدفها ثابتة: مسألة إجارة الأرض، فقد نهى الرسول ﷺ عنها إذ قَدِم المدينة مهاجراً هو وأصحابه المهاجرون بقوله: «من كان له أرض، فليزرعها، أو لمنحها أخاه» [أخرجه البخاري: ٢٣٤٠، ومسلم: ٣٩١٨، وأحمد: ١٤٨١٣، من حديث جابر بن عبد الله]، ذلك لأن الثروة كلها كانت متمثلة في الأرض، وهي بيد الأنصار وحدهم، وكان أحدهم يملك من الأراضي الشاسعة ما يعجز عن زراعته واستثماره، فيؤجر ما زاد عن حاجته إلى غيره، فرأى النبي ﷺ أن المصلحة العامة في ظروف الهجرة ـ وهي حق الله تعالى ـ تقتضي النهي عن إجارة الأرض، وأشار على من عنده فضل من =

تعالى الذي لا يعلو عليه حق، وبذلك يتأكد منطق التشريع في تحريم الاستغلال في الشرع الإسلامي.

سابعاً: ثم ما أثر تحريم الاحتكار شرعاً، إذا لم ينفذ، لضعف وازع الدين؟ لا بدّ من مؤيد عملي واقعي عادل وناجع، وهو التسعير الجبري إذا تعين، وينبغي أن تُسلب أمانة التكليف من المحتكرين في مواقع تصرفاتهم في المال المحتكر، لإساءتهم استعمالَهم حق الملك كما بينا[١].

ثامناً - ويتجه عليهم، فيما تفرّع عن تصورهم، من وجوب تمكين كلٍّ من البائع والمشتري من الاجتهاد لنفسه، ومن حرية المساومة، وبالتالي منع التسعير، أن هذا[٢] صحيح، بل هو الأصل، ولكن في غير هذه الحال[٣].

ولكل حال[٤] أدلة تنشأ عنها، وتنهض بأحكامها المناسبة لها، كما قدمنا.

ذلك أن المتبايعين، وإن كانا متساويين من حيث المراكز الشرعية، أي الأهلية الكاملة، فذلك غير كافٍ في تحقيق التوازن والعدل فيما بينهما من حيث الحقوق والالتزامات في مضمون العقد اقتصادياً، في مثل هذا الظرف، أو بعبارة أخرى، المهم في الأمر أن يكونا متساويين من حيث القوة الاقتصادية أيضاً كما بيّنا، وهذا مُنتفٍ بداهةً، ذلك لأن البائع في مركز اقتصادي ممتاز، فهو مستأثر بالسلعة أو المنفعة

= الأراضي، أن يمنحها أخاه دون أجر، ليزرعها ويستثمرها، توسعة على الفقراء المهاجرين، ولإيجاد عمل لهم يرتزقون منه، والثروة كلها كانت محصورة في الأراضي، كما ذكرنا.
حتى إذا تغيرت الظروف، واستقرت الأمور، وأصبح المهاجرون الفقراء يجدون لهم مصدراً للرزق، أباح الرسول ﷺ لأصحاب الأراضي أن يتصرفوا في الزائد عن حاجتهم منها، إجارة لغيرهم، كما كان الحال من قبل. «الملكية» للشيخ علي الخفيف ص١٢٨.

(١) راجع «مؤيدات مقاومة الاحتكار» ص١١١.
(٢) الإشارة راجعة إلى التمكين وحرية المساومة.
(٣) حال التغالي والاستغلال، أي في الأحوال العادية، حيث الأصل حرية التعاقد والمساومة، على أساس التراضي، أو الحرية الاقتصادية.
(٤) راجع بحث تحقيق المناط الخاص من هذا الكتاب.

أو العمل، والمشتري أو المستأجر في مركز اقتصادي ضعيف، بحكم الحاجة، فهو مرغم لا متمكن، وهذا واقع ومشهود، كما في إجارة المساكن أو بيعها، أو بيع الأراضي وغيرها، فالقواعد النظرية ينبغي أن تلاحظ هذا الواقع، ليُرى مدى تحقق مناطها فيه.

وعلى هذا، فالعمل بمقتضى «مبدأ التمكين أو الحرية الاقتصادية» في هذا الظرف ـ وهو المبدأ النظري الأصلي ـ على الرغم من عدم تحقق مناطه العام، لأن المتمكن هنا في الواقع، هو البائع وحدَه، لقوته الاقتصادية، دن المشتري ـ يؤدي إلى إعانة البائع على الإمعان في التغالي والاستغلال والظلم، وذلك محرم بالنص: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

أما بالنسبة إلى المشتري، أو المستأجر، فتمكينه من الاجتهاد لنفسه ـ كما يقول الإمام الشوكاني في وجوب تطبيق «مبدأ التمكين» نظري محض لا واقعي.

وينتج عن ذلك مآلاً، أن مثل هذا التصرف لا اختيار فيه، وكل تصرُّف لا اختيار فيه، فهو غير صحيح، فكيف يقال ـ والحالة هذه ـ أنه ينبغي أن يترك الناس يبيعون ويشترون على ما يختارون!

تاسعاً ـ لا يحلُّ للبائع، الزائد عن ثمن المثل، في مثل هذه الحال، لأنه ربا محرَّم، وكسب خبيث، بدليل الوعيد الشديد على الاحتكار، ولقوله ﷺ: «**بيع المضطر، وشراؤه ربا**»[1] لمكان الإغلاء والاستغلال فيهما، والحاجة في حكم الاضطرار، كما علمت.

عاشراً ـ حكم وجوب التسعير من تطبيقات مبدأ سد الذرائع، وهو أصل معنوي عام، مجمع عليه، قد لاحظه المشرع، في جزئيات لا تحصى[2]، كما أسلفنا.

---

(١) أخرج أبو داود: ٣٣٨٢، من حديث علي بن أبي طالب، قال: نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر. وانظر «إعلام الموقعين»: (٣/ ١٤٣)، ط ١٣٢٥هـ، و«الدر المختار وحاشية ابن عابدين»: (٤/ ١٤٦)، ط١٣٢٤ هـ.

(٢) «إعلام الموقعين»: (٣/ ١٢٠).

ونظير ذلك ـ فيما نرى ـ تشريح جثث الموتى الذي تعيَّن طريقاً لفائدة طبِّ الأحياء، فالأصل في التشريح التحريم، محافظة على أصل الخلقة من التشويه والتمثيل، إذ المُثْلَةُ حرام، لكن يترتب على الامتناع عن التشريح مفسدة عظمى، هي إهمال علم الطب، فأجيز التشريح، بل وجب، دفعاً للضرر العام[1].

حادي عشر ـ إن الإمام الشافعي رحمه الله قد استشهد من السُنّة، بما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام، تشبه معاني الحلال والحرام، فقد جاء في كتابه «الأم»:

«وفي منع الماء، ليمنع به الكلأ الذي هو من رحمة الله، عام يحتمل معنيين:

أحدهما: أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله، لم يحلّ، وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله، (قال الشافعي) فإن كان هذا هكذا، ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام، تشبه معاني الحلال والحرام»[2].

ومعنى هذا، أن الذريعة تأخذ حكم ما تفضي إليه.

وتخريجاً على هذا الأصل، أن ما كان ذريعة متعينة إلى الواجب المفروض، يشبه أن يكون في معناه من باب أولى، لأن «المصلحة» فيه آكد من الإباحة، والتسعير الجبري من هذا القبيل، لأنه ذريعة إلى صيانة حق المسلمين من الضياع ومنع الظلم عنهم، وهذا واجب مفروض قطعاً.

وفي هذا ردٌّ كافٍ على بعض الشافعية الذين قالوا بمنع التسعير، وهو ردٌّ مستمدٌّ من أصول مذهب إمامهم ﷺ كما رأيت.

ثاني عشر: على أن أئمة مدرسة الحديث في المدينة، قد قالوا بوجوب التسعير،

---

(١) «الموافقات»: (٣/ هامش ص٢٥٩). ويقول الشيخ دراز في تعليقه على اعتبار جهة التعاون: «هذا، وباب الحكم على الخاصة لأجل العامة واسع، ومنه نزع الملكية الخاصة للمنافع العامة، ومنه ما وقع في زمن معاوية ﷺ من نقل قتلى أحد من مقابرهم إلى جهة أخرى، لإجراء العين الجارية بجانب أحد، وكان ذلك بمحضر الصحابة، ولم ينكروا عليه . . .» المرجع السابق.
فإذا كان تقديم المصلحة العامة على الخاصة واجباً شرعاً عند التعارض، فإن التوفيق بينهما إن أمكن، يكون واجباً من باب أولى، كما في التسعير، إذ لا يجوز التقديم إذا أمكن التوفيق.

(٢) «الأم» للشافعي (٣/ ٢٧٢).

دفعاً للضرر عن العامة، من مثل الإمام سعيد بن المسيب[١]، وربيعة الرأي، شيخ الإمام مالك، ويحيى بن سعيد، فما هو عمدتهم في ذلك، هو عمدتنا.

ثالث عشر: يتّجه على الحنفية، أن منطقهم الفقهي في الاجتهاد غير مُحكم، لانتفاء التلازم بين الوسيلة ومقصدها الشرعي الثابت، كما أسلفنا.

وأيضاً قد أخذوا بمبدأ سدِّ الذرائع، رعايةً لمصلحة خاصة، وسَمَّوْهُ «استحساناً» في مسألة تصرف المالك إذا أضر بجاره ضرراً فاحشاً[٢]، ومنعوه من التصرف على هذا الوجه، استثناءً من القياس العام، وهو حرية التصرُّف في الملك، فيلزمهم أن يأخذوا بالاستثناء في مسألتنا هذه، رعايةً لمصلحة عامة من باب أولى، وإلّا وقعوا في التناقض، لأن علة الحكم في الأولى متقرِّرة بِعينها، وبصورة أقوى في الثانية.

رابع عشر: وأما احتجاجهم بكون الإمام عمر ﷺ عن اجتهاده في تقييد حاطب بن أبي بلتعة بالسعر العام في السوق[٣]، إذ لم يُجز له أن ينتقص عنه، مما يدلّ على عدم جواز تدخل وليِّ الأمر بالتسعير، فلا حجّة لهم فيه، ذلك لأن نكوله لم يكن ناشئاً عن اعتقاده بتحريم التسعير ـ كما وهموا ـ بل لعدم تحقق مناط التذرع ـ في هذه الواقعة ـ إلى الضرر العام، فلم يتحقق بالتالي مناط التسعير الواجب.

فهذا من باب «تحقيق المناط» في الوقائع، مما لا علاقة له بأصل وجوب التسعير الذي يستند إلى مبدأ سدِّ الذرائع[٤]، أو إلى قاعدة الاستثناء.

خامس عشر ـ ومما يؤكد وجوب التسعير أيضاً «مبدأ تغير الحكم بتغيُّر الزمن» في

---

(١) وهو إمام مدرسة الحديث، وأحد رواة حديث النهي عن الاحتكار. «نيل الأوطار»: (٥/ ٢٢٠ وما يليها).

(٢) «تبيين الحقائق»: (٢/ ١٦٢)، وراجع أيضاً نقد مذهب الحنفية في هذا الموضوع.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ٢٩).

(٤) قد أخذ الإمام عمر في كثير من وقائع اجتهاداته، بمبدأ سد الذرائع، عندما تحقق مناط التذرع في الواقعة المعروضة، كما في منعه التزوج بالكتابيات الأجنبيات، وتوريث المطلقة بائناً في مرض الموت، ومنع بيع اللحوم إلّا في بعض أيام الأسبوع، وغير ذلك كثير، مما يقر الحق والعدل، والمصلحة العامة، كما أسلفنا. «الجامع لأحكام القرآن»: (٢/ ٥١) للقرطبي.

الفروع، لأنه ـ كما علمت ـ يدور مع المصلحة الراجحة المعتبرة شرعاً، نتيجةً للاجتهاد والبحث والخبرة، وهذا المبدأ مستقر في الفقه الإسلامي، يتمُّ على أساسه تخريج أحكام الفروع المناسبة للمصالح التي تختلف تبعاً للظروف والأحوال، فما يعتبر مصلحة في حال، قد لا يعتبر كذلك في ظرف آخر، وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي[١]: «إن الشأن في معظم المنافع والمضار، أن تكون إضافية (نسبية) لا حقيقة، فهي منافع ومضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت».

ويؤكد هذا المعنى، الشيخ عبد الوهاب خلاف، في كتابه: «السياسة الشرعية»، إذ يقول ما نصه: «إنما تربط جميع الأحكام بالمصالح، إذ الغاية منها (من الأحكام) جلب المنافع، ودرء المفاسد، حتى إن الرسول ﷺ كان ينهى عن الشيء لمصلحة تقتضيه، ثم يبيحه إذا تغيرت الحال، وصارت المصلحة في إباحته، فغاية الشرع هو المصلحة»[٢].

ولا شك أن المصلحة المعتبرة شرعاً هي مقصود الشرع، كما يقول الإمام الغزالي، فيجب الاجتهاد في تحريره، لأنه مبنى العدل في الفروع عملاً.

وهذا المبدأ ـ مبدأ تغير الحكم بتغير الزمن ـ من مقومات سياسة التشريع أيضاً، إذ يواجه الوقائع بظروفها، بما يحقق المصلحة والعدل في كل عصر وبيئة.

وبذلك يترجَّح لديك، اجتهادَ من ذهب إلى وجوب التسعير عند الاقتضاء، إذا تعين وسيلة لدفع الضرر العام، بأدلة تكاد تفيد بمجموعها القطع واليقين.

---

(١) «الموافقات»: (٢/ ٣٠)، و«أعلام الموقعين»: (٣/ ١).

(٢) «السياسة الشرعية» ص٦ ـ ٧، المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٥٠هـ، وراجع بحث تغير الأحكام بتبدل الأزمان في كتاب «تعليل الأحكام» للشيخ مصطفى شلبي ص٣٠٧، وراجع المادة ٣٩ من «مجلة الأحكام العدلية».

شروط التسعير الجبري في الفقه الإسلامي

أ ـ شروط التسعير في الفقه الحنفي:

١ ـ تعدّي التجار في القيمة تعدياً فاحشاً، وفسّروا التعدِّي الفاحش بما يساوي ضعف القيمة.

٢ ـ ظهور الاحتياج العام إلى السلع المغالى في أثمانها.

٣ ـ أن يتعين إجراءً أو نظاماً لمقاومة الاحتكار وكسره، أو لمحاربة الغلاء، وذلك بأن يعجز القاضي والدولة عن معالجة هذه الظاهرة، وصيانة حق العامة إلّا به.

٤ ـ أن يكون الإمام عدلاً.

٥ ـ استشارة أهل الخبرة[1]، دون اشتراط تشكيل لجنة على نحو معيَّن، كما هو الشأن عند المالكية.

---

(١) أشرنا آنفاً إلى أن عنصر الخبرة العلمية النزيهة من قِبَل الثقات العدول، مُقوِّم أساسي في تحقيق معنى العدل في الوقائع، أو تحقيق الصالح العام واقعاً، وقد نص الفقهاء في كثير من المواطن على ذلك، ولاسيما في «نظام الحسبة» في الإسلام. فإذا كان هذا النظام العملي قائماً أساساً على تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، إذا رقَّ وازع الدين، فإنه يُشترط فيه «القدرة» أو «القوة» لحمل الناس على مقتضى النظر الشرعي، ولهذا قالوا إن الدولة هي التي تنهض به، وعلى ذلك جرى الخلفاء المسلمون منذ القدم، ولاسيما في عهد عمر بن الخطاب الذي كان أول من أنشأ هذا النظام، غير أن «القوة» قد تكون غاشمة تجافي العدالة، أو قد تتسم بطابع الارتجال والتسرع، لذا نرى الفقهاء يشترطون في المحتسب الثقة والأمانة والعلم بالأسباب أو الحيل التي تضر بالصالح العام، أياً كانت: من الغش، أو التدليس، أو التلاعب بالأسعار، أو غير ذلك، ليحول دون التسبب فيها، ولما كان المحتسب يعجز عن الإحاطة بكل ذلك، نشأ ما يسمى بنظام «العرفاء»، وهم الخبراء العدول الأمناء الذين يستعين بهم المحتسب في التعرف على أحوال السوق، وأرباب الصناعات، وما يجري فيها، وغير ذلك مما يمسُّ حق المسلمين وصالحهم، ومن هنا كانت الاستعانة بالخبرة في التسعير.
وفي هذا المعنى يقول صاحب كتاب «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» ما نصه: «ولما لم تدخل الإحاطة =

ب ـ شروط التسعير في فقه المالكية ومُتأخري الحنابلة:

١ ـ ظهور الحاجة العامة إلى السلع أو المنافع أو الخدمات التي غلا سعرُها، أو أجرُها، أو توقُّع ظهورها، وهذا بالإجماع.

٢ ـ تشكيل لجنة التسعير على النحو الذي بيّنا، ضماناً للعدالة، ورعايةً للحقين.

٣ ـ تعيُّن التسعير وسيلة إلى ذلك، وهذا متفق عليه كذلك، لأن التسعير خلاف الأصل، ولا يثبت إلّا عند الحاجة الماسة، أو توقع حدوثها في غالب الظن.

٤ ـ أن تكون السلع من المكيل أو الموزون أي من المثليات، لأن قيمتها تعرف بالوزن أو الكيل، وما يلحق بها، بخلاف القيمات.

٥ ـ أن تستوي من حيث الجَوْدَةُ[1]، لأن للجودة حظاً في الثمن كالمقدار، نوّه بذلك المالكية.

ويقاس على هذا، المصنوعات، والأعمال، والمنافع، والخبرات، لوحدة العلة، فينبغي أن تُسعَّر على أساس التفاوت في معيار الجودة، صنعةً، ومهارةً، وكفاءةً

= بأفعال السوقة ـ أهل السوق ـ تحت وسع المحتسب، جاز له أن يجعل لأهل كل صنعة عريفاً من صالح أهلها، خبيراً بصناعتهم، بصيراً بغشوشهم وتدليساتهم، مشهوراً بالثقة والأمانة، يكون مشرفاً على أحوالهم، ويطالعه بأخبارهم، وما يجلب سوقهم من السلع والبضائع، وما تستقر عليه من الأسعار، وغير ذلك من الأسباب التي يلزم المحتسب معرفتها، فقد روي أن النبي ﷺ قال: «**استعينوا على كل صنعة بصالح أهلها**» [ذكره العجلوني في «كشف الخفاء»: (١/ ١٣٤)]. «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» للإمام الشيرازي الشافعي ص١٢ تحقيق ومراجعة الدكتور السيد الباز العريني، طبع دار الثقافة ـ بيروت ـ لبنان ١٩٦٩م، وانظر «الطرق الحكمية»: ص٢٧٦ ـ ٢٧٧.

(١) قال ابن حبيب: «وهذا في المكيل والموزون، مأكولاً كان أو غير مأكول ـ أي المثليات ـ من المبيعات التي لا تكال ولا توزن». أقول: ويلحق بهذا «المُقدَّرات» التي لا تفاوت بين أفرادها تفاوتاً فاحشاً يؤثر في القيمة عادة، والمصنوعات التي يثبت التماثل بين آحاداها من حيث أصل المادة الخام، والصنعة، وكذلك الأعمال والمنافع، مهارة ودقة وخبرة وجودة. حسبما تقرره الخبرة العلمية في كل نوع.
هذا، «ونظام الحسبة» من أهم النظم التي تقوم على قواعد سياسة التشريع في الإسلام، مؤيداً لمقاومة الاحتكار، وحمل الناس على الالتزام بالتسعير الجبري، ومنع التغالي، ومنع الغش، والتدليس، وما إليه بسلطان الدولة.

علمية، لأن التفاوت في الكفاءات، يستلزم ـ عدلاً ـ التفاضلَ في العطاء[١]، فلا يكون العطاء على أساس الوظيفة، بل على أساس كلٍّ من المؤهل العلمي (الشهادة) والخبرة بالممارسة والقِدَم، والإنتاج المبتكر.

٦ ـ أن يكون الغلاء بفعل التجار وتحكمهم[٢]، لا لكثرة الخلق (التضخم السكاني) أو قلة الإنتاج بسبب الجدب، أو لغير ذلك من الأسباب، مما ليس لأحد فيه يد.

٧ ـ أن يكون الإمام عدلاً.

٨ ـ أن يكون تحديد الأسعار قائماً على أساس رضا التجار ورضا العامة، وقد حدّدنا المعنى المقصود من الرضا، وهو أن يحقق ربحاً معقولاً للتجار والمنتجين والمالكين بوجه عام، بلا وكس لا شطط.

هذه الشروط في جملتها، تتوقف عليها عدالة التسعير، وتوفر الثقة بأحقيته، ضماناً لسرعة الاستجابة والامتثال.

ج ـ النقد العام لشروط التسعير:

يتّجه على الحنفية وعلى مُتأخري الحنابلة أيضاً، أنهم لم يبيّنوا النظام الذي يتمُّ به تحديد الأسعار عملاً، على النحو الذي رأينا عند المالكية، من تشكيل لجنة على نحو خاص، وهذا ـ بلا ريب ـ أضمن لتحقيق العدل والتوازن بين الحقّيْن، وأبعد عن المحاباة أو الارتجال والتحكم، وسوء العاقبة.

---

(١) «الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده»: ص١٠٧ وما يليها للمؤلف، طبع مؤسسة الرسالة ـ طبعة ثانية ـ في موضوع «مبدأ العدل المطلق».

(٢) «الحسبة» لابن تيمية: ص٣٣، و«الطرق الحكمية» ص٢٧٦ ـ ٢٧٧.

ويقول أبو الوليد الباجي في اشتراط «الجودة» وأن يكون من المثليات: «هذا إذا كان المكيل أو الموزون متساوياً في الجودة، فإذا اختلف صنفه، لم يؤمر من باع الجيد أن يبيع بمثل سعره ما هو أدون، لأن الجودة لها حصة في الثمن كالمقدار».

هذا، وكثير مما كان يعتبر قيمياً، أصبح مثلياً، أو قريباً منه، بفضل التقدم الصناعي، حتى الدجاج واللحوم، ولأن عدم إجراء التسعير عليها حرج بالغ. «المنتقى»: (١٧/٥ وما يليها).

ويتجه على الحنفية، أن شرط «التعدي الفاحش» أو مجاوزة ضعف القيمة ليس من شأنه أن يحقق رعاية الصالح العام غالباً، ولاسيما حق الفقراء ومُتوسطي الحال، وهؤلاء يشكلون الغالبية العظمى من المجتمع، فاشتراط أن يجاوز التاجر ضعف القيمة، بما يزيد عن مئة في المئة، ربحاً في المواد الضرورية (القوت) التي يكثر بيعها، ويستمر يومياً، مما يلحق ضرراً بالغاً بمعظم الناس.

على أنّا لم نف لهذا التحديد على أساس شرعي ينهض به، ولم يشيروا هم إلى مستندهم في ذلك، وهذا ميل منهم إلى محاباة التجار ـ كما هو ظاهر ـ بتوسيع نطاق حريتهم في التصرف والاستغلال.

وأيضاً، التاجر المستغلّ لا يطمع أن يُحقِّق ربحاً في المواد الأساسية أكثر من ضعف القيمة (١٠٠٪) فهو شرط لا يقيده، بل يُحقِّق جشعه، وبذلك أضحى التسعير غير ذي جدوى، فضلاً عن أن التسعير عند الحنفية للتوعية لا للإلزام، بل نرى أن مثل هذا الشرط في التسعير يُضفي على الاستغلال صفة المشروعية، بينا هو محرّم في الإسلام على سبيل القطع، وإلّا فلم حرم الاحتكار؟

ونرى أن يُكتفى بأن يجاوز الحد المألوف في الأسعار الذي كان سارياً قبل التحكم والاحتكار.

ويتجه على المالكية، أن اشتراطهم توافر التراضي فيما تحدِّده اللجنة من سعر، لا داعي إليه، مادام الإلزام بحق مبدأ مستقراً في التشريع، لأنه أضحى مناطاً للعدل في ظرف الاحتياج العام كما أسلفنا.

على أن رضا التجار ليس مطلقاً، بل مقيد بالربح المعقول، ولا يسوِّغ الإمام لهم ما يضر الناس.

وأما اشتراط تعيُّن الوسيلة بالإجماع، فذلك يُوضِّح اتجاه التشريع الإسلامي إلى المحافظة على «حرية التجارة» ما أمكن، وحرية المالك في التصرف في ملكه، ولكن دون تعسف أو استغلال.

فالاستغلال إذن ظاهرة لا تستوجب ـ في أصول التشريع الإسلامي ـ استئصال

شأفة حق الملكية الفردية من أصول النظام الاقتصادي الإسلامي، بل تستوجب تقييدها بما يلزمها بالعدل جبراً، إن لم يتحقق اختياراً.

وهذا أدنى إلى تحقيق العدل والمصلحة اقتصادياً واجتماعياً، وإلى الاعتراف بشخصية الفرد في هذا التشريع، خلافاً للنظام الذي يلغي حق الملكية الفردية أصلاً، لأن هذا ـ في نظر الإسلام ـ ظلم عظيم.

ومما يؤكد ذلك، أن الأصل في التسعير ـ ودون مقتضٍ ـ هو التحريم، على ما جاءت به السنة.

وإذا علمت أن التسعير الجبري ضرب من «تدخل الدولة» في حقوق الأفراد، ونشاطهم الاقتصادي، رأيت أن الشريعة تُضيِّق من نطاق هذا التدخل، حتى تقتضيه ضرورة رعايةِ الصالح العام، وتحقيق العدل، وإيصال الحق إلى مستحقه.

أما شرط الربح العادل، فهذا يقتضينا أن نفرد له بحثاً في السعر العادل في الفقه الإسلامي المقارن.



السعر العادل في الفقه الإسلامي المقارن

المبدأ الثابت[(١)] في التشريع الإسلامي - كتاباً وسنة - أن التسعير العادل هو ما لا يكون ضاراً أو مجحفاً بأيٍّ من المتبايعين:

١ - البائع أو المنتج[(٢)] - زراعة أو صناعة - أو المالك.

٢ - المشتري أو المستهلك[(٣)] ومن في معناه.

وهذا المبدأ - في منطق هذا التشريع الخالد - مُتفرِّع عن المبدأ العام الذي هو مدار التشريع الإسلامي كله، وهو: «رعاية الحقين» والتوفيق بينهما ما أمكن عند التعارض[(٤)].

---

(١) المبدأ العام، هو المفهوم التشريعي الكلي المجرد الذي يستهدف بحكمه تحقيق العدل في موضوعه، والمقصد الشرعي القطعي الذي شرع من أجله، وهو يتميز عن الإجراء أو النظام أو القانون الاجتهادي الذي يُتخذ لتطبيقه، وتحقيق مقصده من المصلحة والعدل.

(٢) البائع قد يكون أفراداً، أو شركات، أو الدولة.

(٣) والمشتري، قد يكون من صغار الباعة، وقد يشتري لا ليبيع، ولا ليستهلك، بل ليستخدم ما يبتاعه في إنتاج أرضه أو مصنعه، من أدوات وآلات ذات أهمية بالغة، أو مواد خام، أو مواد مساعدة على تحسين إنتاجه، كالأسمدة الكيماوية وما إليها.

(٤) التعارض هنا قائم بين رغبة صاحب السلعة في تحقيق أكبر قدر من الربح لصالحه، زائداً عن نفقات إنتاجها، وتسويقها، والجهود التي بذلت في سبيل ذلك حتى وصلت إلى المشتري أو المستهلك، وبين اجتهاد المشتري لنفسه، في أن يحصل على السلعة بأدنى قدر ممكن من الثمن بالنسبة لقيمة منفعة تلك السلعة لمصلحته، فتعارضت المصلحتان. =

وقد نهض بمبدأ السعر العادل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥]، وقوله ﷺ في الحديث القدسي: «**يا عبادي! إني حرّمتُ الظُّلْمَ على نفسي، وجعلتُه بينكم محرماً، فلا تظَّالموا**»[١]، وقوله عليه الصلاة السلام: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٢].

وفي قول علي كرم الله وجهه: «يجب أن يكون البيع بأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع»[٣].

وجه الدلالة في الآية الكريمة، أنها تنهى عن نقص الناس حقوقهم[٤]، بأن ينقص بعضهم حقوق بعض، وليس هذا خاصاً بالكيل والميزان فحسب، بل يشمل بعمومه نقص القيمة والمخادعة عنها، كما يكون البخس في السلعة بالتعييب والتزهيد فيها، وكل ذلك ضرب من أكل مال الناس بالباطل[٥]، كما يشمل البخس، المماكسة والغش والحيل التي تُنتَقَصُ بها الحقوق[٦]، فالآية الكريمة شاملة بعمومها البائع والمبتاع كما ترى، كما تشمل تحريم البخس في الحقوق المعنوية، بأن يكفر الناس بعضهم حق بعض في العلم والفضل»[٧].

= هذا، ومن مقومات العدل فيما لا نص فيه مبدأ «إعطاء كل ذي حق حقه»، والرسول ﷺ قد أشار إلى ذلك بقوله في شأن الإرث دون افتئات أو غبن أو إجحاف، كما أسلفنا، ولا جرم أن من حق البائع، أن لا يُمنَع ربحاً معقولاً، كما قال فقهاء المالكية، ودون وكس في حقه، كما يقول متأخرو الحنابلة، ومن حق العامة ألا يضاروا في حرمانهم حاجاتهم الضرورية، بل يجب أن يوفوها دون غبن فاحش أو شطط عليهم.

(١) أخرجه مسلم: ٦٥٧٢، وأحمد: ٢١٤٢٠، من حديث أبي ذر.

(٢) أخرجه ابن ماجه: ٢٣٤١، وأحمد: ٢٨٦٥، من حديث ابن عباس، وهو حديث حسن.

(٣) «الإسلام وأوضاعنا الاقتصادية» للشيخ محمد الغزالي ص٩٤، و«نهج البلاغة»: (٥/ ٣٤٢). وانظر تفسير: «لا ضرر ولا ضرار» والأوجه التي يحتملها في كتابنا: «نظرية التعسف في استعمال الحق» ١١٢ وما يليها. [ط. الرسالة ٢٠٠٨].

(٤) تفسير «المنار» للشيخ محمد عبده: (٨/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦).

(٥) تفسير القرطبي: «الجامع لأحكام القرآن»: (٧/ ٢٤٨)، طبع دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٣٨٧هـ و١٩٦٧م بالقاهرة.

(٦) تفسير «المنار»: (٨/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦).

(٧) المرجع السابق.

ووجه الدلالة من الحديث القدسي: «أنه نهى الناس عن أن يظلم بعضهم بعضاً، لأن الظلم في ذاته محرم، أيّاً كان منشؤه، وموقعه كما أسلفنا والنهي بعمومه شامل تحريم الظلم بين المتبايعين».

والخلاصة، أن البخس ـ بما هو انتقاص للحق ـ ظلم محرم، أياً كان مصدره، وموقعه، سواء أكان محلّ الحق مادة أم معنى.

وعلى هذا، لا يجوز للعامة أيضاً، أن ينقصوا التجار حقهم، فيُماكسوا في السلعة، أو يخادعوا عن قيمتها في التعييب فيها، أو أن يستغلوا ظروفاً سيئة حاقت بالبائع، من إفلاس ونحوه، أو بسبب سلع أو مواد يتسارع إليها الفساد والعطب، أو لا تحتمل التخزين أمداً طويلاً، حتى إذا لم يتم تصريفها خلال أيام أو أسابيع، لحقت به خسارة فادحة، أو غير ذلك من الأسباب، فيأخذ الناس يتربصون به قرب وقوع المضرة، أو ظروفه السيئة، ليشتروا أمواله بأبخس الأثمان، ويلحقوا به خسارة جسيمة(١)، وفي هذا المعنى يقول ابن القيم:

«وكذلك يمنع والي الحسبة «المشترين» من الاشتراك (التواطؤ) في شيء لا يشتريه غيرهم، لما في ذلك من ظلم البائع»(٢)، ويقول أيضاً: «فإذا كانت الطائفة تشتري نوعاً

---

(١) روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: «سيأتي على الناس زمان عضوض، يَعَضُّ الموسر على ما في يديه، ولم يُؤمَر بذلك»، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ويُبايَعُ المضطرون، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر [أخرجه أبو داود: ٣٣٨٢، وأحمد: ٩٣٧]، والعلة ظاهرة في هذا النهي، وهي حالة الاضطرار لا ذات البيع، كما ذكرنا، ويورد ابن قيم الجوزية، نقلاً عن مسند الإمام أحمد، حديثاً عن حذيفة بن اليمان ﷺ يؤكد هذا المعنى عن النبي ﷺ إذ يقول: «**إن بعد زمانكم هذا، زماناً عضوضاً، يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩] وينهر شرار خلق الله، فيبايعون كل مضطر، ألا إنّ بيع المضطر حرام، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخونه، إن كان عندك خير، فعُدْ به على أخيك، ولا تزده هلاكاً إلى هلاكه**» [ذكره ابن حجر في «المطالب العالية»: (٧/ ٣٣٧)، من حديث حذيفة]. وانظر «أعلام الموقعين»: (٣/ ١٨٢)، تحقيق الأستاذ الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٧م، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى ـ القاهرة.

(٢) «الطرق الحكمية» ص٢٨٨.

من السلع أو تبيعها، قد تواطئوا على أن يهضموا ما يشترونه، فيشتروه بدون ثمن المثل، ويبيعوا ما يبيعونه بأكثر من ثمن المثل(١)، ويقتسموا ما يشتركون فيه من الزيادة(٢)، كان إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان، ولا ريب أن هذا أعظم إثماً وعدواناً، من تلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي، ومن النجش».

وهذا استدلال بروح أو معقول ما ثبت تحريمه بالسنة من البيوع الممنوعة.

كما لا يجوز للدولة أن تمكِّن العامة - محاباة لهم - من الإضرار والإجحاف بالمالكين، بتسعير ظالم أو جزافيٍّ مرتجل، إذ العلة في الحالين واحدة، ولأن التصرف على الرعية (جميعاً) منوط بالمصلحة، والمصلحة المعتبرة شرعاً هي مناط العدل.

هذا المبدأ ثابت في التشريع، كتاباً وسنة، كما ذكرنا، وهو أصل كلي شرعي متفق عليه، وأما في الاجتهاد التطبيقي لهذا المبدأ، فقد اختلفت وجهات النظر في وسائل وإجراءات هذا التطبيق على النحو الآتي:

أ - رأي الحنفية:

يرى الحنفية، أن السعر التلقائي الحرَّ في السوق، أو في ميدان التعامل بوجه عام، هو الذي يحقق مبدأ العدل بين الفريقين، لأنه نتيجة طَبَعِيَّةٌ لحرية المساومة، والتعاقد، وهو ما يطلق عليه اليوم «قانون العرض والطلب»، حتى إذا نشأت «مُعوِّقات» وجب إزالتها، كأن يتدخل التجار فيحتكروا السلع الضرورية، أو يتخذوا أيَّ وسيلة أخرى لإغلاء الأسعار، أو أن تتدخل الدولة نفسها بالتسعير الجبري، فتُعكِّر على هذا السعر التلقائي صَفْوَ مسارِه، ولذا أجمع فقهاء الحنفية، القدامى منهم والمتأخرون، على عدم جواز التسعير، فقالوا: «لا ينبغي للإمام أن يُسعِّر...»(٣)، ويقال للمحتكر المغالي: «بع كما يبيع الناس، وبزيادة يتغابن الناس في مثلها»(٤).

---

(١) المرجع السابق.

(٢) والمقصود بالزيادة هنا، حصيلة المغالاة في الأسعار، أو هو الاستغلال بعينه.

(٣) لا يجوز ولا يصح شرعاً.

(٤) مصادر ومراجع الفقه الحنفي المشار إليها سابقاً.

ويذهب الإمام مالك ـ في رواية ابن القاسم عنه[١] ـ إلى عدم جواز النقص عن هذا السعر العام، إذا أفضى مآلاً ـ في غالب الظن ـ إلى إفساد سعر السوق. حيث يقول: «ومَن حطَّ في السعر أقيم»، وأما عدم جواز الزيادة فمن باب أولى، وكل ذلك محافظة على السعر الطبعي العام الذي يحقق ـ في اجتهادهم ـ المبدأ العام، يرشدك إلى هذا، أن الحنفية ـ كما علمت ـ اتخذوا من الإجراءات ما يعيد السوق إلى حالتها الأولى لإزالة المعوِّقات، ولم يلجأوا إلى التسعير الجبري، حتى بعد استنفاد الإمام لجميع الوسائل[٢]، وعجزه عن منع التجار من التغالي في الأسعار عن طريق الاحتكار، فقالوا بإجبار أهل السوق على إخراج سلعهم، وعرضها وبيعها بالسعر العام الذي كان سارياً فيها قبل التحكم، حتى إذا تعنتوا، باع عليهم الإمام جبراً بالسعر العام للسوق، لتعلُّق حق العامة بتلك الأموال، ولم يسعِّر عليهم، لأنهم يرون السعر الحرَّ العام هو السعر العادل، وهو ما ذهب إليه مُتقدمو الحنابلة، وجمهور الشافعية.

يؤكد هذا، أن التسعير ـ عند الحنفية ـ للتبصير، لينطلق الناس إلى الاشتراء أو التعامل عن وعي، ثم يجتهدوا لأنفسهم بأنفسهم في المساومة، والدولة بمنأى عن ذلك، لأنهم أدرى بمصلحتهم من الدولة، وهذا هو ما يسمى اليوم بالاقتصاد الحرّ، كما ذكرنا.

ب ـ رأي مُتأخري الحنابلة وجمهور المالكية:

يرى هؤلاء أن «السعر العادل» لا يتحقق تلقائياً في السوق وقت الأزمات، بل يُحدِّده الإمام بإشرافه واستشارة أهل الخبرة.

ويفهم من هذا أمران:

أولهما: أنه لا يجوز التسعير جُزافاً أو ارتجالاً، أو محاباة لأحد من الجانبين.

---

(١) وهي الرواية التي تفيد أن الإمام مالك حرم التسعير الجبري بإطلاق. المراجع السابقة للمالكية.

(٢) أي ولو في حال الضرورة، أو الحاجة التي تكاد تبلغ مبلغها.

الثاني: أن السعر يتحدَّد على أساس نفقة السلعة، وتكاليفها، وظروف تسويقها، والجهود التي بذلت في سبيل ذلك، مع زيادة نسبة معقولة من الربح، ومن ثم لا يكون لحاجة المشتري أو اضطراره أثر في هذا التحديد، خلافاً لما رأينا عند الحنفية، إذ اشترطوا ـ كما تعلم ـ تعدّي التجار ضعف القيمة، ولحاجة المشتري أثر في ذلك على النحو الذي بينا، فليس السعر العام التلقائي الحرّ في السوق إذن هو السعر العادل في اجتهاد هذا الفريق، لأنه ـ في نظرهم ـ ليس كفيلاً بتحقيق مبدأ العدالة في الواقع، أو مبدأ المثلية غالباً، نظراً للحيل وضروب المخادعة التي يلجأ إليها التجار عادة، مما له أثر في رفع مستوى هذا السعر العام من ناحية، ولاضطرار المشتري أن يقبل ظاهرياً بهذا السعر العام المفتعل، ولو بلغ ضعف القيمة ثمناً للسلعة أو المنفعة على ما اشترطه الحنفية، من ناحية أخرى.

وإذا كان لاضطرار العامة أثر في تحديد هذا السعر العام، أو رفعه، لم يكن تلقائياً عادلاً، لأن الاضطرار هو سبب الارتفاع الذي هو منشأ الاستغلال.

ويرى المالكية أيضاً، أنه يجب ـ والحالة هذه ـ عدم ترك أمر «العدالة» في المبادلات وقت الأزمات الاقتصادية، لحرية التجار واختيارهم، بدليل كثرة إساءتهم التصرف فيما مُنحوا من حق الملك، وتأثيرهم في الأسعار بالإغلاء غالباً، والمجتهد الحق ينبغي أن يأخذ هذا الواقع بعين الاعتبار في التشريع الاجتهادي التطبيقي.

إذن، المنافسة الحرة، وحرية التعاقد والمساومة، مبدأ مستقر في التشريع الإسلامي، بل هو الأصل، ولكن في غير الأسواق الاحتكارية، أو ظروف الإساءة[١] والتعسف في استعمال حق الملك جشعاً واستغلالاً.

---

(١) وظروف الإساءة والتعسف، هي منشأ دليل وجوب إزالة الضرر العام، وهذا منوط بولي الأمر الذي له الولاية العامة على الرعية، وهي أساس التصدي لمواقع الإساءة أو التدخل في شؤون التجار وحقوقهم، منعاً للظلم قبل وقوعه، أو إزالةً له بعد الوقوع.

تقدير الاتجاهين ونقدهم أصولياً، وفي ضوء فلسفة التشريع:

لا شك أن مبدأ «رعاية الحقين» إذا تحقق تلقائياً من قبل الفريقين، دون تدخل من التجار أو الدولة، أي عن طريق المنافسة الحرّة المشروعة، فذلك هو الأصل، أو القياس كما قلنا، لأن الوازع الديني كفيل بتحقيق ذلك لو استقام، ولكن رعاية الحقين لا تكون عند التعدِّي الفاحش، كما يراه الحنفية، ولاسيما في المواد الضرورية الأساسية، والمنافع والخدمات التي لا يستغنى الناس عنها.

على أن فقهاءهم قد نصوا على أن المساواة هي مبنى المعاوضة[1]، فأين المساواة والتعاون في مثل هذا التفاوت الفاحش؟ والتعاون مفروض شرعاً.

والواقع أن ليس لهذا الاجتهاد أساس من العدل، لظهور محاباته للتجار أو المنتجين أو المالكين بوجه عام، هذا فضلاً عن أنَّ حكم التسعير ـ في نظرهم ـ لا يجعله إجراءً ناجعاً لتحقيق السعر العادل، لأنَّ الفريقين ليسا متساويين من حيث القوة الاقتصادية كما أسلفنا، فتحكُّم القوي في الضعيف، أمر واقع ومشاهد، وينتج عن ذلك حتماً، أن تحديد السعر العام الذي رأوه عادلاً، إنما يتم على أساس عامل اضطرار المشتري وشدة حاجته، لا على أساس قيمة السلعة وتكاليفها مع زيادة نسبية تمثل الربح المعقول.

ثم ما الفائدة من استشارة أهل الخبرة ـ كما يقول الحنفية ـ إذا أصبحت غير ذات أثر مباشر في معالجة التحكم، وأنت تعلم أن حرمة بيع المضطر وشرائه، لا لذات البيع والشراء بالبداهة، بل للاضطرار وما ينشأ عنه من استغلال وغبن فاحش، إذ هو العلة في التحريم، فكيف يُقبل سعر ويوصف بأنه عادل، إذا كان عامل الاضطرار أساساً في تكوينه؟؟ بل كيف يتسق في منطق التشريع الإسلامي أن يكون عامل أو ظرفٌ علةً في النهي والتحريم، ثم يكون هو نفسه عاملاً ومقوِّماً من مقومات العدل فيه؟ لا يعقل هذا، للتناقض!!

---

(١) «البدائع»: (٤/ ٢٠٣)، «العناية»: (٧/ ١٤٧).

أما الاتجاه الثاني، فنحن نرى أنه أدنى إلى تحقيق العدل عملاً، لأن التسعير يُدرس موضوعيّاً من كافة جوانبه وأسبابه ضماناً لعدالته، ولا يمكن أن يكون «العدل» موضع انتقاد من أحد، وهو ما أخذت به بعض التشريعات المعاصرة.

ومبدأ المنافسة الحرة في الاقتصاد نظري بحت، لأنه لا يتحقق معناه أو مناطه العام شرعاً في الواقع المعيش، ولا يؤتي ثمراته، من تحقيق السعر المتوازن العادل غالباً، لتفاوت القوى الاقتصادية بين الفريقين، وقت الأزمات، وهذا دليل بيِّن على أن الفقه الإسلامي واقعي وعملي.

فالمبدأ ثابت، ولكن الوسائل والطرق أو النظم الاجتهادية التي يتم بها تحقيق غايته من العدل ـ غالباً ـ مختلفة كما رأيت، وفي هذا المعنى يقول الشيخ علي الخفيف: «وإنه ليُرى أن التشريع الإسلامي... اكتفى بوضع الأصول، والمبادئ العامة التي يجب أن تتخذ أساساً لتخيُّر النظم الملائمة للأمم على اختلافها، عصراً، وثقافةً، وعرفاً، وبيئة»(١)، وأقول: وأحوالاً وظروفاً(٢).

التسعير العادل في الأعمال:

يُقرِّر القرآن الكريم مبدأً عاماً في الجزاء على العمل في آياتٍ عدة، من مثل:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] أي إن الأجر على قدر الجهد الذاتي، أو المساواة والمعادلة بين الجهد والأجر، نوعاً وأثراً.

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَـٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾ [الأنعام: ١٣٢]، فالأجر يتفاوت تبعاً لنوعية العمل، وأهميته، وأثره.

٣ ـ وأكد القرآن الكريم على التعادل، والوفاء الحق بين العمل والأجر، دون

---

(١) «التصرف الانفرادي» ص٥.

(٢) راجع كتابنا: «أصول التشريع الإسلامي» ص٢٧٢ وما يليها، في المبادئ والأصول التي تعتبر من النظام الشرعي العام.

إذ لا ينكر تغير الحكم الاجتهادي بتغير الزمن، ويقصد بالزمن ظروف الناس وأحوالهم، راجع المادة ٣٧ من «مجلة الأحكام العدلية».

بخس أو غبن، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥]، ولقوله سبحانه: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢]، وقوله عز وجل: ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل: ٩٠].

ولا جرم أن عدل الله تعالى في الآخرة، هو عين عدله في الدنيا، إذ «العدل الإلهي» واحد لا يتجزّأ.

٤ ـ هذا، وفي القرآن الكريم حافز على الابتكار أو الإبداع في الأعمال، والوفاء بحقه، كقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧] فيوفى حقه في ذلك مهما قلّ أو صَغُر، ولقوله تعالى: ﴿وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأحقاف: ١٩](١).

فلا ينبغي أن يُنتقص امرؤًا أو يُماطَلَ في أداء حقه إليه كلاماً، ولقوله ﷺ: «**أعطوا الأجير حقَّه، قبل أن يجفَّ عرقه**»(٢).

ولا ريب، أن تفاوت الأعمال حسب أهميتها ونوعها وأثرها، منوط بالعلم والخبرة والإتقان، ولا نقصد بذلك الخبرة العامية أو البدائية، فلهذه اعتبارها الخاص أيضاً، لأنها ضئيلة الشأن والأثر، وإنما نقصد تلك الخبرة التي أساسها العلم والاختصاص، وذلك بدوره منوط بالمؤهلات العلمية، وهي متفاوتة، إن في العلم النظري المجرّد، أو التجريبي العملي التطبيقي، أو المخبري.

وتأسيساً على هذا، لا تقاس قيمة العمل نوعاً وأثراً وجودة بالوظيفة، بل بالمؤهل العلمي والخبرة العملية الناشئة عنه، ولا شك أن لتعدد المؤهلات العلمية المتجانسة أو المتقاربة في موضوعها، اعتباراً في تقدير العطاء، لأنها مظنة سعة الأفق، وتفتح الذهن، وغزارة العلم.

ويتفرّع عن ذلك، أن التفاوت في الكفاءات يستلزم التفاوت في العطاء عدلاً(٣).

---

(١) ولاسيما إذا بخست وانتقصت أجورهم في الدنيا.

(٢) أخرجه ابن ماجه: ٢٤٤٣، من حديث ابن عمر.

(٣) راجع بحث «مبدأ العدل المطلق» في التشريع الإسلامي، كتابنا: «الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده» ص١٠٣ ـ ١٠٧، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة ـ لبنان ـ بيروت ١٩٧٧م.

قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] مكانةً وحقاً، حتى إذا تساووا في أصل الكفاءات، كان التفاوت بينهم في العطاء والأجر، على قدر الجهد المبذول، ومدى إتقانه، وتجويده، أو على أساس مبلغ الابتكار فيه.

ونرى، أن مجرّد «الأقدمية» لا تصلح مظنةً للحق في زيادة الأجر، حتى يقوم الدليل على كونها كذلك، من الجهد المبذول، وإلّا كانت «الأقدمية» في حدِّ ذاتها، باعثاً على الركون إلى الكسل والإهمال، والعمل الرتيب على مرِّ الزمن، وهو مشاهد محسوس، فإذا انتفى الجهد الزائد نوعية وأثراً، لم يكن ثمة أساس للحق في أجر زائد، إذ المبدأ العام الذي قرّره القرآن الكريم صراحةً، أن الأجر على قدر الجهد الذاتي، كمّاً أو كيفاً، أو هما معاً، ورتيب العمل يستلزم رتيب الأجر، هذا فيما يتعلّق بأرباب الكفاءات.

وعلى هذا، فإن ظرف الاضطرار، أو الحاجة الذي يحيق بأيٍّ من الفريقين: العامل أو رب العمل، لا يصلح أساساً لتحديد الأجر، لأن ذلك منافٍ لأصل العدل الذي يقضي بأن يكون الأجر العادل منوطاً بالعمل ذاته، كمّاً، وكيفاً، وأثراً، وبذلك نتفادى مشكلة «فائض القيمة» في علم الاقتصاد التي كانت سبباً في نشوء مذاهب اقتصادية متطرفة اتخذت من هذه المشكلة حجة لإلغاء أصل الملكية الفردية، على اعتبار أن هذه الملكية أصل نشوء صور الاستغلال، والأزمات الاقتصادية.

وإلغاء أصل الملكية الفردية ـ في نظر التشريع الإسلامي ـ ظلم عظيم، لأنها ثابتة من الدين بالضرورة، ولهذا عَمِل على إبقائها، حماية لمصلحة الفرد وشخصيته العاملة الحرة المسؤولة المنتجة، وحارب الاستغلال محاربة لا هوادة فيها، كما حمى مصلحة المجتمع، بل جعل منهما محور التشريع كله، ونسق بينهما عند التعارض، حفظاً للحقين معاً كما رأيت.

التزام الدولة العمرية بتأمين تموين الناس بالمواد الغذائية الضرورية، فضلاً عن فرض أموال نقدية لكل منهم بما يحقق الكفاية:

ثبت أن عمر رضي الله عنه قد أمر ـ في خلافته ـ باتخاذ دفاتر عائلية، تكتب فيها أسماء أفراد العائلة، ومواليدها، ذكراً كان أم أنثى، مسلماً كان أم غير مسلم، وفرض لكل محتاج منهم مئة درهم، ونصيباً معلوماً كافياً من الطعام في كل شهر(١)، من الخبز والزيت والخل، وهذا يفوق تدعيم الدول الحاضرة لبعض المواد الغذائية الضرورية، كالخبز، والسكر، والأرز، والزيت، إذ تتحمل الدولة المعاصرة ما يقرب من خمسين في المئة أو يزيد من قيمتها الحقيقية، وهو يساوي الفرق ما بين القيمة الحقيقية لهذه السلع، وبين أسعارها التي تباع بها فعلاً بموجب بطاقات تموينية، مساعدة للطبقة الفقيرة.

وعلى هذا، فإن التسعير العدل للمواد الغذائية الضرورية الذي يساوي نفقات السلعة مع قدر من الربح المعقول، مرهق للطبقة الفقيرة، وأصحاب الدخل المحدود، فتلجأ الدول اليوم إلى مثل هذا التدعيم.

وقد رأيت أن سياسة عمر الاقتصادية قد سارت في هذا الطرق إلى مدى أبعد، فضلاً عن النصيب النقدي المفروض لكل فرد محدود الدخل في الدولة.



(١) انظر بحثاً للدكتور بلتاجي بعنوان: التزام الدولة الإسلامية بأرزاق الناس في خلافة عمر بن الخطاب، «مجلة الوعي الإسلامي»، السنة الثامنة، غرة جمادى الأولى سنة ١٣٩٢هـ. «التسعير الجبري» للأستاذ الشوربجي: ص٤٦.



العقوبة التعزيرية:

إن مخالفة التسعير بما يزيد عن المحدَّد أمرٌ محرّمٌ شرعاً، لما في هذه المخالفة من إضرار بالمصلحة العامة، ولذا كانت العقوبة عليها حق الشرع.

هذا، وليس ذلك مقصوراً على المواد «التموينية» بل هو شامل لكل ما يحتاج إليه الناس، ويوقعهم حرمانهم منه أو التغالي في سعره، في ضيق أو حرج غير معتاد كما بينا.

وعلى هذا المعنى، اتفقت كلمة الباحثين المحققين[(١)]، ونسوق إليك نص الفتوى التي أصدرها مفتي الديار المصرية سابقاً، وعضو جماعة كبار العلماء[(٢)]: «إن تسعير المواد التموينية في وقت الضائقة، عمل ضروري تقتضيه المصلحة العامة، لتيسير العيش لجميع الأفراد على سواء، ولمنع التهارج والتغالب عليها، ويدخل ذلك في باب السياسة الشرعية التي تجعل لولي الأمر في مثل ذلك حق التخصيص، والتحديد، والتسعير، استناداً إلى قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وقاعدة «الضرر مدفوع» وتجعل طاعته فيما يجريه في ذلك حتماً[(٣)]، ومخالفته إثماً، والعقوبة عليها حقاً[(٤)]، والسياسة

(١) الشيخ محمد أبو زهرة في «ابن حنبل» ص٣٠١ ـ فقرة ١٠٩، والشيخ مصطفى شلبي في «تعليل الأحكام» ص٧٨ و٧٩، والشيخ محمد الغزالي في «الإسلام المفترى عليه» ص١٠٥، والدكتور حسين حامد في «المصلحة» ص١٨٠.

(٢) «فتاوى شرعية» للشيخ حسين مخلوف: (٢/ ١٥٠)، ط٢. الشيخ حسين مخلوف.

(٣) ملزماً، وأمراً مفروضاً.

(٤) ثابتاً في الشرع.

العادلة الرشيدة من الدين الحنيف»[١].

ولم تقصر الفتوى حكم التسعير ومؤيداته على المواد التموينية، بل جعلت ذلك شاملاً لكل ما يحتاج إليه الناس، بقولها:

«وكذلك الحكم في غيرها ـ غير المواد التموينية ـ مما يحتاج إليه، كالملابس، ومواد البناء، وغيرها، ومن البيِّن أن يحرم بيعها بأزيد مما سعِّرت به ـ والله أعلم»[٢].

ممثل السلطة في الدولة الإسلامية ينهض بالعقوبة التعزيرية تقديراً وتوقيعاً (تنفيذاً)[٣]:

ينهض بهذه العقوبة في الإسلام تقديراً وتوقيعاً الإمام، أو من يعيِّنه لذلك، وهو الوزير المختص غالباً[٤]، فيصبح ممثلاً لسلطة الدولة، ومفروضاً عليه ذلك، بتفويض من رئيسها الأعلى، وبالتفويض تثبت المسؤولية والاختصاص.

العقوبة التعزيرية على أنواع: صفة وقدراً:

هذا، والعقوبة التعزيرية على أنواع، صفةً، وقدراً، منها: العقوبة المالية[٥]،

(١) ولو لم يرد بخصوصها نص، أو قياس خاص.

(٢) المرجع السابق.

(٣) العقوبة التعزيرية ليست مقدرة من الشارع، بل تخضع لتقدير الإمام أو من يعينه لذلك، وتُوقَّع على كل معصية: من ترك واجب، أو فعل محرم، مما لم يرد فيه حدٌّ أو كفارة، ويُقصد بها الردع، والزجر، والتأديب. «الحسبة» للإمام ابن تيمية ص١٢.

(٤) ويقول ابن خلدون في «مقدمته»: «الحسبة وظيفة دينية، من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعيِّن لذلك من يراه أهلاً له، فيتعيَّن فرضه عليه، ويتخذ الأعوان (العرفاء) على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزِّر، ويؤدِّب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة». «المقدمة»: (٣/ ٢٠١)، مطابع الشعب بمصر، و«الطرق الحكمية» ص٢٧٨.
هذا، وقد ولَّى النبي ﷺ على الحسبة، سعيد بن العاص، في سوق مكة بعد الفتح، وولَّى عمر بن الخطاب أمَّ الشفاء الأنصارية على السوق، وعبد الله بن عتبة، بل كان يتولاها هو أحياناً. «القضاء في الإسلام» للأستاذ مذكور ص١٤٧، و«الطرق الحكمية» ص٢٧٧.

(٥) وتسمى عقوبة التغريم بالمال، وسيأتي بحثها مفصلاً مقارناً على استقلال.

والعقوبة البدنية، وعقوبة تقييد الحرية (الحبس)، وعقوبة نفسية محضة، كالتوبيخ[١]، والنظر بوجه عبوس.

وسائر هذه الأنواع تستهدف غرضاً واحداً هو «الإيلام» زجراً[٢] وردعاً.

يخضع تقدير العقوبة التعزيرية لمبدأ المماثلة في الجزاء، ومبدأ المناسبة التي تفضي بها غالباً إلى تحقيق الصالح العام:

يقول ابن تيمية: «إن عقوبات التعزير تختلف مقاديرها وصفاتها، بحسب كبر الذنوب وصغرها، وبحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب، قلّةً وكثرةً»[٣].

ويؤكد هذا المعنى ابن القيم بقوله: «يتغيّر التعزير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً أو مكاناً أو حالاً، ويختلف تقدير العقوبة فيه، حسب خطر الجريمة، وتأصلها في نفس المجرم»[٤].

ويلاحظ أن كلًّا من مبدأ المثلية في الجزاء، ومبدأ المناسبة، يقوم على اعتبارات موضوعية من حيث خطورة الجريمة ـ في حدِّ ذاتها ـ وأثرها على المجتمع، واعتبارات شخصية أيضاً، من حيث حال المتهم، ووضعه الاجتماعي، وأخرى مكانية وزمانية، كما رأيت، فلا بدّ من تطوير تشريعها قدراً ووصفاً في كل زمن.

---

(١) «الطرق الحكمية» ص٣١١.

(٢) ومعنى الزجر: ردع الجاني ومنعه من أن يعود إلى اقتراف الجريمة، وحمل غيره على الاعتبار والعظة، فيمتنع من ذات نفسه عن مقارفتها، رهبةً مما أصاب غيره من العقاب، فالشأن في العقوبة أن تفضي إلى الزجر غالباً، إذ هي مَظِنَّةٌ لذلك.
والإيلام أثر تتركه العقوبة التعزيرية بجميع أنواعها وصفاتها في نفس المجرم، سواء منها العقوبة البدنية، أم الغرامة المالية، أم العقوبة المقيدة للحرية، أم العقوبة النفسية، ويُختار منها ما يكون مُناسباً وناجعاً، لكل حال على حدة بظروفها الموضوعية والشخصية كما بينا، تحقيقاً للعدل والمصلحة العامة في التشريع العقابي، باستشارة الخبراء والمتخصصين في هذا الشأن، فضلاً عن أن العقوبة ينبغي أن تكون على وجه يصلح الجاني.

(٣) «الحسبة» لابن تيمية ص٤٦.

(٤) «الطرق الحكمية» ص١١٧. وقوله: بحسب اقتضاء المصلحة له: أي للتعزير، وص٢٧٦ ـ ٢٧٧، ابن القيم.

وأما المناسبة فتعني، أن من شأن ترتيب الحكم بالعقوبة على الجريمة، أن يُفضي إلى المقصد الشرعي من أصل تشريع العقاب، وهو الزجر والردع، وحماية المجتمع، وتحقيق المصلحة العامة.

هذا، ومبدأ المثلية(١) والمناسبة(٢) من مباني العدل، وموجهاته في التشريع العقابي الإسلامي.

وتأسيساً على ذلك، لا يُتجاوز في العقاب ما يتحقق به المقصد الشرعي منه في كل حال على حدة، إذ التجاوز ظلم، فلا تُوقَّع عقوبة ما بما يجاوز ما تقتضيه الضرورة(٣)، صفة ومقداراً، إذ لا يصار إلى دفع الظلم، بارتكاب ظلم مثله.

منشأ صفة مخالفة التسعير الجبري، من كونها معصية أو من المنكرات شرعاً:

إن منشأ صفة هذه المخالفة من كونها معصية أو منكراً، هو أن تحديد التسعير، إنما ثبت بالوجه الشرعي من قِبَلِ ولي الأمر، أو من يُعيِّنه لذلك كما قدمنا.

أما كونه قد تحدَّد بالوجه الشرعي فمن ناحيتين:

أولاهما: من حيث الدلائل الشرعية التي نهضت بوجوب التسعير.

الثانية: من حيث مصدر الأمر بهذا التحديد، وهو ولي الأمر أو أحد نوابه، لما له من الولاية الشرعية التي تتعلّق بالصالح العام، ومن هنا وجبت طاعته، والمعاقبة(٤)

---

(١) أما مبدأ المثلية في الجزاء، فقد قرّره القرآن الكريم في مواطن عدة، من مثل قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله سبحانه: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله عز وجل: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩] وهو المساواة ـ راجع مباني العدل وموجهاته في كتابنا: «أصول التشريع الإسلامي» ص٢٧٧ وما يليها.

(٢) وأما المناسبة فمبناها المقصد الكلي في التشريع، وهو أن الأحكام معللة بمصالح العباد، فلا تجد حكماً في المعاملات والجزائيات، مسلوب الحكمة التشريعية كما قدمنا، وإلّا لزم العبث أو التحكم، وكلاهما لا يُشرع، ومن هنا وجب أن يكون تشريع الحكم وتنفيذه، مفضياً إلى مقصد الشارع منه، فالحكم وحكمة تشريعه مقترنان تشريعاً وتطبيقاً. راجع بحث التغريم بالمال.

(٣) الأصل عصمة الإنسان عن الإضرار به وإيلامه، لأن ذلك محرم شرعاً، وإنما شرع استثناءً للضرورة على سبيل الجزاء الوفاق، فتقدر بقدرها.

(٤) هذا، والعقوبة التعزيرية بما هي في الأصل غير مقدرة من قبل الشارع، كالحدود والكفارات ـ قد تُرك =

على مخالفة أمره، لقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] حتى عند القائلين بأن التسعير غير ملزم.

أو بعبارة أخرى، ثبت كون تحديد السعر بالوجه الشرعي، شكلاً وموضوعاً.

وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية: «**مخالفة التسعير معصية من المنكرات التي يناط بالمحتسب**[1] **إنكارها، والنهي عنها، والعقاب عليها**»[2].

هذا، ويجمع بين الاحتكار ومخالفة التسعير علة واحدة، وهي الاستغلال، فيتّحد الحكم، وهو التحريم ضرورةً.

مؤيدات الإلزام بالتسعير في الواقع التاريخي:

وفي الواقع التاريخي، يذكر المقريزي في خططه، أن من أهم اختصاصات المحتسب، رقابة الأسعار، والإشراف على السوق، والتعزير والتأديب لمن يتلاعب بها... ويعاقب من يرفع الأثمان[3].

= أمر تقديرها إلى من ينيبهم ولي الأمر في هذا التقدير تعييناً، كالقاضي أو المحتسب أو الوالي، وسلطة من يُعيَّن لذلك، وإن كانت واسعة، غير أنها مقيدة بمراعاة الظروف الشخصية للمتهم، والظروف الموضوعية للجريمة نفسها، والمكانية والزمانية، وذلك قصداً إلى تحقيق «المثلية» و«المناسبة» بين العقوبة والجريمة، مقداراً ونوعاً وأثراً، وهذه شروط جوهرية في تحقيق «العدل» في العقاب التعزيري، لتغدو مظنة للوصول به إلى غرض الشارع من الردع والزجر والتأديب، كما بينا.

أما الظروف الشخصية، فمن مثل مراعاة حال المتهم، ومدى أثر توقيع العقوبة المقدرة اجتهاداً على شخصيته بوجه خاص، واعتبار سوابقه، وأما الموضوعية، فمن مثل تقدير أثرها في المجتمع، وقد تكون «المناسبة» في توقيع أكثر من عقوبة، أو في التنفيذ، أو إيقافه، حسب الأحوال. «الحسبة» لابن تيمية ص٤٦ ـ ٤٩، و«الحسبة» للشهاوي ص١٤٦، وراجع البحث المفصل في التغريم بالمال في هذا الكتاب.

(١) ليس تخصيص المحتسب بالذكر يفيد الحصر، أو قصر هذه المهمة عليه، بل لأن الغالب أن يكون هو المنوط به ذلك ـ في تلك الأيام.

(٢) «الحسبة» ص٤٦ ـ ٤٩، وانظر في هذا المعنى أيضاً: «من توجيهات الإسلام» لأستاذنا المرحوم الشيخ محمود شلتوت، شيخ الجامع الأزهر سابقاً ص١٨٠.

(٣) «المواعظ والاعتبار»: (١/ ٦٣).

ويذكر المقرَّيُّ وغيره من المؤرخين، أن المحتسب كان يقوم بتسعير السلع، وإلزام الباعة بالإعلان عن أسعارها كتابةً[١]، وهو يشبه ما تتّخذه الحكومات من إجراءات التسعير في عصرنا الحاضر.

هذا، وقد أجمع الفقهاء ـ كما رأيت ـ على تعزير المحتكر، إذا خالف السعر العام في السوق، وأوجب الجمهور إلزامه بالتسعير المُحدّد من قبل الإمام أو نوابه، وأيدوا ذلك بإجراءات عدة[٢].

ونستعرض الآن اجتهادات الأئمة في التعزير على مخالفة التسعير:

أ ـ في الفقه الحنفي:

البيع الجبري ـ لا التسعير الجبري ـ هو المؤيد للسعر العام في السوق الذي يراه الحنفية عدلاً، بعد أن أمر البائع بإخراج ما احتكره، وبعد التعزير أو الحبس، كسراً للاحتكار، ومقاومة للغلاء المفتعل.

غير أن الفقهاء من الحنفية والشفعية، قد رأوا عدم جواز مخالفة الإمام إن سعر، ولو للتبصير، لأن ذلك ضرب من المجاهرة بالخروج على طاعة ولي الأمر، والاستخفاف بأوامره، فيعاقب لذلك[٣]، لا لكون التسعير ملزماً، ولكن البيع صحيح، ولا يملك الإمام فسخه، بل لا يملك إلّا إجازته، والعقد نافذ غير موقوف عليها.

هذا، وذهب الحنفية إلى أن البائع إذا كان يخشى بطش الإمام، إن باع بأزيد مما سعره، لا يحلُّ للمشتري شراؤه ديانةً، لأنه في معنى المُكْرَه[٤]، وهذا يؤكد أن التسعير غير ملزم في اجتهادهم.

---

(١) «نفح الطيب»: (١/ ٢)، و«الحسبة» للشهاوي ص١٥٣، و«النظم الإسلامية» للدكتور حسن إبراهيم حسن: ص٣١٤ ، و«الحلل السندسية» لشكيب أرسلان: (١/ ١٥٢).

(٢) راجع بحث مؤيدات منع الاحتكار: (١/ ٤٠٦ وما يليها).

(٣) «نهاية المحتاج» للرملي: (٢/ ٤٥٦)، و«تبيين الحقائق»: (٦/ ٢٨).

(٤) المرجع السابق.

هذا، ويرى الإمام أحمد، أن من ينقص السعر إضراراً بصاحبه، فهو آثم بقصده وفعله، لأن القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار ممنوع، على الرغم من أنه تذرع بفعل مباح في الأصل، وليس تصرفه =

على أنه جاء في الفتاوى الأنقروية، أن الإمام أبا حنيفة، سئل عن «متولي الحسبة، إذ سعَّر البضائع بالقيمة، وتعدى بعض السوقية، فباع بأكثر من القيمة، هل له أن يعزره على ذلك، فأجاب: يعزره على ذلك»(١).

فالاجتهاد الحنفي يُقرُّ التعزير على مخالفة التسعير، لكن على أساس مخالفة الإمام وعصيانه، كما أشرنا.

ب ـ رأي جمهور المالكية، ومتأخري الحنابلة، والليث بن سعد، وغيرهم:

يرى هؤلاء الأئمة، معاقبة المخالف للتسعير، لأنه ـ في اجتهادهم ـ ملزم، ويعزره الإمام بما يراه زاجراً له، هذا، إن زاد عن السعر.

أما إن باع بأنقص من السعر المحدّد، أقيم من السوق في رأي الإمام مالك(٢)، حتى لا يضر بسائر أهلها.

= باطلاً بإطلاق. ويرى بعض الفقهاء المُحْدَثين، أن هذا الفعل، قد يؤدي إلى النفع العام والخاص، فضلاً عن انتفاع المرخص بإقبال الناس عليه، ورواج تجارته، ويتجه على ذلك، أن هذا لا يتم في جميع الظروف والحالات، فالنية إذا كانت متجهة إلى الشر، وكان الظاهر ـ على عكس ما افترضه ـ وسيلة إلى الضرر العام، بأن أفسد على أهل السوق أسعارهم المعقولة، فإنه يُمنع، بل يُقام من السوق في اجتهاد الإمام مالك، كما رأيت، إذ العبرة بالمآل من حيث المنع القضائي. «ابن حنبل»: ص٣١٧ للشيخ أبو زهرة.

هذا، وكل منافسة بالإرخاص من قبل فرد أو بعض أفراد، كشركة مثلاً، بقصد إفساد أسعار السوق، وتحطيم سائر التجار في سلعة أو سلع معينة، تعتبر منافسة غير مشروعة، ويجب اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنعها، كما سيأتي.

(١) «الفتاوى الأنقروية»: (١/ ١٥٩)، طبع بولاق. والمراد بالسوقية: التجار.

(٢) وفلسفة الإمام مالك الأصولية في هذا، تقوم على أساس اعتبار البيع بأنقص من السعر العام، مظنة (قرينة) قصد الإضرار بعامة أهل السوق، فيصلح مناطاً للمنع، ووجوب الرفع من السوق، أو من مثل هذه الحطيطة من شأنها أن تفضي في حد ذاتها إلى إفساد الأسعار في السوق، ولو لم يتوافر القصد إذا كثر اللجوء إليها، حذراً وحزماً واحتياطاً. «الموافقات»: (٤/ ٢٠٠ وما يليها).

وهذا من باب «فقه الاحتياط» المعروف في المذهب المالكي، الذي يعتبر الكثرة مظنة وقرينة كافية في تحقيق مناط التذرع، ولا يشترط الغلبة، احتياطاً.

مؤيد الإخراج من السوق، أو منع الزيادة أو النقص في السعر في سلعة أو سلع معينة، من قبل فرد أو أفراد إذا أضر بالسعر العام في السوق، أو بالجالبين:

ذهب العلماء في مشروعية هذا المؤيد مذهبين:

أولهما ـ عدم مشروعيته، فلا يجوز الأخذ به.

ثانيهما ـ أنه مشروع، يجب الأخذ به.

ومنشأ الخلاف هو تأويل حديث[(١)] عمر رضي الله عنه مع حاطب بن أبي بلتعة.

فذهب الشافعي، وابن حزم، وابن رشد المالكي، إلى أن عمر رضي الله عنه منع حاطباً من الزيادة عن سعر مثل ما يبيع السوق، لا عن النقص، وأوَّلوا قوله: «إمّا أن تزيد في السعر» أي في المكاييل، لا في الثمن».

وأما القول بأنه مَنعَهُ من النقص عن سعر المثل، فقد علق عليه ابن رشد، كما جاء في الزرقاني على الموطأ، بأن هذا التأويل «غلط ظاهر، إذ لا يُلام أحد على المسامحة في البيع، والحطيطة فيه، بل يُشكر على ذلك، إن فعله لوجه الناس، ويؤجر إن فعله لوجه الله تعالى»[(٢)].

---

(١) عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة، وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر: «إمّا أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا» [أخرجه مالك في «الموطأ»: (٢/ ٦٥١)، وعبد الرزاق في «مصنفه»: (٨/ ٢٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ٢٩)]، وانظر «الزرقاني على الموطأ»: (٣/ ٢٩٩)، المكتبة التجارية، مصطفى محمد، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

وفي «حاشية المزني على الأم»: (٢/ ٢٠٩) من رواية داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر: «أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فسعَّر له مُدَّيْن بدرهم، فقال عمر: لقد حُدِّثْتُ بعيرٍ مُقبلة من الطائف تحمل زبيباً، وهم (يغترون) أو يعتبرون بسعرك، فإمّا أن ترفع في السعر، وإمّا أن تُدخل زبيبك البيت، فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر، حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره، فقال له: إن الذي قلت لك، ليس بعزيمة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع» [أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ٢٩)]، وانظر «الطرق الحكمية» ص٣٠٠، و«المحلى»: (٩/ ٤٠) مسألة (١٥٥٤).

(٢) «الزرقاني على الموطأ»: (٣/ ٢٩٩).

وأكد هذا المعنى الإمام الشافعي بقوله: «وبه أقول[١]، لأن الناس مسلطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها، ولا شيئاً منها، بغير طيب أنفسهم، إلّا في المواضع التي تلزمهم، وهذا[٢] ليس منها».

وهذا الفهم لا يتسق إلّا على أساس التأويل بأن عمر ﷺ نهى حاطباً عن الزيادة في السعر، لا عن النقص منه.

وأما ابن حزم، فقد أسقط الاحتجاج بأثر عمر ﷺ أصلاً، حيث يقول: «إنه لا يصح عن عمر، لأن سعيد بن المسيب، لم يسمع عن عمر»[٣]، ثم خطّأ من تأوّله بالنهي عن النقص، وأوّله بالنهي عن الزيادة، بقوله: «وأنه لو صح، لكانوا قد أخطأوا فيه على عمر، فتأولوه بما لا يجوز[٤]، وإنما أراد عمر بذلك ـ لو صح عنه ـ بقوله: إمّا أن تزيد في السعر، يريد أن تبيع من المكاييل أكثر مما تبيع بهذا الثمن، وهذا خلاف قولهم» فالنقص في المكيال لا في الثمن.

وأيّد ابن حزم تأويله هذا الذي يتفق وتأويل ابن رشد المالكي، والإمام الشافعي، برواية لأثر عمر من طريق آخر، وبعبارة صريحة، إذ يقول: «كما روينا هذا الخبر عنه من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: «وجد عمر حاطب بن أبي بلتعة، يبيع الزبيب بالمدينة، فقال: كيف تبيع يا حاطب؟ فقال: مُدَّين، فقال عمر: تبتاعون[٥] بأبوابنا، وأفنيتنا، وأسواقنا، تقطعون في رقابنا، ثم تبيعون كيف شئتم! بِعْ صاعاً، وإلّا فلا تبع في أسواقنا[٦]، وإلّا فسيبوا[٧] في الأرض، ثم

(١) أي بما روي عن عمر، من أنه حاسب نفسه، ثم رجع عن التصدي لحقوق التجار بالتسعير عليهم.

(٢) أي التسعير ليس من المواضع التي يجوز أن تؤخذ فيها أموال الناس بغير طيب من أنفسهم، بل ينبغي أن يبيعوا على ما يختارون. «الأم»: (٢/ ٢٠٩) كتاب الشعب، «حاشية المزني».

(٣) «المحلى»: (٢/ ٤٠) مسألة (١٥٥٤)، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت، تصويراً.

(٤) أي بالنهي عن نقص السعر.

(٥) أي تشترون السلع من أسواقنا ومدينتنا، وتستولون على رزقنا، ثم تعمدون إلى الإغلاء علينا.

(٦) وهذا هو مناط الاستدلال على مؤيد الإخراج من السوق.

(٧) أي سيحوا فيها.

اجلبوا[١]، ثم بيعوا كيف شئتم»[٢].

ثم ما لبث ابن حزم أن انتقد تأويل الفريق الآخر الذي يرى أن في النقص ضرراً بأهل السوق، فرد على ذلك، بأن في النقص مصلحة لأهل البلد، ولاسيما المساكين، وأما أهل السوق فلهم أن يسيروا في نقص الأسعار على نهجه، إذ يقول: «بل في قولكم أنتم[٣] الضرر على أهل البلد كلهم، وعلى المساكين، وعلى هذا المحسن[٤] إلى الناس، ولا ضرر في ذلك على أهل السوق، لأنهم إن شاؤوا أن يرخصوا كما فعل هذا، فليفعلوا، وإلّا فهم أملك بأموالهم، كما هذا أملك بِماله»[٥].

ومفاد هذا، أن كلًا منهما حُرٌّ في التصرف فيما يملك، ولا يجوز لأيٍّ منهما أن يتعرض للآخر بما يقيّد تصرفه.

هذا بشأن الإرخاص، ولكن عمر ـ كما يرى ابن حزم ومن معه ـ نهى حاطباً عن الإغلاء، وأمره أن يبيع صاعاً بدل مُدَّين، بالثمن نفسه، والصاع أربعة أمداد، ثم رجع عمر عن ذلك، وترك الناس يبيعون على ما يختارون، زيادةً أو نقصاً، فدلّ ذلك على أن ولي الأمر، أو نوابه، لا يملكون أن يتعرضوا للتجار بالتقييد والتسعير.

وعلى هذا، فليس في خبر عمر بروايتيه، تأويلاً أو تصريحاً ـ في نظر ابن حزم ـ ما يصلح حجة على مشروعية الإخراج من السوق حال الزيادة، فضلاً عن النقص عن مثل سعر السوق، ومن ثَمَّ لا يجوز الأخذ بهذا المؤيد.

أما الفريق الآخر، فقد اتّجه إلى وجوب الأخذ به، ومنع الإرخاص أو الزيادة، من قبل فرد أو أفراد، عن أسعار السوق، ومنهم الإمام مالك[٦] رحمه الله، إذ أخذ

(١) أي من خارج المدينة، استيراداً، أو جلباً من القرى والمدن الأخرى.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: (٨/ ٢٠٧).
(٣) من عدم جواز نقص فرد أو أفراد عن مثل سعر السوق، وإلّا فإنه يقام من السوق حتى لا يضر بهم.
(٤) وهو من أرخص السعر.
(٥) «المحلى»: (٦/ ٤١).
(٦) وهذا ما ذهب إليه الإمام الشوكاني أيضاً، على ما جاء في تعريفه للتسعير. «نيل الأوطار»: (٥/ ٢٢٠).

بخبر عمر ﷺ على تأويل أنه نهى عن النقصان لا عن الزيادة، ولذا يرى، أن من حطَّ عن السعر العام أُقيم من السوق، استدلالاً بقول عمر: «إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا»[(١)(٢)]. ويقول الإمام مالك[(٣)]: «لو أن رجلاً أراد إفساد السوق، فحطَّ عن سعر الناس[(٤)]، لرأيت أن يقال له: إما لحقت بسعر الناس، وإما رفعت»[(٥)] ولم يثبت في رواية الموطّأ رجوع عمر عن ذلك.

وهذا تأكيد لإبقاء السعر العام الحر التلقائي في السوق، في الأحوال العادية، كما ترى.

أما الزيادة، أي الإغلاء، فقد علمت أن الإمام مالك يوجب به التسعير العادل.

حكم هذا المؤيد ـ في رأينا ـ فرع عن الحكم على سياسة عمر الاقتصادية بوجه عام:

مؤدَّى سياسة عمر هذه، أنه لا يجوز لفرد أو أفراد ـ كشركة مثلاً ـ أن يعبثوا بسلامة السوق[(٦)]، أو أن يضروا بالمصلحة العامة، حالاً أو مآلاً، ذلك لأنه نظر إلى أن هؤلاء قد يُرخصون سعر سلعة، أو سلع معينة إلى أقل من مستوى تكاليفها ونفقاتها ـ أي قد يتكبدون خسارة فادحة بادئ الأمر ـ من أجل أن تكسد تجارة غيرهم في هذا الصنف من السلع أو ذاك، فيضطر هؤلاء إلى ترك الاتجار فيه، أو إغلاق محالهم، وحينئذ يستأثر المُرخِصون بالسوق ويأخذون في التسلط والاستبداد، أو الحُكْرة

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»: (٢/ ٦٥١)، وعبد الرزاق في «مصنفه»: (٨/ ٢٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ٢٩).

(٢) «الزرقاني على الموطأ»: (٣/ ٢٩٩) الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، ومراجعة عبد الحليم العسكري، طبع المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١م.

(٣) فيما نقله ابن القيم في «الطرق الحكمية» ص٢٩٨ وما يليها ـ تقديم.

(٤) يقصد الجمهور من تجار السوق.

(٥) المرجع السابق. وراجع «المنتقى» للباجي: (٥/ ١٤)، و«المغني» لابن قدامة: (٤/ ٢١٧)، و«الطرق الحكمية» ص٢٩٨ وما يليها.

(٦) «المنتقى»: (٥/ ١٤ وما يليها)، و«المغني»: (٤/ ٢١٧).

والتَّغْلية، لِتَفَرُّدِهم بالاتجار فيه، بعد تحطيم غيرهم من التجار، فهذه «المنافسة» غير مشروعة في الإسلام، لأنها صورة من صور التذرع أو التسبب في الاحتكار من حيث المآل، وأنت تعلم سياسة عمر في مقاومة الاحتكار، بل سياسته الاقتصادية العامة، إذ هو الذي أنشأ نظام الحسبة لتنظيم السوق، ومراقبة الأسعار والغش والتدليس، ومنع بيع اللحوم إلّا في أيام معينة من الأسبوع، حتى لا يُضارَّ الفقراء، وبالجملة يمنع كل تسبب في الضرر العام، ويشرف على تنفيذ ذلك بدقة وحزم عن طريق من يوليه أمر مراقبة السوق، أو يتولى ذلك بنفسه أحياناً، كما في مسألتنا هذه.

وعلى هذا، فإن مؤيد الإخراج من السوق ـ منعاً للنقص ـ يتفق ومقتضى هذه السياسة العامة، ترجيحاً لتأويل الخبر على أنه نهي عن النقص في السعر. يدلك على ذلك، أن المنع من النقص ـ كما ورد في الخبر ـ إنما كان لعلة دفع الضرر العام عن الجالبين وأهل السوق، والناس آخر الأمر، بدليل ما جاء في القصة نفسها «قال له عمر: حُدِّثتُ بعيرٍ[1] من الطائف تحمل زبيباً، وهم يغترون[2] بسعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تُدخل زبيبك البيت، فتبيعه كيف شئت»[3].

فالعلة إذن هي اغترار الجالبين بهذا السعر الرخيص، وفيه من الإضرار بهم ما فيه، إذ يحجمون عن قدوم المدينة بِجلَبهم، تحت تأثير اغترارهم ويتضرُّ أهل البلد آخر الأمر، إذ تعزُّ السلع فتغلو.

غير أن عمر ﷺ حاسب نفسه، ثم رجع عن رأيه الاجتهادي هذا، وقال لحاطب: «أنت حرٌّ فيما تملك، وأن ما قلتُه لك ليس إلزاماً، بل هو شيء أردت به الخير لأهل البلد» أي المصلحة العامة، لأن ما كان يغلب على ظنه من وقوع الضرر العام الذي كان يتوقعه وقت المنع لم يتحقق، أو بعبارة أخرى: إن مناط التذرع إلى الضرر العام لم يتحقق في صنيع حاطب هذا، لا يقيناً، ولا ظنّاً غالباً، فرجوعه إذن لم

---

(١) العير: القافلة، ويعني الجالبين للرزق.

(٢) اغترَّ به: خُدع أو ظن فيه الأمن والخير، ولم يتحفظ. «المصباح».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ٢٩).

يكن لعدم مشروعية أصل هذا المؤيد، بل لعدم تحقق مناطه في تلك الحادثة، وعلى هذا، فلا يملك ولي الأمر، أو نوابه، ولا أهل السوق التعرض لمن لا يضر بالصالح العام.

وفي ضوء هذه السياسة العامة، يمكن أن يُفسر الخبر على تأصيل الزيادة في السعر أيضاً، بالنظر إلى المآل.

والخلاصة: أن عمر ﷺ حين غلب على ظنه، أن المصلحة في المنع، زيادة أو نقصاً قال به، لأن مصلحة حاطب الفردية ـ زاد أو أرخص ـ تعارضت ومصلحة أهل البلد، أو مصلحة أهل السوق والجالبين حسب الأحوال، ثم لما تبين له، أن حاطباً لم يكن ليبغي الإضرار بالجالبين، أو منافستهم منافسة غير مشروعة، أو لم يؤد إرخاصه أو زيادته للسعر من حيث ذاتُه إلى ذلك المآل، من الحُكْرة والتَّغْلية[1]، أجاز له ذلك، وأن يبيع على ما يختار، لأنه علَّل حكمه بالمصلحة (الخير) إذ هي مدار الإذن، وفواتها هو مدار المنع.

ولا شك أن هذا التفات ذكي من عمر ﷺ إلى أساس التعامل، والنشاط الاقتصادي، وهو المصلحة العامة، وأن تصرفات الأفراد فيما يملكون ـ ينبغي أن تكون في إطارها، وألّا تتصادم معها، وأن على ولي الأمر أن يشرف على ذلك إشرافاً دقيقاً.

وعلى هذا، فلا تناقض في تبادل اجتهاده، لأنه تبدلٌ يدور على غلبة الظن بتحقق المصلحة العامة، وانتفائها.

والأصل ـ كما رأيت ـ هو المحافظة على السعر العام الحرّ في السوق في الأحوال العادية، وهو مدار اجتهادات الأئمة، لأن به حفظ الحقين: حق المالكين والمستهلكين أو المشترين، شريطة ألا يكون ثمة معوِّقات تُعكِّر صفْوَ مساره، من التحكم، أو الاستغلال، أو الظلم، لأيٍّ منهما، وحينئذ يكون التعرض والتدخل لدفعه.

---

(١) أي: بقطع النظر عن قصد حاطب من الإرخاص.

هذا من حيث مشروعية هذا المؤيد.

أما من حيث الاستدلال بهذا الخبر على منع تصدي ولي الأمر أو نوابه للتسعير، بدليل رجوع عمر ﷺ عن ذلك، فنذكرك بما يلي:

أولاً - أنه لا حجّة فيه على عدم جواز التسعير، إذ ورد في قضية مُعيّنة بظروفها الخاصة، فلا يعمّ، أي لا يصلح هذا الخبر لأن يُتخذ منه قاعدة تشريعية عامة لجميع الحالات بإطلاق[١]، إذ ليس فيه لفظ عام يفيد ذلك، ولا ما يفيد العموم ولو إشارة وتلميحاً، فهو كحديث امتناع[٢] الرسول ﷺ عن التسعير، وقد طلب الصحابة منه ذلك حين غلا السعر.

ثانياً - أنه خبر صحابي في مسألة مُجتهدٍ فيها، إذ لم يرد بخصوص النقص عن السعر، دليل معيَّن من كتاب أو سنة، أو قياس خاص، أو إجماع، ورأي الصحابي في مثل هذا ليس بحجة على الراجح، ولا يعتبر مصدراً للتشريع.

ثالثاً - أن هذا الخبر يحتمل معاني متناقضة - كما رأيت - ومن المقرر أصولياً أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال، سقط به الاستدلال.

رابعاً - أن رجوع عمر ﷺ إنما كان لعدم تحقق مناط التذرع إلى الضرر العام - كما علمت - لا لعدم مشروعية التسعير، فلا يصلح دليلاً على عدم جوازه، هذا على فرض أن رأي الصحابي حجّة.

خامساً - إن سياسة عمر الاقتصادية العامة التي بيّناها، تؤيد التسعير الجبري، فينبغي أن يُفسَّر خبره بتأويليه: النقص أو الزيادة، في ضوء هذه السياسة، إذا تعين

---

(١) وعلى هذا، لا يحتج بالقاعدة الأصولية التي تقضي بأن «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» إذ ليس في هذا الخبر لفظ عام، كما ذكرنا، فلم يتحقق إذن مناط القاعدة فيه.

(٢) فرق بين المنع والامتناع، لأن المنع تشريع عام وملزم. وأما الامتناع فقد يكون بسبب ظروف معينة تلابس واقعة خاصة، اقتضت ذلك الامتناع، وحينئذ لا يكون تشريعاً عاماً، أو قاعدة كلية تطبق على جميع الوقائع وبإطلاق، ولو كان التسعير محرماً في ذاته، لبيّنه الرسول ﷺ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد وجدت الداعية إلى ذلك حين غلا السعر، وسأل بعض الصحابة الرسول ﷺ أن يسعر لهم.

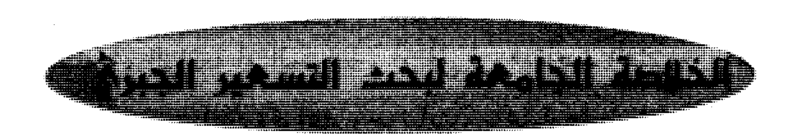
التسعير لمقاومة الاستغلال، واتساقاً مع سياسته في مقاومة الاحتكار بوجه خاص، المدار هو منع الاستغلال، وحماية المصلحة العامة.

هذا، وللإمام أن يتّخذ من مؤيدات مقاومة الاحتكار[1] ما يراه مناسباً للحمل على الالتزام بالتسعير العدل، وناجعاً في مكافحة التغالي في الأسعار، لما ثبت من أن «الاستغلال» كسبٌ خبيثٌ، بالانتظار والتربص، وانتهاز الفرص السانحة كالربا، بدليل ما ورد فيه من الوعيد الشديد بعذاب الآخرة[2]، فسياسة التشريع قاضية بأن يتعيّن منعُه بكل إجراء اجتهادي يحقق ذلك، لأن منع الاستغلال مقصد شرعي قطعي.



(١) راجع «مؤيدات منع الاحتكار» (١/٤٠٦ وما يليها).

(٢) ومن الوعيد الذي جاءت به السنة على جريمة الاحتكار ـ كما علمت ـ براءة الله تعالى من المحتكرين، ولم يرد في القرآن الكريم، إعلان براءة الله ورسوله، إلّا لجماعة المشتركين، في قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٣]، والشرك من الكبائر، فكذلك الاحتكار، لوحدة الجزاء. وبما أن مخالفة التسعير الجبري، تؤدي إلى الاستغلال، وهو عين العلة في تحريم الاحتكار وجزائه، إذ الاحتكار لم يحرم لذاته، فقد اتحدا علةً، فوجب أن يتحدا حكماً، في الدنيا والآخرة، لأن عدل الله تعالى لا يتجزأ فيهما. «من توجيهات الإسلام» للشيخ شلتوت ص١٨٠.



١ ـ بيّنا الفرق بين السعر والثمن في اجتهاد بعض فلاسفة الفقهاء، وقلنا إن السعر هو: «**ما تقع عليه المبايعة بين الناس**»، أما الثمن فهو: «**الشيء الذي يستحق في مقابلة المبيع**».

وبيّنا كذلك، أن للسعر مَعْنيين، باعتبار أنه هو الذي يوصف بالرخص والغلاء:

أحدهما: ما يكون أمراً حتمياً طبعياً، دون افتعال أو تحكم من أحد من الناس، وهو المشار إليه بقوله ﷺ: «**إن الله هو المسعرٌ... الحديث**»[1]، وهذا هو السعر التلقائي الحرّ.

الثاني: ما يكون محدّداً ومفروضاً من قبل ولّي الأمر في الدولة أو نوابه، منعاً للتغالي والاستغلال، ومحلّ النزاع هو هذا الأخير.

٢ ـ أشرنا إلى أهمية التسعير، باعتبار أن أهم دليل يستند إليه شرعاً، هو المصلحة المتعلقة بحق العامة إجماعاً، وقد استمدت أهميته من تعليل الفقهاء لأساس مشروعيته بقولهم: «إنه إلزام بالعدل، ومنع من الظلم».

والمقصود بالظلم هنا هو «**الزيادة**» في السعر، نتيجةً للمغالاة، أو نتيجةً للاستغلال.

وإذا كان الاستغلال ظلماً، فالسعر المعقول الذي يرعى الحقّين، عدلٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود: ٣٤٥١، والترمذي: ١٣١٤، وأحمد: ١٤٠٥٧، من حديث أنس، وإسناده صحيح.

٣ ـ وباعتبار أن أساسه المصلحة العامة، كان «العدل» في تصوِّر الفقهاء، متمثلاً في «المصلحة» الواقعة أو المتوقعة المستقبلة، إذا كانت متعلقة بحق خاص، وهي تمثل «العدل» من باب أولى، إذا كانت متعلقة بالمصلحة العامة، فليس «العدل» في التشريع الإسلامي مفهوماً ذهنياً فلسفياً مجرّداً، بل هو مدلول واقعي يجد موقعه في الحكم والمصلحة، الواقعة أو المتوقعة، أو قُل في «مقاصد التشريع» جملةً وتفصيلاً، وفي الأحكام كذلك، مبادئ وقواعد وجزئيات، باعتبارها وسائل لم تُشرَّع لذواتها، بل لمعانٍ أُخَرَ، هي تلك المقاصد[1].

والتشريع كلُّه، حكمٌ ومقصد.

٤ ـ عرضنا للتعاريف التي صدرت عن فقهاء المذاهب المختلفة، فلم نظفر بتعريف جامع مانع، يرتبط مفهومه بمفهوم الاحتكار على الراجح في الفقه المقارن، باعتبار أن الأول مؤيد لمقاومة الثاني.

٥ ـ بينا «حقيقة التسعير الجبري» شرعاً، بما لا يتطرق إليه غموض أو نقص أو تَزيُّدٌ، فعرَّفناه بأنه: تحديد للثمن أو الأجر، لأرباب السلع أو الكفاءات أو الخدمات أو المنافع الفائضة عن حاجتهم، وإجبارهم على بيعها به، بموجب أمر يصدره موظف عام مختص بالوجه الشرعي، وباستشارة أهل الخبرة، عند شدة حاجة الناس أو البلاد إليها.

شمل التعريف العناصر الأساسية من ماهية المعرَّف، ومن عنصر الجبر، وشرعية الأمر، بمقتضى أصول الشريعة وقواعدها العامة، واستشارة الخبراء، وظاهرة الاحتياج العام.

وأطلق التعريف متعلّقات التسعير حتى شمل كل ما أضر بالناس أو البلاد حبسُه، وعمَّ المُسعَّر عليهم من المالكين، فتناول بذلك كل من يملك سلعاً أو منافع أو خبرات فنية أو غير فنية يحتاجها الناس أو الدولة، فلم يقصر حكم التسعير على خصوص

(١) «الموافقات»: (٢/ ٣٨٥ ـ ٣٨٧).

التجار، وهذا الإطلاق والتعميم قد سبق أن أقمنا الدليل الشرعي عليهما في بحث الاحتكار، وهو ما يتفق والتعميم في المادة المحتكرة، لأن التسعير وسيلة كسر الاحتكار، ومؤيد لمنعه، فوجب ربط سياسة التسعير بسياسة الاحتكار، متعلَّقاً، وحكماً مناسباً.

٦ ـ أدلة التسعير تحريماً وإيجاباً، مستفادة من السنة نصّاً وروحاً ـ لا من القرآن الكريم، لأن نصوص التسعير معلَّلة، لا تعبدية ـ فضلاً عن الاجتهاد التشريعي في ضوء مقاصد الشريعة، وقواعدها، لاسيما ما تعلّق منها بسياسة التشريع.

٧ ـ أما التحريم فمستفاد من ظاهر النصوص محمولةً على الحالة المعتادة التي يكون السعر فيها تلقائياً، وهو النوع الأول منه، في عهد الرسول ﷺ، وهذا التخصيص قد نهضت به الحكمة أو المقصد الشرعي من حكم التحريم، حيث لم يكن ثمة ما تستوجبه[1]، وبيَّنا علة امتناع الرسول ﷺ عن التسعير، وهي دفع الظلم عن التجار.

٨ ـ وأما إيجاب التسعير الجبري، فأقوى أساس شرعي له هو المصلحة العامة التي نهض بوجوب اعتبارها القاطع من الأدلة في الشريعة وقواعدها العامة، وهي هنا دفع الضرر العام والظلم عن الناس أو الدولة، ويطلق عليها الإمام الشاطبي: «جهة التعاون»، أو بعبارة أخرى، إن وجوب التسعير إنما يقتضيه رفع التعارض بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، والتنسيق أو التوفيق بينهما، فهو محرمٌ إذا أوقع ظلماً بالتجار، وواجب إذا تعيَّن وسيلةً لدفع الضرر عن العامة.

ودفع الضرر عن العامة مصلحة عامة، وتحقيقها من أقوى صوَر العدل في الإسلام، وهي ـ في مسألتنا ـ أقوى دليل تستند إليه مشروعية التسعير الجبري.

على أن التسعير الجبري لا يتنافى ومقتضى الحديث بروايتيه، لأنه وارد في حادثة معينة، فلا يعم، بل يتفق وروحه ومقصده على النحو الذي بيّنا، فيكون وجوب التسعير ثابتاً بروحه ومعقوله.

---

(١) ما يستوجب التسعير.

٩ ـ في التسعير العادل رعاية للحقين، وتحقيق التوازن بينهما، وهو أصل من أصول العدل في التشريع الإسلامي، والعدل واجب تحقيقه، والتسعير إذا تعين طريقاً إلى هذا الواجب، كان واجباً بالضرورة، كما يقضي بذلك العقل والدين، وهذه القضية: «ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب» من صميم مبادئ السياسة الشرعية القائمة على العمل بمقتضى المصلحة المعتبرة شرعاً.

ورعاية الحقين هي «القيمة المحورية» التي يدور عليها التشريع الإسلامي كله.

١٠ ـ التسعير تدبير تشريعي اجتهادي مصلحي ضروري يضطلع به من أنيط به توجيه السياسة الاقتصادية في الأمة حالة تعارض المصلحتين: الخاصة والعامة، ويفسح مجالاً لتدخل ولي الأمر في توجيه حرية العمل أو التجارة، أو تقييد ممارسة حق الملكية، والعمل، على وجْهٍ لا يضرُّ بجماعة المسلمين وأوطانهم، سواء أكان ذلك وقت الأزمات والظروف الاستثنائية القائمة، أم في الأحوال العادية إذا أُسيء التصرف في حق الملك، إلى حدٍّ يخلق مثل تلك الأزمات، أو يوجدها بعد أن لم تكن، وهذا التدخل تكليف مفروض على ولي الأمر، لأن تصرفه على الرعية منوط بالمصلحة التي هي أساس ولايته العامة.

١١ ـ والتسعير تدبير وقائي يحول دون استغلال حاجة الناس، ويمنع التسبب في هذا الاستغلال قبل الوقوع، بمنع الاحتكار وفرض التسعير الجبري، كما أنه في الوقت نفسه تدبير علاجي أيضاً، يعالج الأزمة إبان وقوعها، وذلك بفرض التسعير إذا عجز أولياء الأمر عن المحافظة على حقوق الناس والبلاد والأمة إلّا به، وبذلك كانت المصلحة المتوقعة كالواقعة، من حيث جلب المنافع ودرء الأضرار والمفاسد، عملاً بقاعدة: «الضرر يدفع بقدر الإمكان» وقاعدة «الضرر يزال»، وقاعدة «درء المفاسد أولى من جلب المصالح» وغيرها من القواعد.

١٢ ـ أما الأدلة الأخرى، لمن قال بوجوب التسعير، فنلخصها فيما يلي:

أ ـ مبدأ الإكراه على التعاقد بحق.

ب ـ القياس الأولوي.

ج ـ القواعد التشريعية[1].

د ـ القواعد الفقهية.

هـ ـ مبدأ تغير الحكم بتغير الزمن.

١٣ ـ أما حكم التسعير في اجتهادات المذاهب الفقهية المختلفة في ضوء أدلته من السنة فكما يلي:

أولاً ـ اتفق المالكية وبعض الشافعية، ومتأخرو الحنابلة، والشيعة الجعفرية، وغيرهم، على أن التسعير العادل واجب على ولي الأمر، وملزمٌ للمالكين، إذا تعين طريقاً لدفع الظلم العام، ومُسْتندُهُم في ذلك، القاعدة المُحْكَمة في الشريعة، ومؤدَّاها: أن المصلحة العامة مقدَّمةٌ على المصلحة الخاصة، وقاعدة: «يُتَحَمَّل الضررُ الخاص، في سبيل دفع ضرر عام»، وقاعدة مقدِّمة الواجب، وقاعدة: «يدفع أشد الضررين بأيسرهما»، وقاعدة نفي مشروعية الضرر إيقاعاً أو وقوعاً، أياً كان منشؤه وموقعه، وكلها من قواعد سياسة التشريع في الإسلام التي تعالج بأحكامها ما لا نص فيه، والظروف الملابسة للوقائع المتجدِّدة، ولاسيما الاستثنائية منها، بما يحقق مقاصد التشريع فيها.

ثانياً ـ وقالوا: ليس في التسعير إكراه على البيع حتى يكون العقد قابلاً للإبطال، لفقدان عنصر الإرادة الباطنة (الرضا)، بل فيه منع من الظلم، وهو البيع بأزيد من ثمن المثل، والمنع من الظلم واجب.

ثالثاً ـ في التسعير رعاية للحقين، كما نوهنا، وهو توفيق عادل يجب المصير إليه عند التعارض ما أمكن، لأنه أدنى إلى مفهوم العدل، وأقوم في الحق، وأحفظ للصالح العام الاقتصادي والاجتماعي.

رابعاً ـ على أن الإكراه على البيع بحق جائز، بل هو مبدأ مستقر في التشريع الإسلامي، وأوردوا لذلك نظائر وجزئيات، وفي بعضها جاز الإكراه لمصلحة

---

(١) فرق بينهما، إذ الأولى قد نص عليها الشارع، والثانية قد صاغها الفقهاء بعباراتهم استقراءً من الجزئيات التي تتعلق بموضوعها.

فردية، فجوازه للمصلحة العامة من باب أولى، كما يقول ابن القيم، وأتوا بأصول من السنة، وهو قضاء الرسول ﷺ في قضية سَمُرَة بن جندب[١]، والشفعة، وغيرهما من الفروع، تشهد لهم.

خامساً ـ لا يجوز التعسف في استعمال «حق التراضي».

ونتج عن ذلك أمران:

١ ـ أن عدم التسعير الجبري في ظروف الاستغلال، سبيل إلى أكل أموال الناس بالباطل ـ أي الاستغلال ـ وهو محرم بالنص، فثبت نقيضه، وهو وجوب التسعير، لأنه تعين وسيلة لمنع الاستغلال.

٢ ـ أن مخالفة التسعير محرمة، للعلة نفسها، ومعصية تستوجب العقوبة التعزيرية المناسبة.

سادساً ـ ووجهوا استدلالهم على الوجوب من طريق القواعد التشريعية لا الفقهية فحسب، من مثل القاعدة التشريعية العامة المؤصَّلة في الدين، والتي تشهد لها في الشرع كليات وجزئيات: «**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**» أرساها الحديث النبوي الشريف[٢]، لتكون حاكمة على العمومات والإطلاقات في الكتاب والسنة، ومخصِّصة لها أو مقيدة، بغير مواقع الضرر، والحرج.

فهي قوام الحقوق والإباحات تقييداً.

١٤ ـ التسعير الجبري قد وضعت له الشريعة ضماناً لعدالته، وهو أن يكون أساسه مشورة أهل الخبرة، أو من لهم بَصَرٌ بالشؤون التجارية والصناعية والاقتصادية بوجه عام، حسب الأحوال، وبتموُّجات الأسعار وأسبابها، من أهل السوق ومن غيرهم، استظهاراً على صدق الأولين، ونفياً لتهمة المحاباة[٣]، وتحقيقاً للتراضي بين الطرفين

(١) أخرجه أبو داود: ٣٦٣٦.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٥١٩٣، من حديث جابر بهذا اللفظ، وهو عند ابن ماجه: ٢٣٤١، وأحمد: ٢٨٦٥، من حديث ابن عباس دون قوله: «في الإسلام».

(٣) محاباة أي من الفريقين: التجار أو العامة.

ما أمكن، ولكيلا يستبد ولي الأمر بالحكم في شيء يجهله، فيعود حكمه حينئذ على أساس التسعير ـ وهو العدل ـ بالنقيض أو بالظُّلم والتحكم، مما يؤدي إلى رواج «السوق السوداء» التي تهدم اقتصاد البلاد مآلاً، وهذا من المحاذير التي دفعت بعض الفقهاء إلى تحريم التسعير بإطلاق، كابن قدامة في «مغنيه»، والماوردي في «حاويه»[١].

فليس العدل إذن في السعر الذي يستقر عليه قانون العرض والطلب في الظروف الاستثنائية، وحالات الاحتكار والتحكم، إذ لا يمكن تحقيق مبدأ «إعطاء كل ذي حق حقه» في مثل هذه الحال، لاختلاف طرفي العقد قوةً وضعفاً، لذا وجب تحديد السعر العادل جبراً، حمايةً للطرف الضعيف من الاستغلال.

١٥ ـ وإذا توقف تحقيق العدل في التشريع على عنصر «الخبرة العلمية المتخصصة» إلى جانب الاجتهاد الفقهي، أدركنا مدى صلة الشريعة بالتقدم العلمي في تقدير المصلحة موضوعياً، وأن العلم والخبرة من مقومات العدل في التشريع الإسلامي، وهي صلة لا تنفصم.

١٦ ـ وكذلك الشأن في السياسة والحكم والاقتصاد والقضاء[٢] وغير ذلك من الشؤون.

١٧ ـ الأصل في التسعير هو الحرمة بالإجماع، غير أن التسعير يصبح واجباً عند وجود ما يقتضيه، وهو تعارضاً لمصلحة الخاصة والمصلحة العامة، بشرط أن يتعيَّن وسيلة لدفع الضرر العام.

---

(١) يقول ابن قدامة: «التسعير سبب الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك، لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها، ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها فتغلو الأسعار...». ويقول الماوردي بما لا يختلف عن المعاني التي قررها ابن قدامة، فهو يقرر أن القول بأن في التسعير مصلحة، غلط، بل فيه فساد، وغلاء الأسعار. «الحاوي»: (٦/ ١٦٢).

(٢) عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٩]، وقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وهذا منطق تشريعي سديد، لأن الوسيلة لم تُشرَّع لذاتها بل لغايتها، فإذا فاتت المصلحة التي شرعت من أجلها، لم يبق لمشروعية الوسيلة وجه، فتبطل الوسيلة بفوات مقصدها الذي من أجله شرعت، سواء أفضت إلى نقيض مقصودها أم لم تفض إليه أصلاً، بأن كان التسبب فيها عبثاً، والعبث لا يُشرع، بناء على القول بأن أحكام الشريعة معلّلة بمصالح العباد، أما إذا أفضت إلى نقيض مقصودها، كانت محرمة قطعاً، سداً للذريعة(١).

١٨ ـ نظر الفقه المالكي ـ ومن معه ـ في مسألة التسعير نظرة كلية إلى الشريعة، فلم يقتصر على المبدأ العام في حق الملكية، وهو حرية التصرف، وعدم جواز التدخل أو التقييد، صيانةً لهذا الحق كما قضت بذلك العمومات على النحو الذي رأيناه في اجتهاد غيرهم، بل نظر ـ مع ذلك ـ إلى الأصول الأخرى التي تقيد حق المالك في التصرف بما يمنع الضرر عن جماعة المسلمين، وهي قطعية في الدين، وهذه نظرة عامة شاملة توفق بين الجزئي والكلي عند التعارض بما يمنع الضرر عن أيٍّ من الفريقين على أساس من الحق والعدل في مواقع الوجود، والتطبيق العملي.

١٨٩ ـ وقالوا: ليس في التسعير ضرر حقيقي بالتجار أو المالكين، لأنه يُقدَّر لهم ربح معقول، لا وكس فيه ولا شطط.

٢٠ ـ وأجاب المالكية ومُتأخرو الحنابلة على من تمسك بظهور من نصوص السنة في تحريم التسعير، وهي الظواهر التي تمسك بها من حرّم التسعير بإطلاق، بأنها واردة في قضية معينة فلا تعمّ، إذ لم يكن الغلاء بفعل التجار يومئذ.

ومن المحتمل أيضاً، أن الغلاء على عهده ﷺ كان نتيجة ـ كما يقول ابن تيمية وابن القيم ـ لقلة المعروض، وكثرة المطالبين، لذا أسند الرسول ﷺ الغلاء والرخص إلى الله تعالى، لا إلى التجار، حيث يقول: «**إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق... الحديث**»(٢).

---

(١) «المستصفى» للغزالي: (١/ ٦١)، و«الفروق» للقرافي: (٣/ ١٧١).

(٢) أخرجه أبو داود: ٣٤٥١، والترمذي: ١٣١٤، وأحمد: ١٤٠٥٧، من حديث أنس، وإسناده صحيح.

ومن المحتمل كذلك، أن يكون الغلاء بسبب ارتفاع نفقات وتكاليف النقل، أو الآفات الزراعية، أو الجوائح السماوية القهرية، إلى غير ذلك من الاحتمالات.

فالظروف التي اجتهد الأئمة في إيجاب التسعير في ضوئها، لم تكن قائمة في عصر النبوة.

وهذا هو النوع الأول من السعر الذي أشرنا إليه، وهو ليس من محل النزاع.

٢١ ـ وأيضاً ليس في حديث التسعير «لفظ عام» يفيد شمول حكم التحريم لجميع الحالات، فلا وجه لتعميم النهي، مما يفيد أن التسعير ليس محرماً لذاته.

٢٢ ـ وأيضاً، إذا كان تحريم التسعير لدفع الظلم عن التجار حالة الغلاء دون تسبب منهم فيه، فليكن وجوب التسعير لدفع ظلم التجار أنفسهم عن المستهلكين، لأن الظلم في ذاته، حرام شرعاً وعقلاً، فيجب دفعه أياً كان منشؤه، إذ العدل لا يتجزأ.

فإذا تعيّن التسعير أو تمحَّض وسيلةً لدفع الظلم عن الناس، لظروف استثنائية، فُرِضَ، حتى إذا أصبح وسيلةً لإيقاع الظلم على التجار دون مسوِّغ مُنع، استجابةً لمقتضى العدل في الحالين.

وعلى هذا، فتحريم التسعير ووجوب التسعير حسب الأحوال، كلاهما قد اتحد مقصدُهما، ولا تناقض في ذلك، لاختلاف الجهة، أو انفكاكها، واختلاف الظروف.

فاختلف حكم الوسيلة، ولكن المقصد متّحدٌ، لما ذكرنا.

وأما شروط التسعير في اجتهادات الفقهاء، فكما يلي:

٢٣ ـ لم يشترط المالكية ومن معهم «التعدي الفاحش» في القيمة، بل اكتفوا بالامتناع عن البيع، والتغالي في السعر على نحو غير مألوف، وظهور الاحتياج العام، وعدالة الإمام، واستشارة أهل الخبرة عن طريق تأليف لجنة على نحو معيّن، وأن يتعيَّن التسعير وسيلةً لدفع الظلم العام، وعلى أساس التراضي بين الفريقين، بما لا يُجحف بحق أيٍّ منهما.

٢٤ ـ أما الحنفية، فقد اشترطوا أن يتعدّى أرباب المال والمالكون في القيمة تعدياً فاحشاً، أي يبلغوا بسعر الشيء ضعف قيمته، والناس في حاجة ماسة إليه، واستشارة

أهل الخبرة، ولكن التسعير ـ في اجتهادهم ـ غيرُ ملزم، وأيضاً، لم يعيّنوا طريقة تأليف لجنة التسعيرة، وأما اشتراط عدالة الإمام، فأمر بدهي.

هذا، وقد قَصَروا التسعير على «القوت» خلافاً لجمهور المالكية ومُتأخري الحنابلة.

٢٥ ـ مبدأ العدل في التسعير ثابت، وإنما الخلاف في النظام أو الإجراء الذي يتحقق به هذا المبدأ في التطبيق.

أ ـ فالسعر العادل، هو السعر التلقائي العام الذي هو نتيجة ما يسمى بقانون العرض والطلب عند الحنفية وغيرهم، لا في السعر المحدَّد المفروض من قِبَل الإمام.

حتى إذا نشأت معوِّقات مفتعلة تُعكِّر صفْوَ سيْرِ السعر التلقائي الحر هذا، وجب إزالتُها، بإجراءات ومؤيدات، من مثل جبر المحتكرين على إخراج السلع وإجبارهم على بيعها بالسعر المعتاد، أو بيع السلع جبراً عليهم، والتسعير غير واجب على ولي الأمر، ولا ملزم للتجار، وهذا أشبه بما يطلق عليه مبدأ الاقتصاد الحر.

ب ـ ويرى آخرون أن السعر العادل يجب أن يُحدَّد واقعياً، بأمر الدولة على الوجه الشرعي، بناء على تكاليف السلعة ونفقاتها، والجهود التي بذلت في سبيل ذلك، ثم تعيين نسبة معينة من الربح المعقول، بحيث لا يكون لاضطرار المشتري أيَّ دَخْلٍ في هذا التحديد، ولا يُترك تحقيق «العدل» لمشيئة التجار أو المالكين، والتسعير الجبري واجب على ولي الأمر أن ينهض به، ويفرضه على المالكين، ويعاقب مخالفيه بما يراه مناسباً من العقوبة.

فالمبدأ ثابت ـ كما ترى ـ ولكن الاختلاف ناشئ عن الاجتهاد في تخيُّر النظام أو الإجراء الذي يراه الإمام محققاً لتطبيق ذلك المبدأ في الفروع والجزئيات، على الوجه الذي يفضي إلى العدل والمصلحة فيها واقعاً وعملاً.

وأما السعر العدل في الأجور على الأعمال، فإن المبدأ العام يقضي بأنَّ التفاوت في

الكفاءات يستلزم التفاوت في العطاء[1]، وأن الجزاء على قدر الجهد الذاتي. لذا، فإن مجرّد «الأقدمية» ليس مظنةً للحق في زيادة الأجر، حتى يقوم الدليل على ذلك من الجهد المبذول، إتقاناً وتجويداً[2]، لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩].

٢٦ ـ على أن الدولة العُمرية كانت تعالج ظاهرة الغلاء بالتزامها تأمين تموين الناس بما يَسُدُّ حاجتهم من المواد الغذائية الضرورية دون عوض، فضلاً عن فرض أموال نقدية لمن لا يكفيه دخْلُه المحدود، فلم يكن ثمة ما يدعو إلى التسعير.

وهذه السياسة التي تنمُّ على رخاء في الموارد المالية للدولة، تفوق ما تقوم به الدول المعاصرة من سياسة «تدعيم» المواد الغذائية الضرورية، رعايةً للطبقة الفقيرة، إذ تؤمِّن لهم الحد الأدنى من هذه المواد شهرياً بسعر لا يكاد يبلغ نصف قيمتها الحقيقية، وبذلك تتحمل الدولة الحاضرة، ما يربو على خمسين في المائة أو يزيد من تلك القيمة، بينما كانت الدولة العمرية تتحمل العبء كاملاً.

٢٧ ـ أما مؤيدات التسعير، فثمة عقوبات تعزيرية أساسها الشرعي صفة منشأ مخالفة التسعير الجبري، من كونها «معصية» ومن المنكرات شرعاً.

أ ـ فالحنفية، لم يروا جواز مخالفة الإمام إنْ سعَّر، وعلى ذلك يعاقب المخالف لأنه استخف بأوامره، لا لأن التسعير مُلزِم.

ب ـ وأما جمهور المالكية، ومتأخرو الحنابلة وغيرهم، فيرون معاقبته لمخالفة التسعير ذاته، زيادة بما يراه الإمام زاجراً له، لكونها معصية.

أما إنْ نقص عن السعر، وأضرَّ بالسوق والجالبين، فالمالكية يرون مؤيد الإخراج من السوق، واستدلوا بحديث حاطب بن أبي بلتعة.

ج ـ غير أن بعضهم أوَّله على معنى أن منع حاطب إنما كان للزيادة لا للنقص.

د ـ هذا، ومؤيد الإخراج من السوق إذا غلب على الظن تحقُّق «مناط» التذرع بالإنقاص إلى الضرر العام، يتفق وسياسة عمر الاقتصادية.

---

(١) راجع بحث مبدأ العدل المطلق، في مؤلفنا «الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده» ص١٠٣ للمؤلف.

(٢) راجع بحث مباني العدل وموجهاته في التشريع الإسلامي. «أصول التشريع» ص٢٦٨ للمؤلف.

٢٨ ـ أما منافسة الدولة للتجار، لمنع التغالي في الأسعار، عن طريق إنشاء مؤسسات، فمشروعة، على ما رأينا من اجتهاد بعض المالكية، ما لم يضر بالتجار، أو المصلحة العامة، وتعتبر هذه المنافسة بديلاً عن التسعير الجبري، إذا اندفع بها الضرر العام، عملاً بمبدأ السعر التلقائي الحر، ولأن التسعير لا يُلجأ إليه إلّا عند الضرورة، وذلك في حال تعينه وسيلة لمقاومة الاحتكار أو الغلاء المفتعل، وتعذر أي إجراء آخر لذلك.

٢٩ ـ ترجَّح لدينا اتجاه الفقهاء القائلين بالتسعير الجبري، بما ثبت لديك من أن «حق الملك» في التشريع الإسلامي، ليس سلطة مطلقة، بل هو مقيد ـ كغيره من الحقوق ـ بأصل معنوي عام ثابت بالاستقراء قطعاً، ولا خيرة فيه للعبد، كما يقول الإمام الشاطبي، مُؤدّاه أن: «حق الغير محافظ عليه شرعاً» إبان التصرف في الحق كسباً وانتفاعاً، سواء كان ذلك الغير فرداً أم جماعة، وأن على المالك أن يراعيه ويلتزمه، ويعمل بمقتضاه إبّان تصرفاته في كل ما منح من حق، وهذا مما يحدُّ من سلطان الإرادة بلا ريب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن على ولي الأمر ـ مستعيناً بالمجتهدين وأهل الخبرة ـ أن يشرع من الأحكام الاجتهادية الملزمة، ما يحقق مقتضى ذلك الأصل عملاً، ولاسيما في كل ما لم يَرِدْ فيه نص، إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة تحقيقاً للتوازن والعدل، لأن التشريع الإسلامي لم يترك الأمر للتعاقد الحرّ في مثل هذه الظروف والأزمات الاقتصادية، لأن مبدأ حرية التعاقد ـ في ظلها ـ عاجز عن تحقيق مقتضى العدل من «إعطاء كل ذي حق حقه» لاختلاف طرفي العقد قوة وضعفاً من الناحية الاقتصادية، فيجب فرض التسعير العادل إذا تعيَّن، درءاً لاستغلال القويِّ الطرفَ الضعيف، وحمايةً للمصلحة العامة.



المبحث الثالث

حكم التسعير آراء الفقهاء وأدلتهم

اختلف الفقهاء فى حكم التسعير على قولين :

أحدهما : منع التسعير :

أ ـ المنع مطلقاً لافرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص ولا فرق بين المجلوب وغيره) (١) وهو مذهب ابن حزم (٢) والشوكاني ٠

ب ـ إتفق الجمهور (٣) على حرمة التسعير فى الأحوال العادية واستدلوا بالمنقول والمعقول ٠

وثانيهما : القول بالتسعير فى حالة الغلاء بفعل التجار وهو مذهب الحنفية (٤) ومالك (٥) فى رواية أشهب (٦)

---

(١) الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٢٤٨ ، ابن حزم ، المحلى، ج ٩ ص ٤٠ ٠

(٢) هو على بن أحمد بن سعيد بن حزم ، وكنيته أبومحمد ، وأصل أسرته من فارس ولد سنة ٣٨٤ هـ ،ونشأشافعى المذهب ثم انتقل الى مذهب أهل الظاهر وأتقن علوماً شتى ، كان فقيهاً ومفسراً، ومحدثاً أصولياً حقّر من شأنه بعض العلماء فىعصره فحفزه ذلك إلى الانقطاع للعلم ودراسة المذهب' ثم خرج من ذلك شديد النقد للعلماء والأئمة له مصنفات كثيرة ،توفى سنة ٤٥٦ هـ ٠ المراغي : الفتح المبين ،ج١ ، ص ٢٤٣-٢٤٤ ٠

(٣) الغزي : تنوير الأبصار ،ج ٦ ص ٣٩٩ ، ابن جزي : قوانين الأحكام الشرعية ، ص ٢٨١٠ الشربينى : مغنى المحتاج ،ج ٢ ص ٣٨، ابن قدامة : المغنى ،ج ٤ ص ١٦١ ٠

(٤) الغزى : تنوير الأبصار ، ج ٦ ، ص ٤٠٠٠

(٥) الباجي : المنتقى ،ج٥ ، ص ١٨٠

(٦) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم الجعدي من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك ، روى عن مالك والليث وغيرهم وانتهت اليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم كان ورعاً فى سماعه ،وعدد كتب سماعه عشرون كتاباً توفي بمصر سنة أربع ومائتين ، ابن فرحون : الديباج المذهب ج١ ، ص ٣٠٧-٣٠٨٠

وقول للشافعى (١) وابن تيمية وتلميذه ابن القيم (٢) .

سبب الخلاف بين الفقهاء هو :

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غلا السعر فى عهده صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله سعر لنا فقال : (إنّ اللّهَ هو الْمُسَعِّرَ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ وإنّى لأرجُو أنْ ألْقَى رَبّي ولَيْسَ أحدٌ مِنكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ في دَمٍ ولاَ مَالٍ) (٣)

فمن منع التسعير مطلقا وقف على النص ولم يتجاوزه .

ومن قال به اجتهد فى طريقة تطبيق النص فنظر الى الظروف والأحوال التى ذكر فيها النص فلم يسعر صلى الله عليه وسلم لان قلة العرض وكثرة الطلب بفعل الله تعالى ، فهو الذى يوجه الأرزاق ويوزعها على العباد، فاذا تغيرت الأحوال وغلت الاسعار بفعل التجار مثلاً ، فلولي الأمر أن يتدخل مستنداً للادلة والقواعد الفقهية التى تجيز له ذلك تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للضرر .

فاجتهد الفقيه فى استنباط مناط هذا النص ، وهو ظلم التجار من قوله صلى الله عليه وسلم (إنّي لأرجُو أنْ ألْقَى رَبّي وَلَيْسَ أحدٌ مِنكم يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فى دَمٍ وَلامَال) . (فهذه العبارة تشير الى أن العلة فى ترك التسعير هي ترك الظلم ، وهذا يعنى أن ارتفاع الأسعار كان دون تدخل التجار فاذا تبين أن التجار هم الذين رفعوا الاسعار طمعاً فى الربح الحرام فان هذا يعد ظلماً يجب على ولي الامر رفعه ، والتسعير هو الوسيلة لهذا الرفع) (٤)
وفيما يلى أدلة المانعين ومناقشتها.

---

(١) قال الرافعى : وحيث جوزنا التسعير فذلك فى الاطعمة ويلتحق بها على الدواب فى أظهر القولين . فتح العزيز جـ ٨ ، ص ٢١٧.

(٢) ابن تيمية : الحسبة ص ١٠ ، ابن القيم : الطرق الحكمية ص ٣٤٢ ، البهوتى كشاف القناع جـ٣ ص ١٨٧ . حين شرح رأى ابن تيمية فى التسعير وذكره له من غير تعقيب فيه دلالة على أنه ارتضاه .

(٣) سبق تخريجه ص ١٥

(٤) حسين حامد : نظرية المصلحة فى الفقه الاسلامي . ص ٢٣٦.

وقد استدل المانعون للتسعير بعدة أدلة من المنقول والمعقول .

وفيما يلى استعراض لهذه الأدلة ومناقشتها :

أولا : قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)(١) .

وجه الدلالة :

أن كل معاوضة تجارة على أى وجه كان العوض بشرط التراضى، إلا أن يكون عوضا غير شرعى (٢) ، فالآية أطلقت حرية البائع فى التصرف فى ملكه بالشرطين المذكورين ، والتسعير يمنعه من ممارسة هذه الحرية فيكون حراما لأنه مناف للآية .

ثانيا : قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يَحِلُّ مالُ امرىءٍ مُسْلِمٍ إلّا بطيب نَفْسٍ مِنْه)(٣) .

وجه الدلالة :

أن التسعير إلزام البائع أن يبيع بما لا تطيب به نفسه وهو مناف للحديث .

---

(١) النساء / آية ٢٩ .

(٢) ابن العربى : أحكام القرآن ، جـ١ ، ص ٤٠٨ .

(٣) البيهقى . السنن الكبرى جـ ٦ ص ١٠٠ - كتاب الغصب ، باب من نصب لوحا فأدخله فى سفينة أو بنى عليه جدارا .

ثالثا : (غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فَقَالُوا : يَارسولَ اللَّهِ سَعِّرْ لَنَا فقَالَ :(إِنَّ اللَّهَ هُوَ المُسَعِّرُ القابِضُ البَاسِطُ الـرَّزَّاقُ، وإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَامَالٍ)(١) .

وجه الدلالة من وجهين :

- أحدهما : أنه لم يسعر وقد سألوه. ذلك،ولو جاز لأجابهم إليه .
- الثانى : أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام(٢) .

المناقشة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يمتنع عن التسعير لكونه تسعيراً وانما(لما فيه من الظلم للتجار،وهو يرجو أن يلقى الله وليس أحد يطلبه بمظلمة ، وهذا يعنى أن ارتفاع الأسعار لايد للتجار فيه،وإنما كان نتيجة طبعية لقانون العرض والطلب)(٣)فهم يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم،لسمو أخلاقهم وقربهم من الله تعالى ، فغالب أحوال المدينة غلاء الأسعار وقلة الأقوات ، أما إذا لجأ التجار إلى الحيل والاحتكار طمعا فى الربح الخبيث مستغلين حاجة الناس،فيجب التسعير لأن مناط النهى غير متحقق فى هذه الحالة (٤) .

فالحديث جاء لقضية معينة وليس لفظاً عاما كما وأنه لايدل على أن أحدا امتنع من بيع مايجب عليه، أو عمل يجب عليه، أو طلب فى ذلك أكثر

---

(١) سبق تخريجه ص١٥

(٢) ابن قدامة : المغنى ج٤ ، ص ١٦٤.

(٣)،(٤) حسين حامد : نظرية المصلحة ، ص ١٧٧ ، ١٧٨.

من عوض المثل فمن منع التسعير مطلقا محتجا بهذا الحديث فقد غلط (١) .

رابعا : أن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجرٌ عليهم

المناقشة :

إن القول بحرية المكلف فى ماله فلا يجوز اكراهه على البيع بسعر معين مسلم به ، إلاّ أن السنة قد مضت فى مواضع بأنه على المالك أن يبيع ماله بثمن مقدر ، أما بمثل الثمن الذى اشتراه به أو بثمن المثل كالأخذ بالشفعة جبراً على المشترى وبيع طعام من لايحتاج إليه والناس فى مخمصة فلو امتنع أرباب السلع عن بيعها مع حاجة الناس إليها إلاّ بزيادة على القيمة المعروفة لظلموا الخلق المشترين ، وفى هذا أكل لأموال الناس بالباطل ، فالقول بتحريم التسعير فى هذه الحالة ظلم والظلم حرام (٢) .

خامسا : أن (الامام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره فى مصلحة المشترى برخص الثمن أولى من نظره فى مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم) (٣) .

المناقشة :

أنه أذا ارتفع السعر بسبب التجار فإن الإمام يتدخل لحماية مصالح

---

(١) ابن تيمية : الحسبة ، ص ٦٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٤١ ، ٧٧ .

(٣) الشوكانى : نيل الاوطار ، جه ، ص ٢٤٨ .

المسلمين البائعين والمشترين وذلك بأن (يجمع وجوه أهل السوق ، ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون، فينازلهم إلى مافيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به، ولايجبرهم على التسعير ولكن عن رضى)(١) .

وبهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة، والمشترين ويجعل للباعة في ذلك من الربح مايقوم بهم، ولايكون فيه اجحاف بالناس فيراعى بذلك مصلحة الطرفين .

سادسا : أن التسعير سبب الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير مايريدون ، وأما من عنده البضاعة من أهل البلد فيمتنع عن بيعها، ويدخرها رغبة فى رفع الأسعار، فيضطر أهل الحاجة إلى شرائها، فيحصل الإضرار بالملاك فى منعهم من البيع وبالمشترى فى منعه من الوصول إلى غرضه، وكل ذلك بسبب التسعير ولتلافي ذلك لابد من القول بمنع التسعير(٢) .

المناقشة :

إن التسعير العدل الذى يضمن للتاجر القدر المعقول من الربح مضافاً إلى التكلفة الحقيقية للسلعة لايؤدى إلى التوقف عن الإتجار ، وبمراقبة الأسواق يتم البيع والشراء بصورة طبعية .

---

(١) الباجى : المنتقى ، جـ٥ ، ص ١٩ .
(٢) ابن قدامة : المغنى ، جـ٤ ، ص ١٦٤ .

وقد استدل القائلون بالتسعير بعدة أدلة من المنقول والمعقول :

أولا : قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الذِيْنَ ءَآمَنُوا لاتَأكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ إلاّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ)(1) .

وجه الدلالة :

إن بيع السلع بزيادة خاصة فى القيمة مع اضطرار الناس اليها أكل لأموال الناس بالباطل ، فالتجارة المشروعة لم تكن غصبا للحقوق واستغلالا للحاجة .

ثانيا : ماثبت فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم منع من الزيادة على ثمن المثل فى عتق الحصة من العبد المشترك فقال :(مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ فأعطى شركاءه حصصهم وعَتَقَ عليه والاّ فقد عَتَقَ منه ماعَتَقَ)(2) .

وجه الدلالة :

إذا كان الشارع يوجب إخراج الشىء من ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق،ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم،وهم إليها أضر مثل حاجة المضطر إلى طعام الغير ؟ وهذا الذى أمر به صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع قيمة المثل هو: حقيقة التسعير(3) .

---

(1) النساء : اية ٢٩.

(2) صحيح البخاري كتاب العتق وفضله باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء ،جـ٣ ، ص ١١٧-١١٨.

(3) ابن تيمية : الحسبة ص ٧٠ ، ٧١ ، ابن القيم : الطرق الحكيمة ص ٣٤٢.

ثالثاً : وكذلك الاخذ بالشفعة جبرا على المشترى بالثمن الذى وقع عليه العقد لابما شاء المشترى لأجل مصلحة الشفيع فكيف إذا أضطر الناس الى السلع، وامتنع أربابها عن بيعها إلا باسعار مرتفعة[1]، فالتسعير حق وواجب .

رابعاً : لو تركنا أصحاب الأموال وأهواءهم لأدى ذلك إلى رفع الأسعار، فلا يتيسر على الناس الحصول على أقواتهم وضرورياتهم، ولدفعهم ذلك إلى السطو وسلب الأموال، وإراقة الدماء فضلاً عن مفسدة البيع والشراء، وهذا كله منكرٌ يجب النهي عنه، والتحرز منه ودفعه بالتسعير[2] .

خامساً : إن ما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله تعالى فالذى يقتل شخصا لأجل المال، يقتل حتما بإتفاق العلماء، وليس لورثة المقتول العفو عنه، بخلاف من يقتل شخصاً لغرض خاص ، وحاجة المسلمين إلى الطعام والشراب وغير ذلك من المصلحة العامة ليس الحق فيها لواحد بعينه ، فالقول بعدم التسعير اعتداء على حق الله تعالى[3] .

الترجيح :

ومن هنا يتبين أن التسعير منه ماهو ظلم محرم، ومنه ماهو عدل واجب . فإذا ارتفعت الأسعار نتيجة لقانون العرض والطلب وليس بفعل التجار بل كانوا يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، فالتسعير فى هذه الحالة ظلم، والظلم حرام ، وهو ما أتفق عليه الجميع . أما إذا ارتفعت

---

(١) ابن القيم : الطرق الحكمية ، ص ٣٤٢ ، ٣٤٣ .

(٢) ابن تيمية : الحسبة ، ص ٣٢ حيث تكلم عن المنكرات والعقود المحرمة .

(٣) ابن تيمية : الحسبة ، ص ٧٦ ، ٧٧ .

الأسعار بفعل التجار بأن لجأوا إلى الحيل والاحتكار وتضرر الناس بفعلهم كان لولي الأمر أن يكرههم على بيع ما عندهم بقيمة المثل . وهذا هو العدل والواجب وهو ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فما قاله صلى الله عليه وسلم حق، وما فعله من منع التسعير حكم، لكن على قوم صح ثباتهم واستسلموا إلى ربهم ، أما قوم قصدوا أكل أموال الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى(١) .

وبقي ماروله سعيد بن المسيب (٢) أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطّاب مَرَّ بحاطب بن أبي بَلْتَعَةَ (٣) وَهُوَ يَبيعُ زَبيبًا لَهُ بالسّوقِ، فَقَالَ لَه عُمَرُ بنُ الخَطّابِ : إمّا أَنْ تَزِيْدَ فِي السِّعرِ وإمّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنا (٤) .

استدلت المالكية بهذا الأثر على أن الواحد والاثنين ليس لهم البيع بارخص مما يبيع أهل السوق ، فمن حط عن سعر السوق أمر أن يلحق بسعرهم، أو يقوم من السوق (٥) بخلاف لو زاد في السعر عن أهل السوق .

---

(١) ابن العربي : عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي ،ج٦ ص ٥٤.

(٢) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وسيد التابعين، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة سمع عن سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة رضي الله عنهما . توفى رحمه الله بالمدينة سنة ٩١ هـ . وفيات الأعيان ج٢ ،ص ١١٧.

(٣) حاطب بن أبي بلتعة شهد بدرا وهو الذي كاتب أهل مكة يخبرهم بتجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فيه : (يَا أَيُّهَا الذِيْنَ آمَنُوا لاتَتّخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُم ...) مات في سنة ثلاثين في خلافة عثمان وله خمس وستون سنة .
ابن حجر: الاصابة ج ١ ص ٣٠٠.

(٤) شرح الموطأ للزرقاني : باب الحكرة والتربص ،ج٤ ، ص ٢٥٣ والرواية عن مالك عن يونس عن يوسف وقال ابن حبان : أنه ثقة من عباد أهل المدينة انظر نفس المرجع .

(٥) الباجي : المنتقى ، ج٥ ، ص ١٧.

وقال الشافعي : إن مالكاً روى بعض الأثر أو رواه من روى عنه ، فعمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبى بلتعة بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما فسعر له :مدين بدرهم، فقال عمر : لقد حُدِّثتُ بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون سعرك ، فإما أن ترفع فى السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت . فلما رجع عمر حاسب نفسه ، ثم أتى حاطبا فى داره فقال له : إن الذى قلت لك ليس بعزيمة منى ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع ، وبهذه الرواية يقول الشافعي؛ لأن الناس مسلطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها ولاشيئا منها بغير طيب أنفسهم إلا فى المواضع التى تلزمهم وهذا ليس منها (١) .

وأسقط ابن حزم رواية سعيد بن المسيب لعدم سماع سعيد بن المسيب من عمر (٢) ، ولو صحت الرواية فإن عمر أراد بقوله : إما أن تزيد فى السعر يريد أن تبيع من المكاييل أكثر مما تبيع بهذا الثمن ، وهذا خلاف قول المالكية وخلاف سيرة عمر بن الخطاب ؛ فإن الضرر يقع على العامة حين يطلب منه الزيادة على السعر ، وهذا مافهمه ابن رشد (٣) حين علق على رواية الموطأ بقوله : غلط ظاهر إذ لايُلام أحد على المسامحة فى البيع

---

(١) مختصر المزنى : ج٣ ص ٩٢ .

(٢) فسعيد لم يسمع من عمر الا نعيه النعمان بن مقرن فقط . ابن حزم: المحلى ، ج ٩ ص ٤٠ وهذا غير صحيح فقد وردت روايات عن سعيد يصرح فيها بسماعه من عمر غير هذه الرواية قال الحافظ: (وقع لي حديث باسناد صحيح لامطعن فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر) تهذيب التهذيب ج٤ ص ٨٧.

(٣) محمد بن احمد بن محمد بن رشد المالكي يكنى أبا الوليد، قرطبي كان بصيراً بالأصول والفروع، والفرائض من كتبه: البيان والتحصيل، المقدمات لاوائل كتب المدونة. توفى سنة عشرين وخمسمائة . إبن فرحون الديباج المذهب ج ٢ ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

والحطيطة فيه بل يشكر على ذلك إنْ فعله لوجه الناس، ويؤجر إن فعله لوجه الله تعالى[١]، فكأنه أُنكر صدور الحديث عن عمر رضى الله عنه [٢]، وفسر البعض [٣] الخبر على أنه سياسة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي ظن أن حاطباً يرخص فى السعر بقصد القضاء على منافسه، والاضرار بالعير القادمة من الطائف ، وهو إذا رخص فى السعر بهذا القصد، فإن التجار القادمين بالسلعة من الخارج سوف يمتنعون عن الجلب وبذلك لايبقى له منافس فيبيع كيف يشاء ، وهذه هى المنافسة غير المشروعة فى القانون الحديث وفيها مصلحة حاضرة، ولكنها تتخذ ذريعة لمفسدة أُرجح منها فى المستقبل ، وربما تأكد عمر بن الخطاب بعد ذلك أن حاطبا لايقصد شيئا من ذلك وأن قرينة البيع بهذا السعر لاتصلح دليلا على القصد الذى هو مناط الحرمة وسبب المنع فى هذه الحالة، فرجع لحاطب فقال له ماقال كماذكر الشافعى .

وأياً كان وجه القول فى هذا الأثر ، وعلى فرض التسليم بروايته التي ردها ابن حزم، فإنه لايدل على تحريم التسعير كسياسة شرعية ، وأدنى مايقال فيه : إنه كان خاصا بظروف معينة وحاكماً لقضية خاصة فى ظل أوضاع وأحوال اقتصادية تماما كالذى ورد فى حديث أنس حين غلا السعر فى عهده صلى الله عليه وسلم [٤] .

---

(١) شرح الزرقانى على الموطأ باب الحكرة والتربص ،ج٤ ، ص ٢٥٣ .

(٢) الشربجى : التسعير فى الاسلام ، ص ٤١ .

(٣) حسين حسان : نظرية المصلحة ، ص ٢٣٥ .

(٤) الشربجى : التسعير فى الاسلام ، ص ٤٣ .

متى يتدخل الحاكم للتسعيـــــر ؟

يتضح من مناقشة الأدلة السابقة أن للفقهاء فى إعطاء الحاكـــــم حق التسعير رأيين :

أولهما : لايجوز للحاكم أن يسعر على الناس لأنّ التسعير حرام [١].

وثانيهما : أن للحاكم حق التدخل والتسعير إذا تعدى أربـــــاب السلع عن القيمة تعديا فاحشا ، فيسعر بمشورة أهل الرأى، ويمنعهـــم من البيع بزيادة فاحشة، وهو مذهب الأحناف [٢] ويجيز أبو اسحاق الشيرازى [٣]، من الشافعية تدخل الحاكم لتسعير الأطعمة، وعلف الدواب إذا كان يـــزرع بالبلد عام الغلاء [٤] ، ويرى ابن تيمية وتلميذه ابن القيم [٥] أن لولـــي الأمر حق التسعير إذا اتفق أرباب السلع على الاضرار بالمشترين، فغلوا الأسعار ولايتوقف التسعير على طلب العامة لأنّ وظيفة ولى الأمر مراقبة النشاط الاقتصادى

---

(١) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٦ ص ٢٩٧٤ الباجي : المنتقى جه ص ١٨ الشربينى : مغنى المحتاج ج٢ ص ٣٨ ، الماوردى : الأحكام السلطانيـــة ص٢٥٦ . ابن قدامة : المغنى ج٤ ص ١٦٤. الفراء: الأحكام السلطانية ص٢٠٣ ابن حزم : المحلى ج٩ ص ٤٠.

(٢) الحصفكى : الدر المختار ج٦ ص ٤٠٠ ،والزيادة الفاحشة عندهـــــم كان يبيع قفيزاً بمائة وهو يشترى بخمسين/ حاشية سعدى افندى ج١٠ ص ٥٩.

(٣) هو إبراهيم بن على بن يوسف الفقيه الشافعي الأصولى المؤرخ الملقب بجمال الدين كان ورعاً قوياً فى الجدل والمناظرة من مؤلفاته التنبيـــه ، والمهذب فى الفقه، وفى الأصول كتاب اللمع ، كما ألف كتاباً فى الطبقات الفقهاء ، توفى سنة ٤٧٦ هـ . تاج الدين السبكى : طبقات الشافعيـــة الكبرى ج٣ ص ٨٨ ، ٩٦.

(٤) الرافعي : فتح العزيز ، ج ٨ ، ص ٢١٧.

(٥) ابن تيمية : الحسبة ، ص ٤٠ ، ابن القيم: الطرق الحكمية ، ص ٣٤٢.

وتأثيره على الناس من حيث السعة والمشقة ، وقد سبق الحديث عن الأسس التى تعطيه حق التدخل لحماية مصالح الناس ، وكذلك القواعد الفقهية التى يستند اليها وجميعها تعطيه حق التسعير متى توفرت الشروط الاتية :

(١) ألاّ يكون سبب ارتفاع الأسعار قلة العرض وكثرة الطلب كما حدث في عهده صلى الله عليه وسلم.

(٢) أن يفتعل أرباب السلع الأزمات الاقتصادية التى تؤدى إلى ارتفاع الأسعار كالاحتكار والتحكم فى السوق .

(٣) إذا كانت مصلحة العامة لاتتحقق إلاّ بالتسعير.

(٤) أن يجرى التسعير فيما تحتاج اليه العامة .

(٥) أن يتم التسعير بمشورة أهل الرأى والخبرة [1] كما سيأتي فى مبحث كيفية التسعير.

---

(١) المواق : التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل . جـ٤ ، ص ٣٨٠.

التسعير في الإسلام

د. ماجد أبو رخية

تمهيد

تحديد الموضوع والتعريف به

الإسلام في نظامه المالي يقر الملكية الفردية ما دامت وسائل التملك مشروعة، ويقر حرية التصرف في الأموال ما دام ذلك التصرف متمشياً مع روح الشريعة ، وما دامت مصلحة الفرد لا تطغى على مصلحة الجماعة .

فإن حصل طغيان من قبل الفرد أو الجماعة، أو بدأت مؤشراته تلوح في الأفق، فإن في النظام الإسلامي من التدابير ما هو كفيل بإيقاف الناس عند حدودهم .

ولحفظ قاعدة التوازن في كل شيء بين الفرد والمجتمع بين الحاكم والمحكوم، كانت النصوص القرآنية ، والأحاديث النبوية التي تنهى عن الظلم والفساد ، والغش والاحتكار .

وفي ضوء هذه القاعدة كانت أحاديث التسعير التي وردت عن النبي ﷺ.

ولما كانت مسألة التسعير تتناول جانباً من الجوانب المالية في المجتمع ، وكان الناس ـ تحت وطأة الغلاء المستمر ـ يسألون عن حكم التسعير في الإسلام فقد رأيت كتابة هذه المسألة تحت عنوان: « التسعير في الإسلام ».

التسعير لغة[1] : تقدير السعر

والسعر بكسر السين الذي يقوم عليه الثمن ، والجمع أسعار ، يقال أسعروا وسعّروا ، أي اتفقوا على سعر .

التسعير اصطلاحاً [2]:

هو أمر من السلطان أو نائبه ، أو ولاته على الأمصار ، لأهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا دون زيادة أو نقص لمصلحة ترى .

المبحث الأول: مذاهب الفقهاء وأدلتهم

وسأتناول هذه المسألة من جانبين:

الجانب الأول: التسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

رأي يمنع التسعير ، ورأي يجيزه وإليك البيان:

١ـ المانعون:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، على عدم جواز التسعير في الأحوال العادية التي لا يظهر فيها ظلم من التجار، ولا غلاء في الأسعار وقولهم هذا هو قول لابن عمر وسالم بن عبدالله، والقاسم بن محمد[3] .

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة سعر .

(٢) نيل الأوطار: ٢٤٧/٥ ، عون المعبود ، شرح سنن أبي داود: ٣٢١/٩ .

(٣) الفتاوى الهندية: ٣١٤/٣، الاختيار لتعليل المختار: ١٦٠/٤، المنتقى شرح الموطا: ١٧/٥، مختصر المزني الأم: ٢٠٩/٢ ، المغني: ٢٣٩/٤ ، تحفة الأحوذي: ٢٣٩/٤ .

وقد استدلوا بما يلي:

أ ـ قوله تعالى: ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾[1].

وجه الدلالة في الآية الكريمة أن الناس مسلطون على أموالهم ، والتسعير حجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة رخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن[2].

ب ـ ما رواه الترمذي بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: « غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ، فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر ، فسعر لنا ، فقال رسول الله ﷺ: (إن الله هو المسعر القابض ، الباسط، الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني في دم ولا مال) . رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان ، وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح[3].

جـ ـ ما رواه أبو داود مرسلاً بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله ، سعر ، فقال: (بل أدعو) ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله ، سعر ، فقال: (بل الله يخفض ، ويرفع ، وإني لأرجو أن ألقى الله ، وليس لأحد عندي مظلمة) . إسناده حسن كما قال الحافظ[4].

ووجه الدلالة في هذين الحديثين أنه عليه الصلاة والسلام ، لم يسعر ، وقد سألوه ذلك ، ولو جاز لأجابهم إليه ، وإذا كان عليه الصلاة والسلام لم يسعر وقد طلب منه التسعير رغم غلاء السعر ، كما نص الحديث ، فمن باب أولى أن لا يكون تسعير في الأحوال التي تكون فيها الأسعار عادية[5].

د ـ وأما الاستدلال بالمعقول فقد بينه صاحب المغني بقوله: « قال بعض أصحابنا ، التسعير سبب الغلاء ، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا

---

(١) سورة النساء: ٢٩ .

(٢) عون المعبود: ٣٢١/٩ .

(٣) عارضة الأحوذي:٥٣/٦، سنن أبي داود مع شرح عون المعبود: ٣٢١/٩، سبل السلام:٢٥/٣.

(٤) سنن أبي داود مع شرح عون المعبود: ٣٢١/٩ ، نيل الأوطار: ٢٤٧/٥ .

(٥) المغني: ٢٣٩/٤ .

بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون . ومن عنده البضاعة يمتنع عن بيعها ويكتمها ، ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلاً. فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها ، فتغلوا الأسعار ، ويحصل الإضرار بالجانبين ، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري من الوصول إلى غرضه»[1] .

٢ـ المجيزون:

نقل القول بجواز التسعير مطلقاً حتى في الأحوال العادية عن سعيد بن المسيب، وربيعة بن عبدالرحمن ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وقد علل هذا القول بأن مصلحة الناس تكون بالتسعير ومنع الغلاء .

وقد نقل أشعب عن مالك ، أن صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن ثلث رطل ولحم الإبل نصف رطل، وإلا خرجوا من السوق، قال إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم ، فلا بأس به ، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق .

ووجه هذه الرواية أن في التسعير مصلحة للناس ، ومع ذلك فإن أصحاب السلع في مثل هذه الحالة لا يجبرون على البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي حدده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة التي تعود للبائع والمشتري بحيث لا يمنع البائع من الربح، ولكن يحال بينه وبين ربح يضر بالمشتري [2] .

وبعد: فإن ما أميل إليه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، فقولهم هو الأولى؛ بالأخذ والاعتبار نظراً لقوة أدلتهم ، ولأن ما ذهبوا إليه يتفق مع منطوق الأحاديث النبوية .

ويمكن الرد على ما ذهب إليه المجيزون بما يلي:

أـ إن ما ذهبوا إليه يتعارض مع ظاهر الأحاديث الصريحة التي بينت أنه عليه الصلاة والسلام لم يسعر رغم غلاء السعر وطلب التسعير .

---

(١) المغني: ٤/٢٣٩ .

(٢) المنتقى: ٥/١٩ .

ب ـ الأصل في الشريعة هو حرية التعامل بين الناس ما داموا واقفين عند حدود الله ، وهذه الحرية تعد عاملاً قوياً في زيادة الفعالية الاقتصادية .

والتسعير دون الحاجة إليه عمل يخالف الأصل الذي بني عليه التعامل، ويقيد الحرية ويؤدي إلى اختفاء السلع، الأمر الذي لا يعود على الأمة إلا بالغلاء والبلاء، كما يؤدي إلى انتشار ما يعرف بـ(السوق السوداء) على نطاق واسع.

جـ ـ يقول ابن تيمية عن هذا النوع من التسعير: « فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام »[1] .

الجانب الثاني: التسعير في حالة الغلاء.

للفقهاء في هذه المسألة رأيان، رأي يمنع التسعير، ورأي يجيزه، وإليك البيان:

١ـ المانعون:

ذهب كثير من الشافعية والحنابلة ، والمالكية ، إلى القول بمنع التسعير إذا غلا السعر ، وبهذا الرأي أخذ الإمام الشوكاني[2] .

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

أـ بما أخرجه الإمام مالك في الموطأ بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ، سعر لنا، فقال: (بل ادعو الله) ، ثم جاء رجل ، فقال يا رسول الله ، سعر لنا ، فقال: (بل الله يرفع ويخفض، وإني لأرجو أن ألقى الله ، وليست لأحد عندي مظلمة)[3] .

وجه الدلالة في هذا الحديث هو أن التسعير يعد اجباراً للناس على بيع ما

(١) الموطأ بشرح المنتقى: ١٨/٥ ، نيل الأوطار: ٢٤٧/٥ .

(٢) الحسبه ص ٢٠ .

(٣) مختصر المزني على هامش الأم: ٢٠٩/٢ ، المنتقى: ٨/٥ ، أحكام السوق ص ٤٤ ، المغني: ٩/٤ ، نيل الأوطار: ٢٤٧/٥ .

عندهم بغير طيب من أنفسهم ، وهذا ظلم لهم .

ب ـ بما أخرجه البيهقي عن عمر رضي الله عنه: « أنه مر بحاطب بسوق المصلى ، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فسأله عن سعرهما ، فسعر له مدين لكل درهم ، فقال عمر رضي الله عنه : قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً ، وهم يعتبرون بسعرك ، فإما أن ترفع السعر ، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت .

فلما رجع عمر ، حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره ، فقال له: إن الذي قلت لك ليس بعزمة مني ولا قضاء ، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع ، وكيف شئت فبع »[(1)].

قال الشافعي بعد سياق هذا الحديث: « وبه أقول لأن الناس مسلطون على أموالهم ، ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم ، إلا في المواضع التي تلزمهم ، وهذا ليس منها »[(2)].

جـ ـ بما روي عن أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ، فقالوا: يا رسول الله ، غلا السعر فسعر لنا ، فقال: (إن الله هو المسعر القابض، الباسط ، الرازق ، إني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)[(3)].

وهذا الحديث ظاهر الدلالة على ما ذهب إليه الجمهور ، وفيه التصريح ، بأن رسول الله ﷺ لم يسعر رغم غلاء السعر .

يقول الشوكاني: « وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص ، ولا فرق بين المجلوب وغيره »[(4)].

---

(١) السنن الكبرى: ٦/٣٩ .

(٢) مختصر المزني على هامش الأم: ٢/٢٠٧ .

(٣) عون المعبود: ٩/٣٢١ ، عارضة الأحوذي: ٦/٥٣ .

(٤) نيل الأوطار: ٥/٢٤٧ ، انظر الفروع: ٤/٥١ .

٢ـ المجيزون:

ذهب الحنفية وبعض المالكية وابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية إلى القول بجواز التسعير إذا غلا السعر ، وإليك بيان أقوالهم ووجهات نظرهم:

أـ يقول صاحب الفتاوى الهندية: « ولا يسعر بالإجماع إلا إذا كان أرباب الطعام يتعدون عن القيمة ، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير ، فلا بأس به بمشورة أهل الرأي والبصر، وهو المختار وبه يفتى »[١] .

ب ـ يقول ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذي بعد ذكره لحديث أنس رضي الله عنه: « والتسعير على الناس إذا خيف على أهل السوق أن يفسدوا أموال المسلمين ... وما قاله النبي ﷺ حق وما فعله حكم ، لكن على قوم صح ثباتهم ، واستسلموا إلى ربهم ، وأما قوم قصدوا أكل أموال الناس والتضييق عليهم ، فباب الله أوسع ، وحكمه أمضى »[٢] .

جـ ـ يقول ابن تيمية: « فمثل أن يمتنع أرباب السلع عن بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بالزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل،فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به»[٣] .

وقد استدل لرأيه هذا بما يلي:

١ـ بما ورد في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: (من اعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل ، فأعطي شركاؤه حصصهم ، وعتق عليه العبد)[٤] .

يقول ابن تيمية مبيناً وجه الدالة في الحديث: « هذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير »[٥] .

(١) الفتاوى الهندية: ٢١٤/٣ .

(٢) عارضة الأحوذي: ٥٣/٦ .

(٣) الحسبة: ص ٢١ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٣٥/١٠ .

(٥) الحسبة: ص ٣٩ .

٢ ـ إن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد أي أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يتوكل الحاضر العالم بالسعر للبادي الجالب للسلعة ، لأنه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس إليه ، غلا الثمن على المشتري ، فنهاه عن التوكل له مع أن جنس الوكالة مباح ـ لما فيه من زيادة السعر على الناس [1].

٣ـ بما روي أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره ، وكان صاحب الأرض يتضرر دخول صاحب الشجرة ، فشكى ذلك إلى النبي ﷺ ، فأمره أن يقبل منه بدلها أو يتبرع له بها ، فلم يفعل ، فأذن لصاحب الأرض في قلعها، وقال لصاحب الشجرة إنما أنت مضار [2].

والشاهد أنه عليه الصلاة والسلام ، أوجب على صاحب الشجرة أن يتبرع بها إذا لم يبعها ، وهذا يدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري ، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام [3].

هذا وقد استدل ابن تيمية بمجموعة من الأحاديث والشواهد التي تدور حول هذا المعنى ، ثم ختم كلامه عن التسعير بالجملة التالية: « وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي الناس بحيث يشتري إذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج إلى التسعير ، وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل ، سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط » [4].

المبحث الثاني: المناقشة

من خلال الاطلاع على أدلة الفريقين في مسألة التسعير مع الغلاء تبين لنا ـ والله أعلم ـ أن ما ذهب إليه الفريق الثاني ـ وهو القول بجواز التسعير في حالة الغلاء ـ هو الأولى بالأخذ والاعتبار ، للأسباب التالية:

---

(١) الحسبة: ص ٤١ .

(٢) سنن أبي داود ، شرح عون المعبود: ١٠/٦٤ .

(٣) الحسبة: ص ٤٧ .

(٤) الحسبة: ص ٤٨ .

١ـ لأنه يوافق الشريعة التي تقوم أصلاً على مراعاة الصالح العام ، وقد قيل أينما وجدت المصلحة فثم شرع الله ، وإذا كانت المصلحة الفردية قد روعيت كما ثبت في كثير من الأحاديث والوقائع ، فإن مراعات المصلحة العامة تكون من باب أولى .

٢ـ إن استدلال الفريق الأول بالأحاديث وأخذه بظاهرها لا يمنع من الجمع بينها وبين أدلة الفريق الثاني ، والقاعدة الأصولية تقول: « إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما » فمن الممكن حمل الأحاديث المانعة من التسعير رغم الغلاء على أن ذلك يكون في الأحوال العادية التي يخضع فيها السعر لما يعرف بقانون العرض والطلب والتي لا دخل فيها لإرادة الإنسان، ولا تكون بسبب الرغبة في زيادة الثمن من قبل أرباب السلع .

وأما حينما تستبين الرغبة في الظلم الناتج عن تعمد زيادة الثمن ، ووضع المشتري تحت الأمر الواقع ، فلا أعتقد أن هذا مفهوم النصوص ، بل إن هذا المفهوم مغاير لروح الشريعة .

٣ـ إن هذا القول ليس فيه معارضة للحديث بالرأي أو المصلحة، فإن الحديث ليس لفظاً عاماً ليقول قائل إنه يمنع التسعير في هذه الحالة، بل جاء في قضية معينة هي غلاء السعر في المدينة بسبب قلة الجلب إليها،وليس في هذه القضية أن أحداً امتنع عن بيع ما يجلب عليه ، أو أنه طلب في ذلك أكثر من عوض المثل.

٤ـ إن الغلاء بلاء كما يقال ، وهو يؤدي بالإنسان إلى أحد أمرين كلاهما مر ، إما أن لا يشتري السلعة رغم حاجته إليها ، فيقع في الحرج والله تعالى يقول: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ، وإما أن يضطر إلى شرائها رغم عدم قدرته المادية ، فيضطر إلى إرهاق نفسه بالدين الذي هو سبب من أسباب الفقر الذي قرن بالكفر ، حيث كان ﷺ يستعيذ بالله ويقول: (اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر) [1].

---

(١) سنن النسائي شرح السيوطي: ٢٦٧/٨ .

صورة التسعير:

والمراد بصورة التسعير - عند من يراه - الكيفية التي يتم بها تحديد السعر للسلعة المراد تسعيرها من قبل ذوي الاختصاص .

قال ابن حبيب المالكي: « ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم ، فيسألهم كيف يشترون ، وكيف يبيعون ، فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به .

ثم قال: ولا يجبرون على التسعير ، ولكن عن رضا ، وعلى هذا أجازه من أجازه ، ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين ، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ، ولا يكون به اجحاف للناس.

وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار ، واقتناء الأقوات ، واتلاف أموال الناس »[1].

ملاحظة على التعريف:

الذي نلاحظه من خلال وصف ابن حبيب للكيفية التي يتم بها التسعير هو أن التسعير لا يتم خبط عشواء ، وإنما بناء على خطة مدروسة يقوم بها ذوو الخبرة والاختصاص ، وتقوم أساساً على الموازنة بين مصلحة البائع والمشتري دون إفراط أو تفريط ، حتى لا يؤدي التسعير إلى ظهور ما يعرف بـ (السوق السوداء) حيث تباع السلع بأثمان غالية الأمر الذي يعود بالضرر البالغ الخطورة على المستهلك ، وهو الذي من أجله كان التسعير .

المبحث الثالث: الرأي الراجح

من خلال ما سبق بيانه فإنني أرى ما يلي:

١- حرمة التسعير في الأحوال العادية التي تكون فيها الأسعار طبيعية بعيدة عما يعرف بالتحايل والغش والاحتكار والتواطؤ .

(١) المنتقى شرح الموطأ: ٥١٧/٥ ، كتاب التيسير في أحكام التسعير: ص ٤٩ .

٢ـ حرمة التسعير في الأحوال التي يكون فيها غلاء طبيعي، وليس في مقدور التجار وغيرهم الحيلولة دونه أو الحد منه لكون الأمر خارجاً عن إرادتهم.

٣ـ جواز التسعير في الأحوال التي يكون الغلاء بسبب مباشر أو غير مباشر يتبع إرادة الإنسان ، ويخضع لهواه حيث تلعب الأهواء والشهوات والمطامع دورها في الموضوع ، وهذا يتجلى بشكل واضح في حال الاحتكار والاستغلال، أو إنفاق أرباب السلع المنتجين أو الجالبين على فرض سعر معين.

٤ـ إن مسألة التسعير تتناول جميع الأشياء المعدة للتجارة دون التفريق بين متاع ومتاع ، أي أنني لا أرى التسعير محصوراً فيما يتعلق بالأقوات ، بل أرى جوازه في كل ما يحتاج إليه أبناء الأمة .



المحاضرة الأولى: حكم التسعير

إن موضوع التسعير له علاقة مباشرة بمعاملات الناس اليومية، وله تأثير كبير على حركة السلع في الأسواق، ولـهذا يعتبر من مكونات النظام الاقتصادي في الإسلام من خلال النظرية الشرعية فيما يتعلق بالـموقف من الحرية الاقتصادية؛ ولأجل ذلك اعتنى الفقهاء ببيان أحكامه قديما وحديثا، لـما في ضبط أحكامه من أثر إيجابي في توفير السلع التي يحتاجها الناس من غير إضرار بهم أو إيقاع الظلم عليهم، وفيما يأتي من مباحث بيان هذه الأحكام وما اختلف فيه الفقهاء في مسائل التسعير، وبيان علاقته الـمباشرة بحياة الناس الـمعاصرة .

أولا: مفهوم التسعير

التسعير **لغة**: من مادة سعر، وهو يدل على اشتعال الشيء واتقاده وارتفاعه، فيقال: سعَّر النار، أي: هيّجها وألـهبها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْجَحِيمُ سُعِّرَتْ ﴾[التكوير:12]، ويقال سعَّـر السلعةَ، أي: جعل لها ثمناً وحدد لـها سعرا [1].

وأما **اصطلاحا** فقد أورد الفقهاء جملة من التعاريف ترشد إلى مدلول واحد وإن اختلف ألفاظها، فمن ذلك:

تعريف الـمالكية: « يُـحَدَّ لأهل السّوق سِعْرٌ لِـيَبِيعُون عليه فلا يَتَجَاوَزُونَه » [2] .

وهو عند الشافعية: « أن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا » [3] .

وعرفه البهوتي من الحنابلة بقوله : « وهو منع الناس البيع بزيادة على ثمن يقدره » [4].

ومن الألفاظ ذات الصلة بالسعر فهي: الثمن والقيمة، حيث إن الثمن هو ما يتراضى عليه العاقدان، وأما القيمة فهي: عبارة عن ثمن الـمثل، أي: الثمن الـحقيقي للشيء تقويم الـمقومين [5].

ثانيا: حكم التسعير

تحرير مـحل النزاع: اتفق الفقهاء على أن التسعير مـحرم في الأحوال الـعادية التي لم يحصل فيها افتعال للغلاء أو الرخص [6]، ولكن إذا قام أرباب السلع من التجار بإحداث الزيادة في الأسعار فهل يجوز للإمام أو نائبه أن يتدخل فيحدد لهم ثمنا معينا يسيرون عليه؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين مشهورين، وبيانها بالأدلة فيما يأتي:

القول الأول: جواز تسعير أسعار السلع إذا اقتضى ذلك مصلحة العامة، وهو مذهب الحنفية، والـمالكية، ووجه عند الحنابلة [7]، و**مـجمل أدلتهم** في ذلك:

---

1 – انظر: **"مقاييس اللغة"** لابن فارس، اتحاد الكتاب العرب، د.ط، 1423 هـ، (3/ 57). و**"لسان العرب"** لابن منظور، بيروت: دار صادر، ط3: 1414 هـ، (4/ 365).

2 – **"الـمنـتقى"** للـباجي، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت، (8/ 15).

3 – **"مـغني الـمحتاج"** للخطيب الشربيني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1415 هـ، (2/ 392).

4 – **"شرح منتهى الإرادات"** للبهوتي، بيروت: دار عالم الـكتب، ط1: 1414 هـ، (2/ 26).

5 – انظر: **" أحكام التسعير في الفقه الإسلامي"** لحسيب عرقاوي، تركيا: مجلة دراسات الحضارة الإسلامية، مجلد:1، ع:2، 2015، (ص:272).

6 – انظر: **"بدائع الصنائع"** للكاساني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2: 1406 هـ، (5/ 129)، **"الـمعونة"** للـقاضي عبد الـوهاب، تحقيق: حميش عبد الحق، بيروت: دار الفكر، د.ط، 1419 هـ، (2/ 1034)، **"الحاوي الـكبير"** للـماوردي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1419 هـ، (5/ 408)، **"شرح منتهى الإرادات"** للبهوتي، مصدر سابق، (2/ 26).

7 – انظر: **"بدائع الصنائع"** للكاساني، مصدر سابق، (5/ 129)، **"الـمعونة"** للـقاضي عبد الـوهاب، تحقيق: حميش عبد الحق، بيروت: دار الفكر، د.ط، 1419 هـ، (2/ 1034)، **"الـمغـني"** لابن قدامـة، مصدر سابق، (6/ 312).

1 - ما روى عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ قال: « **مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ العَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ** »[1].

ووجه الدلالة: أن هذا الحديث يُعدُّ أصلاً في جواز إخراج الشيء من ملك صاحبه قهراً بثمنه، للمصلحة الراجحة، فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكه بعوض المثل؛ لمصلحة تكميل العتق، ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف بمن كانت حاجتُه أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النّصيب؟ مثل حاجة المضطرّ إلى الطّعام واللّباس وغير ذلك، وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسعير[2].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن مصلحة العتق هنا ظاهرة بخلاف التسعير فالمصلحة غير ظاهرة بل تشمل على مفاسد سيأتي ذكرها في أدلة القول الثاني[3].

2 - عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنّه كانت له عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ من الأَنصارِ، قال: ومع الرَّجُلِ أَهْلُهُ، قال: فكان سَمُرَةُ يَدْخُلُ إلى نَخْلِه فيَتَأذّى به ويَشُقّ عليه، فطلب إليه أَنْ يَبِيعَه فأبى، فطَلَب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النّبي ﷺ، فذكر ذلك له فَطَلَب إليه النّبيّ ﷺ، أَنْ يَبِيعَهُ فأبى فطلب إليه أَنْ يُنَاقِلَه فأبى، قال: «**فَهِبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا**» أَمْرًا رغّبه فيه فأبى، فقال: «**أَنْتَ مُضَارٌّ**» فقال رسولُ الله ﷺ للأنصاريّ: «**اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ**»[4].

ووجه الدلالة من الحديث أن البيع إذا وجب لرفع الضرر، فإن البيع بالثمن المحدد عند ارتفاع الأسعار واستغلال حاجة الناس من باب أولى[5].

قال ابن تيمية: « لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل، ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام لغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره »[6].

ونوقش بأن الحديث ضعيف؛ لأن فيه انقطاعا حيث إن أبا جعفر وهو الباقر لم يسمع من سمرة[7].

3 - وَجَدَ عمرُ بن الخطّاب ابن أَبِي بَلْتَعَة يَبِيعُ الزّبِيبَ بالمدينة، فقال: «كيف تَبِيعُ يا حاطِبُ؟» فقال: مُدَّيْنِ بدرهم، فقال: « تَبْتاعون بأبوابنا، وأَفْنِيَتِنا وأسواقنا، تقطعون في رقابنا، ثمّ تبيعون كيف شئتم، بع صاعا، وإلا فلا تبع في سوقِنا، وإلا فسيروا في الأرض واجْلِبوا، ثمّ بيعوا كيف شئتم »[8].

ووجه الدلالة: أنّ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه أنْ يبيع الصاع بدرهم، وهو نوع من التسعير، فهي سنة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لأنه من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بالاقتداء بهم.

---

1 - **متفق عليه**: البخاري في "**صحيحه**": كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، برقم: 2522. ومسلم في "**صحيحه**": كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، برقم: 1501.

2 - انظر: "**مجموع الفتاوى**" لابن تيمية، الرياض: دار عالم الكتب، ط3: 1417 هـ، (28/ 97).

3 - انظر: " **أحكام التسعير في الفقه الإسلامي**" لحسيب عرقاوي، مرجع سابق، (ص:277).

4 - **أخرجه**: أبو داود في "**سننه**"، كتاب الأقضية، باب من القضاء، برقم: 3636.

5 - انظر: " **أحكام التسعير في الفقه الإسلامي**" لحسيب عرقاوي، مرجع سابق، (ص:277).

6 - انظر: "**مجموع الفتاوى**" لابن تيمية، مصدر سابق، (28/ 76).

7 - انظر: " **سلسلة الأحاديث الضعيفة**" للألباني، الرياض: دار المعارف، ط1: 1412 هـ، (3/ 556).

8 - **أخرجه**: عبد الرزاق في "**المصنف**"، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2: 1403 هـ، (2/ 207).

4 – عن عمر بن الخطّاب أنّ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ**»[1]، ووجه **الدلالة** أن المحتكر لا يقرُّ على احتكاره، بل يردع بعقابه بأن يبيع بسعر السوق .

ونوقش بأن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده **"علي بن زيد بن جدعان"** وهو ضعيف [2].

5 – أن التسعير في حال الغلاء من الوسائل المهمة التي يستعين بها ولاة أمور المسلمين في تحقيق العدل وتحصيل المصالح العامة؛ ذلك أن إطلاق حرية التجارة دون تحديد للأسعار قد يفضي إلى الاحتكارطلبًا لارتفاع أكبر للأسعار [3].

قال ابن تيمية: « وإذا تَضَمّن العدل بين النّاس مثل إكْراهِهِم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل؛ ومَنْعِهِمْ ممّا يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل: فهو جائز؛ **بل واجب** » [4].

و وقال المارغناني الحنفي: « إن الثمن حق العاقد، فإليه تقديره، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه، إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة » [5].

فإذا وقع الظلم وعم الجور واستغل الباعة هذه الحرية ووقع منهم تعسف في استعمال حقهم، فعلى الولاة حماية المجتمع من عبث هؤلاء والضرب على أيديهم بالتسعير ليعيدهم إلى العدالة التي تكفل حقهم في الربح وحق المجتمع في رخص السلع [6].

القول الثاني: حرمة التسعير مطلقا، وهو مذهب الشافعية، والمعتمد عند الحنابلة والظاهرية [7]، و**مجمل أدلتهم** في ذلك:

1 – قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29]، وقول النبي ﷺ: « **إنّما البيع عن تراض** »[8]، وقوله ﷺ: « **لا يحِلُّ مالُ امرئ مُسلم إلا عن طيب نفس** »[9]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وكلها تدل على تحريم مال المسلم إلا بطيبة من نفسه وإن قلّ، وأنّ الأصل في استحقاق مال الغير أو استحلال شيء من حقوقه إنما هو رضا صاحبه؛ لأن الناس مالكون لأموالهم والتصرف فيها فلا يجبرون على بيعها إلا بما يختارونه [10].

---

1 – **أخرجه**: ابن ماجة في **"سننه"**: كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، برقم: 2153.

2 – انظر: **" مصباح الزجاجة"** للبوصيري، بيروت: الدار العربية، ط2: 1403 هـ، (3/ 10).

3 – انظر: **" مجلة البحوث الفقهية"**، العدد:22، (ص:10).

4 – **"مجموع الفتاوى"** لابن تيمية، مصدر سابق، (28/ 76).

5 – **"الهداية"** للمارغناني، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، (4/ 378).

6 – انظر: **" أحكام التسعير في الفقه الإسلامي"** لحسيب عرقاوي، مرجع سابق، (ص:268).

7 – انظر: **"الحاوي الكبير"** للماوردي، مصدر سابق، (5/ 408)، **"المغني"** لابن قدامة، مصدر سابق، (6/ 311)، **"المحلى"** لابن حزم، القاهرة الطبعة المنيرية، د.ط، 1351 هـ، (9/ 15) .

8 – **أخرجه**: ابن ماجة في **"سننه"**: كتاب التجارات، باب بيع الخيار، برقم: 2185، وابن حبان في **"صحيحه"** (11/ 341)، والبيهقي في **"السنن الكبرى"** (6/ 29)، وقال البوصيري في **"مصباح الزجاجة"** (2/ 138): « هذا **إسناد صحيح**، رجاله ثقات ».

9 – **أخرجه**: أحمد في **" مسنده"** (5/ 72)، و الدارقطني في **"سننه"** (3/ 424)، والبيهقي في **"السنن الكبرى"** (6/ 166).

10 – انظر: **"المعونة"** للقاضي عبد الوهاب، مصدر سابق، (2/ 1034).

قال الإمام الشافعي: « إن الناس مسلطون على أموالـهم، ليس لأحد أن يأخذها، أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في الـمواضع التي يلزمهم الأخذ فيها، وهذا ليس منها » [1].

ونوقش: أن الأصل في عقود المعاوضات أنها لا تجوز إلا بالتراضي كما دلت النصوص، إلا في مواضع استثناها الشارع، الجامع فيها أنه إكراه بحق، ومن ذلك أنه « يجوز الإكراه على البيع بحق في مواضع مثل:بيع الـمال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة، والإكراه على ألا يبيع إلا بثمن المثل لا يجوز إلا بحق ويجوز في مواضع؛ مثل:المضطر إلى طعام الغير » [2]، ومن استقرأ الشريعة تبين له أن الـمعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا ضرر يزيد على حاجة المسلمين وجبت، فأما عند عدم الحاجة ومع حاجة رب الـمال الـمكافئة لحاجة الـمعتاض فرب الـمال أولى وأحق بماله [3].

فظهر مما سبق أن تسليط الناس على أموالـهم ليس على إطلاقه، إذ هناك قواعد أخرى تحكم على هذا الأصل، كقاعدة رفع الضرر، وقاعدة المصلحة العامة ووجوب تقديمها على المصلحة الخاصة، كما أن الرضا لا يعتبر في بعض الحالات التي يتعارض فيها هذا مع مصلحة عامة.

2 – روى أنس بن مالك ﷺ أن السِّعْـرَ غلا على عهد النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله لو سعرت لنا، فقال ﷺ: « **إنَّ اللهَ هُو القابِضُ الرّازِقُ الباسِطُ الـمُسَعِّـرُ، وإنِّـي لأرْجُو أنْ أَلْـقى اللهَ ولا يُـطالِـبُـني أَحَـدٌ بمَظْـلَمَـةٍ ظَـلَمْتُـها إيَّـاهُ في دَمٍ ولا مـالٍ** » [4]. **ووجه الدلالة من الـحديث** ظاهرة في امتناع النبي ﷺ من التسعير وقد سألوه ذلك ولو جاز لأجابهم، كما أنه علل فعله بكونه مظلمة والظلم حرام، ووجه الظلم في التسعير أن الناس مسلطون على أموالـهم، والتسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها حجر عليهم، وإجبار لهم على ما لا يرضون[5]، وحيث ثبت النهي الـمطلق عن التسعير ولم يرد ما يخصصه أو يقيده فيكون تحريمه عاما يشمل جميع الأحوال، لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرّخص [6].

ونوقش بأن هذا الـحديث قضية عين وليست لفظا عاما، وقضايا الأعيان لا عموم لـها ولا حجة إلا فيما يماثلـها [7]، وليس في الـحديث ما يدل على « أنّ أحداً امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض الـمثل، ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في الـمزايدة فيه، فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة، ولكن الناس تزايدوا فيه، فهنا لا يسعَّر عليهم، والـمدينة إنما كان الطعام الذي يباع فيها غالباً من الجلب، وقد يباع فيها شيء يزرع فيها، وإنما كان يزرع فيها الشعير، فلم يكن البائعون ولا الـمشترون ناساً معينين، ولم يكن هناك أحد

---

1 – **"الـحاوي الـكبير"** للـماوردي، مصدر سابق، (5/ 407).

2 – **"مـجموع الـفتاوى"** لابن تيميـة، مصدر سابق، (28/ 77).

3 – انظر: **"مـجموع الـفتاوى"** لابن تيميـة، مصدر سابق، (29/ 189).

4 – **أخرجه**: أبو داود في **"سننه"**: كتاب الإجارة، باب في التسعير، برقم: 3453 . والترمذي في **"الجامع"**: أبواب البيوع، باب ما جاء في التسعير، برقم: 1314 . وقال الترمذي: « هذا حديث **حسن صحيح** » .

5 – انظر: **"الـمغـني"** لابن قدامـة، الرياض: دار عالـم الـكتب، ط3: 1417 هـ، (6/ 311).

6 – انظر: **"نـيل الأوطار"** للشوكاني، القاهرة: دار الـحديث، ط1: 1413 هـ، (5/ 260).

7 – انظر: **"مـجموع الـفتاوى"** لابن تيميـة، مصدر سابق، (29/ 95).

يحتاج الناس إلى عينه أو إلى ماله؛ ليجبر على عمل أو على بيع...، وكان إكراه البائعين على أن لا يبيعوا سلعهم إلا بثمن معين إكراهاً بغير حق، وإذا لم يكن يجوز إكراههم على أصل البيع، فإكراههم على تقدير الثمن كذلك لا يجوز »[1].

قال ابن الـعربي: « وما قاله النبي ﷺ حق، وما فعله حكم، لكن على قوم صحّ ثباتهم واستسلموا إلى ربهم، وأما قوم قصدوا أكل الناس والتضيق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى »[2].

وبناء على ما سبق يكون معنى الـحديث « أن الله هو الذي يرخص الأشياء ويغليها، فلا اعتراض لأحد عليه، فيكون معناه: أن التسعير هو توزيع الله سبحانه وتعالى للرزق على العباد بما يقدره من قحط أو رخاء، وما يترتب على ذلك من رخص أو غلاء السلع »[3]،« فإذا كان الناس يبيعون سِلعهم **على الوجه الـمعروف من غير ظلم منهم**، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء الـمعروض، وإما لكثرة الـخلق، فهذا إلى الله، فإلزامُ الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق »[4].

3 - قال ابن قدامة: « التسعير سبب الغلاء؛ لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلا فيرفعون في ثمنها؛ ليصلوا إليها، فتغلو الأسعار ويحصل الأضرار بالجانبين جانب الـملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب الـمشتري في منعه من الوصول إلى غرضه»[5].

ويناقش: بأن إصدار الأحكام يقتضي النظر في الـمسألة الـموازنة بين جميع الـمفاسد الـمتوقعة، دون تغليب لطرف على آخر، وذلك بأن تجعل لجنة ممن لهم خبرة بالأسعار فيجعل للجالبين ربحا؛ كيلا يرفعوا بضائعهم من الأسواق، وفي الوقت نفسه لا يكون هذا السعر مثقلا لكاهل الـمستهلكين .

4 – أن الإمام موكول إليه النظر في مصالح الكافة، وليست مصلحة المشتري عنده بأولي من مصلحة البائع، وإذا تقابل الأمران لزم ترك الاجتهاد لهما، كلٌّ في تحقيق مصلحته: الاسترخاص للمشتري و الربح للبائع [6].

سبب الـخلاف:

يرجع سبب الـخلاف في هذه الـمسألة إلى التعارض الظاهري بين الصوص وخبر الآحاد وتقدير الـمصلحة، فمن أخذ بظواهر النصوص وخبر الآحاد قال بحرمة التسعير، ومن لم ير في ذلك بأسا جعل الـمصلحة العامة التي يرعاها الإمام مقدمة على الـمصلحة الخاصة للتجار [7].

الترجيح:

---

1 – **"مـجموع الـفتاوى"** لابن تيميـة، مصدر سابق، (28/ 95-96).

2 – **"عارضة الأحوذي"** لابن الـعربي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1: 1415 هـ، (5/ 53-54).

3 – مقال بعنوان: **"حكم تسعير السلع"**، للدكتور: نايف بن جمعان الـجريدان، في موقع **"الـملتقى الفقهي"**: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3048

4 – **"الطرق الـحكمية"** لابن الـقيم، مكة: دار عالـم الـفوائد، ط1: 1428 هـ، (2/ 639).

5 – **"الـمغـني"** لابن قدامـة، مصدر سابق، (6/ 311).

6 – انظر: **"نـيل الأوطار"** للشوكاني، مصدر سابق، (5/ 260).

7 – انظر: **" أحكام التسعير في الفقه الإسلامي"** لحسيب عرقاوي، مرجع سابق، (ص:272).

التسعير من حيث الأصل مـحرم لما فيه من الظلم، ولكنه يصبح جائزا إذا كان يتحقق به العدل بين الناس وتحصَّل به مصالحهم، ومن ذلك استعمال التسعير في معالجة آثار غلاء الأسعار، والسيطرة عليه، وتحقيق العدالة الاجتماعية بإنصاف الفئات الأكثر تضرراً.

قال ابن تيمية :« السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لـهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من الـمعاوضة بثمن الـمثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض الـمثل فهو جائز، بل واجب»[1].

فالتسعير يمنع ارتفاع أسعار السلع والخدمات الأساسية التي يقوم عليها معاش الناس، كما أن التسعير يعمل على طمأنة المستهلك من توالي ارتفاع الـمستوى العام للأسعار، فيحدُّ ذلك من الشراء الذي يستبق به الناس ارتفاع الأسعار مع عدم حاجتهم لتلك الـمشتريات [2].

ثالثا: ضوابط التسعير العادل [3]:

1- أن يكون تقدير الثمن مـمن يملك سلطة التقدير، كالحاكم أو من يقوم مقامه في مثل هذا الشأن، وهذا من السياسة الشرعية التي بيد ولي الأمر عند توفر دواعيه للـمصلحة الشرعية العامة .

2 – أن يكون التسعير عادلاً، بحيث يصدر من عالم بأحوال الأسواق، ومراعيا في ذلك مصلحة جميع أصحاب السلع والخدمات والـمستهلكين، فلا إجحاف بالـمنتِج أو الـمستهلِك وإلا كان نوعا من الظلم.

قال ابن حبيب الـمالكي: « ينبغي للإمام أن يجمعَ وجوه أهل سوق ذلك الشّيء، ويُـحْضِرَ غيرهم استظهارا على صدقهم فيسألـهم كيف يَشْتَرون، وكيف يَبِيعُونَ فيُنَازِلـهم إلى ما فيه لـهم وللعَامَّة سَدَادٌ حتّى يَرْضَوْا به، ولا يجبرون على التّسعير، ولكن عن رضا، وعلى هذا أجازه من أجازه، ووجه ذلك أنّ بهذا يُتَوَصّل إلى معرفة مصالح الباعة والـمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الرّبح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالنّاس، وإذا سَعَّر عليهم من غير رضا بما لا ربح لـهم فيه أدّى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال النّاس »[4].

3 – أن تقدير السلع يجب أن يكون ملزما لـجميع الناس بلا استـثناء من غير زيادة أو نقصان عن السعر الـمحدد.

قال ابن رشد الـجد في بيان ما على ولاة الأمر في تنظيم السوق: « لا يتركون على البيع باختيارهم إذا غلوا على الناس ولم يقنعوا من الربح بما يشبه، كان على صاحب السوق الموكل على مصلحته أن يعرف بما يشترون، فيجعل لـهم من الربح ما يشبه، وينهاهم أن يزيدوا على ذلك، ويتفقد السوق أبدا، فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل لـهم كيف ما تقلب السعر من زيادة أو نقصان، فمن خالف أمره عاقبه بما يراه من الأدب، وبالإخراج من السوق إن كان معتادا لذلك مستسرا به، وهو قول مالك في رسم من سماع أشهب، وإليه ذهب ابن حبيب »[5].

---

1 – **"مـجموع الـفتاوى"** لابن تيميـة، مصدر سابق، (28/ 76).

2 – انظر: **"أحكام الـعقود الـمدنية دراسة مقارنة"** لنايف بن جمعان الـجريدان، الرياض: مكتوبة القانون والاقتصاد، د.ط، 2014م، (ص:118).

3 – انظر: مقال بعنوان: **"حكم تسعير السلع"**، للدكتور: نايف بن جـمعان الـجريدان، في موقع **"الـملتقى الفقهي"**: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3048

4 – **"الـمنتقى"** للـباجي، مصدر سابق، (5/ 19).

5 – **"البيان والتحصيل"** لابن رشد، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2: 1408 هـ، (9/ 314).

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن تحديد أرباح التجار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالـمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (8) بشأن: تحديد أرباح التجار

إن مجلس **"مجمع الفقه الإسلامي"** لمنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409 هـ / 10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م.

بعد اطلاعه على البحوث الـمقدمة من الأعضاء والـخبراء في موضوع (تحديد أرباح التجار) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر:

أولا: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحرارا في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها عملًا بمطلق قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: 29] .

ثانيًا: ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التجار والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

ثالثًا: تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغـش، والـخديعة، والتـدليس، والاستـغفال، وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعًا: لا يتدخل ولي الأمر بالتـسعيـر إلا حيث يجد خلـلًا واضحًا في السوق والأسعار ناشئًا من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذٍ التدخل بالوسائل الـعادلة الـممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الـخلل والـغلاء والـغبن الـفاحش.

والله أعلم.